



Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/61
21 February 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١ (د) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة استقلال القضاء،
وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين،
السيد بارام كاماراسوامي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٣١/١٩٩٩

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢-١ خلاصة
٦-٣ مقدمة
٦-٣ أولاً - الاختصاصات
٧ ثانياً - أساليب العمل
٢٦-٨ ثالثاً - أنشطة المقرر الخاص

المحتويات (تابع)

ثالثاً (تابع)

الفقرات الصفحة

١٠-٨ ألف - المشاورات
١٥-١١ باء - البعثات/الزيارات
٢٠-١٦ جيم - المراسلات مع السلطات الحكومية
 دال - التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات
٢١ غير الحكومية
٢٦-٢٢ هاء - التعاون مع إجراءات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى
٣٢-٢٧ رابعاً- القضايا النظرية
٢٨-٢٧ ألف - القتل بدافع الشرف
٣٠-٢٩ باء - فساد القضاء
٣٢-٣١ جيم - المدافعون عن حقوق الإنسان
٣٥-٣٣ خامساً- المعايير
٣٧-٣٦ سادساً- القرارات القضائية التي تعكس استقلال القضاء ونزاهته
٣٢٦-٣٨ سابعاً- الحالات في بلدان أو أقاليم محددة
٤٢-٤٠ الأرجنتين
٤٥-٤٣ أستراليا
٤٩-٤٦ البحرين
٥٦-٥٠ بيلاروس
٦٩-٥٧ بلجيكا
٧٦-٧٠ بليز
٧٨-٧٧ بوليفيا
٨٢-٧٩ البوسنة والهرسك

المحتويات (تابع)

سابعاً (تابع)

الفقرات الصفحة

٨٨-٨٧	البرازيل
٩١-٨٩	كمبوديا
٩٧-٩٢	الكاميرون
٩٩-٩٨	شيلي
١١٦-١٠٠	الصين
١٢٥-١١٧	كولومبيا
١٢٧-١٢٦	كرواتيا
١٣١-١٢٨	كوبا
١٣٥-١٣٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٤١-١٣٦	جيبوتي
١٤٦-١٤٢	مصر
١٤٨-١٤٧	غينيا الاستوائية
١٥١-١٤٩	غامبيا
١٥٥-١٥٢	غواتيمالا
١٥٨-١٥٦	هايتي
١٦٢-١٥٩	إندونيسيا
١٦٥-١٦٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٦٨-١٦٦	إسرائيل
١٨٥-١٦٩	اليابان
١٨٩-١٨٦	كينيا
١٩١-١٩٠	لبنان
٢٠٦-١٩٢	ماليزيا
٢٠٩-٢٠٧	المكسيك
٢١١-٢١٠	نيبال
٢١٦-٢١٢	نيوزيلندا
٢٢٩-٢١٧	باكستان
٢٣١-٢٣٠	فلسطين
٢٣٣-٢٣٢	باراغواي

المحتويات (تابع)

سابعاً (تابع)

الفقرات الصفحة

٢٣٦-٢٣٤ بيرو
٢٣٨-٢٣٧ الفلبين
٢٤١-٢٣٩ رواندا
٢٤٣-٢٤٢ المملكة العربية السعودية
٢٤٥-٢٤٤ جنوب أفريقيا
٢٥٨-٢٤٦ سري لانكا
٢٦٣-٢٥٩ السودان
٢٦٨-٢٦٤ سورينام
٢٧١-٢٦٩ سويسرا
٢٧٣-٢٧٢ ترينيداد وتوباغو
٢٨٥-٢٧٤ تونس
٣٠١-٢٨٦ تركيا
٣٢٠-٣٠٢ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٣٢٢-٣٢١ اليمن
٣٢٦-٣٢٣ يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)
٣٣٩-٣٢٧ ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات
٣٣٢-٣٢٧ ألف - الاستنتاجات
٣٣٩-٣٣٣ باء - التوصيات

خلاصة

هذا هو التقرير السنوي السادس للمقرر الخاص الذي تدعوه ولايته المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤ إلى ما يلي:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تحال إليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته في هذا الشأن؛

(ب) إجراء تحديد وحصر لا يقتصر على ضروب النيل من استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي المحاكم، بل يشمل أيضاً التقدم المحرز في حماية وتعزيز هذا الاستقلال، والتقدم بتوصيات ملموسة منها تقديم خدمات استشارية أو مساعدة فنية إلى الدول المعنية بناء على طلبها؛

(ج) دراسة بعض المسائل المبدئية، بالنظر إلى ما لها من أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم بمقترحات في صدها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين.

ويتضمن التقرير سبعة فصول تتناول أساليب عمله، والأنشطة التي قام بها خلال العام، وبعض المسائل النظرية، وبعض القرارات القضائية التي تعكس استقلال القضاء ونزاهته، والحالة في ٥١ بلداً أو إقليمياً، واستنتاجاته وتوصياته. وخلال العام بعث المقرر الخاص بعدة تدخلات شملت ١١ نداءً عاجلاً و ١٩ نداءً عاجلاً بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين.

وخلال العام قام المقرر الخاص بزيارة إلى غواتيمالا، وسيعرض على اللجنة تقريراً منفصلاً عن هذه البعثة. وقد أعرب المقرر الخاص عن خيبة أمله وتضايقه من الإلغاء المفاجئ لبعثة إلى جنوب أفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر بسبب عدم توافر الأموال.

وضمن المقرر الخاص هذه الوثيقة تقريراً عن بعثة المتابعة التي قام بها إلى بلجيكا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/39/Add.4). ولخص أيضاً التطورات فيما يتعلق بتنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية من جانب الحكومة الماليزية والمحاكم. وفيما يتصل بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أعرب المقرر الخاص عن استمرار مشاغله إزاء التحريات في عمليتي قتل باتريك فينوكين وروز ماري نلسون. أما فيما يتعلق بسويسرا فحث المقرر الخاص الحكومة على توفير تعويض ملائم للسيد كليمان نوانكوو.

ووجه المقرر الخاص نظر اللجنة أيضاً إلى الدعوات التي وجهتها إليه حكومات كل من جنوب أفريقيا وبيلاروس والمكسيك؛ وهو ينوي القيام ببعثات إلى هذه البلدان في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر، على التوالي. ووجه النظر أيضاً إلى دعوة وجهتها إليه حكومة المملكة العربية السعودية للقيام ببعثة إلى ذلك البلد. وتجري حالياً مناقشة التفاصيل، بما في ذلك التواريخ.

وضمن التوصيات، دعا المقرر الخاص مرة أخرى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى إقامة تحقيق قضائي مستقل في قتل باتريك فينوكين. وقد حث اللجنة أيضاً على التفكير بجديّة في توفير آلية رصد لتنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي اعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها ١٤٤/٥٣.

مقدمة

١- يقدّم هذا التقرير بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٩. وهو سادس تقرير سنوي يقدمه المقرر الخاص إلى اللجنة منذ أن أنشأت اللجنة الولاية في قرارها ٤١/١٩٩٤، وجددتها في القرار ٢٣/١٩٩٧ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٥/١٩٩٧ (انظر أيضاً الوثائق ECN.4/1995/39 و E/CN.4/1996/57 و E/CN.4/1997/32 و E/CN.4/1998/39 و E/CN.4/1999/60).

٢- ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير الاختصاص المحدد للاضطلاع بالولاية. ويشير الفصل الثاني إلى أساليب العمل التي يطبقها المقرر الخاص للاضطلاع بولايته. وفي الفصل الثالث، يقدم المقرر الخاص سرداً للأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته في العام الماضي. ويعرض الفصل الرابع مناقشة موجزة بشأن قضايا نظرية يعتبرها المقرر الخاص هامة لقيام قضاء مستقل ونزيه. ويصف الفصل الخامس المعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بالقضاة والمحامين التي تم اعتمادها أو هي في طور الاعتماد من جانب مختلف الرابطات في أنحاء العالم. ويتضمن الفصل السادس خلاصة موجزة لقرارات قضائية تؤكد أهمية استقلال القضاء ومبدأ هذا الاستقلال. ويحتوي الفصل السابع على ملخصات موجزة للدعاءات العاجلة والرسائل الموجهة إلى السلطات الحكومية والواردة منها، إلى جانب ملاحظات المقرر الخاص. ويتضمن الفصل الثامن استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته.

أولاً - الاختصاصات

٣- لاحظت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، في القرار ٤١/١٩٩٤، ما يتعرض له بشكل متزايد القضاة والمحامون وموظفو المحاكم من ضروب النيل من استقلاليتهم، كما لاحظت العلاقة القائمة بين تآكل ضمانات القضاء والمحامين وخطورة وتكرار انتهاكات حقوق الإنسان على حد سواء، فطلبت إلى رئيس اللجنة أن يعين، لمدة ثلاث سنوات، مقررًا خاصاً تنطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تحال إليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته في هذا الشأن؛

(ب) إجراء تحديد وحصر لا يقتصر على ضروب النيل من استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي المحاكم، بل يشمل أيضاً التقدم المحرز في حماية وتعزيز هذا الاستقلال، والتقدم بتوصيات ملموسة منها تقديم خدمات استشارية أو مساعدة فنية إلى الدول المعنية بناء على طلبها؛

(ج) دراسة بعض المسائل المبدئية، بالنظر إلى ما لها من أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم بمقترحات في صدها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين.

٤- واعتمدت اللجنة في قرارها ٣٦/١٩٩٥ قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداءً من عام ١٩٩٥، التسمية القصيرة "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"، دون إدخال تعديل جوهرى على الولاية.

٥- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في قراراتها ٣٦/١٩٩٥ و ٣٤/١٩٩٦ و ٢٣/١٩٩٧ و ٣٥/١٩٩٨ و ٣١/١٩٩٩، بالتقارير السنوية للمقرر الخاص، معربة عن تقديرها لأساليب عمله، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً سنوياً آخر إلى لجنة حقوق الإنسان عن الأنشطة المتعلقة بولايته.

٦- كما أن عدة قرارات اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تتصل أيضاً بولاية المقرر الخاص وقد أخذت في الاعتبار لدى فحص وتحليل المعلومات التي استُرعى انتباهه إليها فيما يتعلق ببلدان مختلفة. وهذه القرارات هي، بوجه خاص:

(أ) القرار ١٦/١٩٩٩ المتعلق بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والذي طلبت فيه إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع حدوث أفعال التخويف والانتقام من الأشخاص المتعاونين، وأن يستمروا في تضمين تقاريرهم إشارة إلى الادعاءات بوقوع التخويف أو الانتقام أو بعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن بيان الإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن؛

(ب) القرار ٢٧/١٩٩٩ المتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب والذي حثت فيه اللجنة جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على أن تعالج، حسبما يكون ذلك مناسباً، في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة، نتائج أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

(ج) القرار ٢٩/١٩٩٩ المتعلق بأخذ الرهائن والذي حثت فيه اللجنة جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بموضوعات محددة على أن يعالجوا، عندما يكون ذلك مناسباً، نتائج أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة؛

(د) القرار ٣٤/١٩٩٩ المتعلق بالإفلات من العقاب والذي دعت فيه اللجنة المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى مواصلة القيام، أثناء نهوضهم بالولايات المسندة إليهم، بإيلاء الاعتبار الواجب لقضية الإفلات من العقاب؛

(هـ) القرار ٣٦/١٩٩٩ المتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير والذي دعت فيه اللجنة الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين، كل منهم في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين يعتقلون أو يتعرضون للعنف أو لإساءة المعاملة أو يتم التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير كما هو مؤكد في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(و) القرار ٤١/١٩٩٩ المتعلق بإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة والذي طلبت فيه اللجنة إلى جميع آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، أن تراعي منظور الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها، وأن تورد في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة، وشجعت تعزيز التعاون والتنسيق في هذا المجال؛

(ز) القرار ٤٨/١٩٩٩ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، والذي طلبت فيه اللجنة إلى كل من يتبع اللجنة من ممثلين خاصين ومقررين خاصين وأفرقة عاملة مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تنطوي على أقليات؛

(ح) القرار ٨٠/١٩٩٠ المتعلق بحقوق الطفل والذي أوصت فيه اللجنة كافة آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، في إطار ولاياتها، بأن تأخذ في اعتبارها بصورة منتظمة ومنهجية منظور حقوق الطفل عند تنفيذ ولاياتها، ولا سيما بإيلاء اهتمام للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر والحالات التي تنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع أعمال لجنة حقوق الطفل في الاعتبار.

ثانياً - أساليب العمل

٧- واصل المقرر الخاص، في السنة السادسة من ولايته، اتباع أساليب العمل الوارد وصفها في تقريره الأول (E/CN.4/1995/39، الفقرات ٦٣-٩٣).

ثالثاً - أنشطة المقرر الخاص

ألف- المشاورات

٨- زار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٥ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لإجراء جولته الأولى من المشاورات بغية تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وخلال هذه الفترة، تقابل المقرر الخاص مع ممثلي المجموعات الإقليمية لاطلاعهم على عمله وللرد على أية أسئلة يطرحونها. كما أجرى مشاورات مع ممثلي حكومتي باراغواي وتركيا. وبالإضافة إلى ذلك تقابل فردياً مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، كما اجتمع على انفراد مع ممثلي عدة منظمات غير حكومية.

٩- وزار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٢٦ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لإجراء جولته الثانية من المشاورات ولحضور الاجتماع السادس للمقررين الخاصين/الممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عُقد في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه. وحضر المقرر الخاص أيضاً حلقة التدارس حول إدماج عنصر الجنس في منظومة حقوق

الإنسان، التي عُقدت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وتقابل المقرر الخاص، أثناء زيارته، مع الممثلين الدائمين لكل من غواتيمالا وتركيا وأستراليا وأيرلندا وسري لانكا وباكستان وإندونيسيا. كما تقابل المقرر الخاص مع المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم، ومع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٠- ثم تحول المقرر الخاص إلى أيرلندا الشمالية قصد المشاركة في حلقة التدارس بشأن استعراض القانون الجنائي يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩. كما أجرى عدة مشاورات، بما في ذلك مع نائب مفوض شرطة العاصمة جون ستيفنس الذي دعي إلى إعادة فتح التحقيقات في جريمة قتل باتريك فينوكين. وتقابل أيضاً مع بول نلسون، زوج روزماري نلسون المتوفية، ومع اختها.

باء- البعثات/الزيارات

١١- خلال عام ١٩٩٩، قام المقرر الخاص ببعثة ميدانية إلى غواتيمالا (١٦-٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩). ويرد التقرير عن بعثته، والذي يتضمن نتائج البعثة واستنتاجاته وتوصياته، في إضافة لهذا التقرير.

١٢- ودعت حكومة جنوب أفريقيا المقرر الخاص إلى القيام ببعثة ميدانية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. غير أن المقرر الخاص اضطر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى إلغاء البعثة بسبب القيود المالية في مفوضية حقوق الإنسان. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بعث المقرر الخاص برسائل إلى بعثة جنوب أفريقيا الدائمة في جنيف وإلى وزير العدل في بريتوريا، وإلى جميع القضاة والمحامين والمؤسسات ممن كان من المفروض أن يتقابل معهم خلال بعثته، معرباً لهم جميعاً عن عميق أسفه لإلغاء البعثة.

١٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغ المقرر الخاص حكومات كل من بيلاروس وسري لانكا والمكسيك والمملكة العربية السعودية برغبته في القيام بتحقيقات ميدانية. وذكر أيضاً حكومات إندونيسيا وباكستان وتركيا وتونس وكوبا ومصر بطلباته السابقة للقيام ببعثات إلى تلك البلدان.

١٤- وتقابل المقرر الخاص، أثناء زيارته لجنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، مع الممثلين الدائمين لكل من جنوب أفريقيا والمكسيك وبيلاروس، ويسره أن يعلن أن حكومات هذه البلدان دعتته إلى القيام ببعثات ميدانية هذا العام أي إلى جنوب أفريقيا في ١ نيسان/أبريل، وبيلاروس في منتصف حزيران/يونيه، والمكسيك في منتصف أيلول/سبتمبر.

١٥- ويسر المقرر الخاص إعلان أن حكومة المملكة العربية السعودية رحبت بقيام المقرر الخاص ببعثة إلى ذلك البلد. وتجري حالياً مناقشة التفاصيل والتواريخ ذات الصلة بذلك مع البعثة الدائمة.

جيم - المراسلات مع السلطات الحكومية

١٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المقرر الخاص ١١ نداءً عاجلاً إلى الدول التالية: أستراليا، بلراغواي، باكستان (١)، البرازيل، بليز، بيلاروس (٢)، سري لانكا (٢)، الفلبين، كولومبيا.

١٧- ولتفادي الازدواج الذي لا لزوم له مع أنشطة مقررين آخرين معنيين بمواضيع معينة ومقررين قطريين آخرين، اشترك المقرر الخاص خلال السنة الماضية مع مقررين خاصين آخرين وأفرقة عاملة أخرى في توجيه ١٨ نداءً عاجلاً بالنيابة عن أفراد إلى حكومات البلدان الإثني عشر التالية: البرازيل (٢)، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والبحرين، بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير؛ وكولومبيا، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ وإندونيسيا (٢)، بالاشتراك مع رئيس مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ وإسرائيل (٢)، بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ ونيبال، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ وباكستان، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والسودان (٢)، بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ وتركيا (٣)، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ واليمن، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ومع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

١٨- وأحال المقرر الخاص ٢٦ رسالة إلى السلطات الحكومية في البلدان التالية: الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، غامبيا، غواتيمالا، الفلبين، فلسطين، الكامرون، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان، يوغوسلافيا.

١٩- وتلقى المقرر الخاص ردوداً على النداءات العاجلة من حكومات كل من أستراليا وبليز وتركيا وسري لانكا والسودان.

٢٠- ووردت ردود على رسائل من حكومات كل من الأرجنتين، باكستان، بليز، تركيا، تونس، جيبوتي، سري لانكا، السودان، سويسرا، الصين، غواتيمالا، كولومبيا، كينيا، مصر، نيوزيلندا، اليابان. ووردت رسائل أخرى من حكومي تركيا وكولومبيا.

دال- التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية

٢١- واصل المقرر الخاص الحوار مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تنفيذاً لولايته، وهو يشكر هذه المنظمات على تعاونها ومساعدتها خلال العام.

هاء - التعاون مع إجراءات وهيئات الأمم الأخرى

١- المقررون الخاصون والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان

٢٢- واصل المقرر الخاص العمل على نحو وثيق مع مقررين خاصين آخرين ومع أفرقة عاملة أخرى. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإنه، تلافياً للازدواج، قام بتدخلات مشتركة مع مقررين خاصين آخرين و/أو مع أفرقة عاملة أخرى بشأن قضايا ذات صلة بولايته، عندما كان ذلك مناسباً. وبخصوص المسائل ذات الصلة بولايته، يشير المقرر الخاص في هذا التقرير إلى تقارير مقررين خاصين آخرين وأفرقة عاملة أخرى.

٢- مركز منع الجريمة الدولية التابع للأمانة العامة التابعة للأمم المتحدة

٢٣- أشار المقرر الخاص، في تقاريره الثالث والرابع والخامس (E/CN.4/1997/32)، الفقرات ٢٦-٣٧؛ و E/CN.4/1998/39، الفقرتان ٢٣ و ٢٤؛ و E/CN.4/1999/60، الفقرات ٢٨-٣٤)، إلى أهمية العمل الذي قامت به شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي السابقة في مجال الإشراف على المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء. ولم يتمكن المقرر الخاص من حضور الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي في نيسان/أبريل ١٩٩٩. غير أنه ظل يتلقى المساعدة من الأمانة، حسب الحاجة وعند الحاجة، فيما يتصل بالمعايير.

٢٤- وتلقى المقرر الخاص دعوة من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بفيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وأبدى المقرر الخاص اهتمامه بحضور المؤتمر.

٣- فرع الأنشطة والبرامج في مفوضية حقوق الإنسان

٢٥- يقوم المقرر الخاص، كما سبق أن ذكر في تقاريره الثالث والرابع والخامس (E/CN.4/1997/32)، الفقرة ٣١؛ و E/CN.4/1998/39، الفقرة ٢٦؛ و E/CN.4/1999/60، الفقرة ٣٥)، بالتعاون مع فرع الأنشطة والبرامج في مفوضية حقوق الإنسان لوضع دليل تدريبي للقضاة والمحامين في سياق عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان. ويعتذر المقرر الخاص لأنه تعذر عليه تخصيص ما يكفي من الوقت لهذا المشروع.

٤- أنشطة الترويج

٢٦- يعتبر المقرر الخاص، كما ذكر في تقاريره الثالث والرابع والخامس، التعريف بأهمية استقلال القضاة والمحامين واحترام سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي، بروح إعلان وبرنامج عمل فيينا، جزءاً لا يتجزأ من ولايته. وبهذا الخصوص، ظل المقرر الخاص يتلقى دعوة للتحدث في محافل وحلقات دراسية ومؤتمرات قانونية. ولم يتمكن المقرر الخاص من الاستجابة لجميع الدعوات بالنظر إلى ارتباطات أخرى. ومع ذلك، فإنه قبل الدعوات التالية:

(أ) في ٨ و ٩ حزيران/يونيه، حضور حلقة تدارس للخبراء حول إعادة النظر في نظام القضاء الجنائي في آيرلندا الشمالية، بناء على دعوة لجنة الحقوقيين الدولية، ولجنة إدارة العدل، ومركز قانون حقوق الإنسان الدولي والمقارن بجامعة الملكة بيلفاست؛

(ب) في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس، حضور ندوة في سالزبورغ، بالنمسا، حول "مسؤولية القضاة الشخصية"، إلى جانب رجال قضاء بارزين من مختلف المناطق، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

(ج) في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر، المشاركة في الندوة الدولية حول حرية التعبير والتشهير بكولومبو، بناء على دعوة حركة المادة ١٩، إلى جانب المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير؛ ومخاطبة المحامين والصحفيين في ١٨ أيلول/سبتمبر، بناء على دعوة رابطة المحامين في سري لانكا؛

(د) في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر التوجه، بناء على دعوة منظمة الشفافية الدولية، إلى المؤتمر الدولي التاسع لمكافحة الفساد بدربان، جنوب أفريقيا؛

(هـ) في يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر التوجه، بناء على دعوة مؤسسة "Stichting Juridische Samenwerking Suriname - Nederland - سورينام - هولندا"، ومؤسسة "المحاكمة العادلة طبقاً للأصول" بكلمة في افتتاح مؤتمر "الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء - ضمان لتعزيز سيادة القانون والعملية الديمقراطية في سورينام".

رابعاً - القضايا النظرية

ألف - القتل بدافع الشرف

٢٧- يشير المقرر الخاص في التقرير الذي قدمه إلى دورة لجنة حقوق الإنسان الخامسة والخمسين إلى أن المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً كانت قد وجهت نظره إلى مشكلة ما يسمى "القتل بدافع الشرف" حيث ظل أزواج وآباء وأخوة بلا عقاب بعد أن قتلوا زوجاتهم أو أخواتهم دفاعاً عن شرف العائلة. كما أفادت التقارير بأن أولئك الذين يرتكبون "القتل بدافع الشرف" تصدر عليهم عادة أحكام قصيرة إلى حد كبير، إذ تعتبر المحاكم الدفاع عن شرف العائلة ظرفاً مخففاً. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه وأخبر اللجنة بأنه سيواصل العمل مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لدراسة هذه الظاهرة (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/60، الفقرتان ٤١ و ٤٢).

٢٨- وبهذا الخصوص أُخبر المقرر الخاص بأن المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً كانت قد وجهت، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ثلاث رسائل: رسالتان إلى باكستان ورسالة إلى بنغلاديش، بخصوص حالات لها صلة بمشكلة "القتل بدافع الشرف". ويرد وصف هذه الحالات في التقرير ذي الصلة. وبود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء، ويحث الحكومات المعنية على تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. كما أن المقرر الخاص يذكر الحكومات بمسؤوليتها بموجب القانون الدولي عن منع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.

باء - فساد القضاء

٢٩- بدأ الإعراب عن قلق كبير إزاء فساد القضاء. وقد أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر الدولي التاسع لمكافحة الفساد الذي نظّمته منظمة الشفافية الدولية في جنوب أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ حضره المقرر الخاص. وتتابع منظمة الشفافية الدولية أنشطتها لكبح الفساد داخل القضاء. وهي تعتزم العمل بشأن هذه المسألة على نحو وثيق مع مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الحقوقيين الدولية وأمانة الكومنولث، ومختلف المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك البنك الدولي ومصروف التنمية الآسيوي. وبهذا الخصوص، يدعو مركز استقلال القضاة والمحامين، بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية، إلى عقد حلقة تدارس للخبراء بشأن مكافحة فساد القضاء في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بجنيف.

٣٠- ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرات ويتطلع إلى التعاون الوثيق مع المنظمات المعنية.

جيم - المدافعون عن حقوق الإنسان

٣١- ما زال المقرر الخاص يتلقى شكاوى من تهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ليسوا من المحامين أو هم محامون يهاجمون في سياق غير سياق اضطلاعهم بواجباتهم المهنية دفاعاً عن حقوق الإنسان. ونظراً للحاجة إلى الاقتصار على بارامترات ولايته، لا يجوز للمقرر الخاص أن يتدخل في الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان، مهما كانت خطورة الهجمات التي يتعرضون لها. ويصبح الوضع محرّجاً عندما يهاجم المدافعون عن حقوق الإنسان جماعياً ويكون البعض منهم فقط محامين يهاجمون أثناء ممارستهم لواجباتهم المهنية.

٣٢- وسيكون الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً لا مغزى له إذا لم تكن هناك آلية رصد فعالة للإشراف على تنفيذه.

خامساً - المعايير

الرابطة الدولية للمدعين العامين

٣٣- في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، اعتمدت الرابطة الدولية للمدعين العامين مجموعة معايير للمسؤولية المهنية وبياناً بالواجبات والحقوق الأساسية للمدعين العامين. وبالاستناد إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور المدعين العامين، تعالج هذه المعايير سلوك المدعين العامين المهني واستقلالهم ونزاهتهم، وكذلك واجب تعاون القضاة مع زملائهم في جميع أنحاء العالم وحقهم في ظروف عمل منصفة ولاتئة. وتتناول الأحكام حسن سير المرافعات الجنائية، بما في ذلك التدابير التي تكفل المقاضاة المنصفة للجرائم وفي نفس الوقت حماية حق المدعى عليه في محاكمة منصفة.

مجلس أوروبا

٣٤- أشار المقرر الخاص، في تقريره الأخير (E/CN.4/1990/60 الفقرة ٤٦)، إلى توصية مجلس أوروبا رقم R(94) 12 بشأن استقلال القضاة وفعاليتهم ودورهم، التي اعتمدها لجنة الوزراء في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. واعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٨ الميثاق الأوروبي للنظام الأساسي للقضاة، وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩ اجتمع ممثلو وزارات العدل من ٢٥ بلداً من بلدان أوروبا بلشيبونة وأقروا الطابع المرن والصريح للشكليات المحددة في الميثاق الأوروبي، ودرسوا المشاكل التي تواجههم في بلدانهم فأكدوا أهمية الميثاق ودعوا إلى مزيد نشره وترجمته إلى أكبر عدد ممكن من اللغات.

٣٥- وما زال المقرر الخاص يعرب عن تقديره للجمعيات الإقليمية والدولية، الحكومية الدولية وغير الحكومية على حد سواء، لاهتمامها بوضع المعايير لتشجيع وحماية استقلال القضاء، ويظل في نفس الوقت قلقاً إزاء تكاثر المعايير. وكان المقرر الخاص يفضل بالأحرى لو بُذلت جهود أكبر لتنفيذ المعايير الحالية.

سادساً - القرارات القضائية التي تعكس استقلال القضاء ونزاهته

٣٦- وجه المقرر الخاص نظر اللجنة، في تقريره الأخير (E/CN.4/1999/60، الفقرة ٥٠ (ب)) إلى قرار صادر عن المحكمة العليا في النرويج في قضية "جنس فيكتر بلايت ضد الدولة"، في عام ١٩٩٧، التي رأت فيها المحكمة أن القضاة المؤقتين لا يتمتعون بالحماية من حيث أمنهم الوظيفي ومناصبهم بما يكفل استقلالهم ونزاهتهم. ويسر المقرر الخاص ملاحظة أن محكمة استئناف محكمة القضاء العليا في اسكتلندا أصدرت حكماً مماثلاً في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ جاء فيه أن القضاة المؤقتين الذين يعينهم الوزير (ولكن في الجوهر يعينهم الموظف القضائي الذي يقوم مقام النائب العام ومدير النيابة، الذي هو جزء من السلطة التنفيذية) والذين هم عرضة للإقالة من جانبه في أي وقت من الأوقات لا يتمتعون بالأمن الوظيفي اللازم وبالتالي فإن ذلك لا يتفق مع استقلال القضاء. ويرى المقرر الخاص أن الفقرة التالية الواردة في حكم المحكمة وجيهة جداً فيما يتصل بأهمية استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية:

"أكد الوكيل العام أنه لا يعقل أن يتدخل النائب العام في أداء الوظائف القضائية. وأنا أقبل ذلك بسهولة؛ ولكن ليس هذا هو الموضوع. فاستقلال القضاء يمكن أن يهدده ليس فقط تدخل السلطة التنفيذية وإنما أيضاً التأثير على القاضي، بوعي أو عن غير وعي، من خلال آماله ومخاوفه إزاء معاملة السلطة التنفيذية المحتملة له. لذلك السبب يجب ألا يكون القاضي تابعاً للسلطة التنفيذية، ولو تصرفت هذه الأخيرة تصرفاً حسناً؛ فالاستقلال يعني ضمناً عدم التبعية. ولا بد أن يوضع في الاعتبار أيضاً أن استقلال القضاء موجود لحماية سلامة القضاء والثقة بإدارة العدل، وبالتالي المجتمع ككل، في فترات العسر وكذلك في فترات اليسر. ومدى ملاءمة استقلال القضاء لا يمكن اختبارها بشكل مناسب باعتبار أن السلطة التنفيذية تتصرف في جميع الأحوال بضبط النفس الملائم؛ وكما أكدت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ فإنه من الأهمية بمكان أن تكون هناك ضمانات تحمي من الضغوط الخارجية. وباختصار فإن كون القضاء مستقلاً عن السلطة التنفيذية إنما يتحدى مبدأ الفصل بين السلطات الذي هو أساسي في اشتراط استقلال القضاء في المادة ٦. (انظر: "ستارز وتشالمرز ضد المدعي العام منطقة (مدعي منطقة لينليشغو)، الاستئناف رقم ٩٩/٢٥٧٠)

٣٧- وأخبر المقرر الخاص بأن النائب العام قد قرر عدم الطعن في قرار محكمة الاستئناف أمام مجلس الملكة. وأخبر أيضاً بتشعبات هذا القرار وآثاره على العدد الكبير من التعيينات القضائية ذات الطابع غير المتفرغ في المملكة المتحدة. وسيواصل المقرر الخاص رصد التطورات.

سابعاً- الحالات في بلدان أو أقاليم محددة

٣٨- يتضمن هذا الفصل ملخصات موجزة للنداءات العاجلة والرسائل التي وجهت إلى السلطات الحكومية في الفترة ما بين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بالإضافة إلى الردود على الادعاءات التي وردت في الفترة ما بين ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، يحيط المقرر الخاص علماً في هذا الفصل بأنشطة الآليات الأخرى، التي لها صلة بولايتته. وقد ضمّن المقرر الخاص هذا الفصل ملاحظاته الشخصية، حيثما اعتبر ذلك ضرورياً. ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن النداءات والرسائل المبينة في هذا الفصل تستند حصراً إلى المعلومات التي أُحيلت إليه مباشرة. وحيثما كانت المعلومات غير كافية لم يكن المقرر الخاص في وضع يسمح له باتخاذ إجراء. وهو يسلم أيضاً بأن المشاكل المتعلقة باستقلال ونزاهة القضاء لا تقتصر على البلدان والأقاليم المذكورة في هذا الفصل. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يؤكد أنه ينبغي ألا يفسر قراء هذا التقرير إسقاط بلد أو إقليم معين من هذا الفصل على أنه يدل على كون المقرر الخاص يعتبر أنه لا توجد مشاكل متصلة بالقضاء في ذلك البلد أو الإقليم.

٣٩- وعند إعداد هذا التقرير، أحاط المقرر الخاص علماً بالتقارير المقدمة إلى اللجنة من المقررين القطريين الخاصين/والممثلين/والخبراء المستقلين.

الأرجنتين

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٤٠- في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة متابعة لندائه العاجل المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ فيما يتعلق بحالة قضية القاضي الاتحادي روبرتو ماركيفيتش. وحسب المعلومات المقدمة للمقرر الخاص فإن القاضي ماركيفيتش وأسرته قد تعرضا لتهديدات بالقتل (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/60، الفقرة ٥٤).

الرسالة الواردة من الحكومة

٤١- في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ردت الحكومة على الرسالة الموجهة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ فيما يتعلق بوضع القاضي ماركيفيتش. وأخبرت الحكومة المقرر الخاص بأن القاضي الفيدرالي روبرتو ماركيفيتش كلن قد تقدم بشكوى إلى المحكمة الجنائية والإصلاحية الفيدرالية رقم ٢ بسان إيزيدرو فيما يتعلق بالتهديدات التي كان قد تلقاها. وفتحت المحكمة الملف رقم ١٠٥٥ بشأن هذه القضية. وقدم القاضي ماركيفيتش رسالة تتضمن التهديدات موقعة من القائد العام لقوات مكافحة التخريب المستقل سيساريو كاردوسو، وبُعثت هذه الرسالة إلى مختبر للتحليل؛ غير أنه لم توفر حتى الآن أية نتائج للتحليل. ولدى تقديم الشكوى، كان المدير السابق لشرطة سان إيزيدرو قد اقترح

زيادة عدد الحراس الساهرين على أمن القاضي ماركيفيتش لكن هذا الأخير أشار أنه لا لزوم إلى ذلك آنذاك. وكُلف الآن ١٠ ضباط شرطة بمهام الحماية. وكُلف أيضاً ضابط شرطة بحراسة منزل القاضي ماركيفيتش.

الملاحظة

٤٢- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها وهو سعيد بمعرفة أن التدابير قد اتُخذت لضمان سلامة القاضي ماركيفيتش.

أستراليا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٤٣- في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة السيد شيخ علمي، وهو مواطن صومالي طلب اللجوء إلى أستراليا وهو عرضة للإبعاد والإرجاع إلى وطنه الذي يزعم أنه يتعرض فيه لخطر الإخضاع للتعذيب أو الإعدام بدون محاكمة. وأفيد بأن مقدم الطلب قد نُقل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر من مركز الاحتجاز التابع لدوائر الهجرة في ميريبيرنونغ في ملبورن إلى مركز الاحتجاز التابع لدوائر الهجرة الواقع ببورت هيدلاند في أستراليا الغربية. وأفيد كذلك بأن: (أ) مقدم الطلب كان قد دخل أستراليا من مطار تولامارين بملبورن ولم يكن يعرف أحداً في أستراليا الغربية؛ (ب) كان مقدم الطلب قد احتجز منذ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وذلك لقرابة ١٢ شهراً في مركز الاحتجاز التابع لدوائر الهجرة في ملبورن؛ (ج) جميع الممثلين القانونيين لمقدم الطلب موجودون في ملبورن ويدافعون عنه على سبيل الإحسان لأنه ضعيف الحال؛ (د) ضعف حال مقدم الطلب يعني أن إمكانية استخدامه لمرافق التلفون بمركز الاحتجاز التابع لدوائر الهجرة ببورت هيدلاند محدودة بسبب ارتفاع تكلفة المكالمات الهاتفية من هناك إلى ملبورن؛ (هـ) بُعد موقع مركز الاحتجاز في بورت هيدلاند يعني أنه من المكلف بشكل باهظ للممثلين القانونيين لمقدم الطلب زيارته في حين أنهم يدافعون عنه مجاناً على سبيل الإحسان.

الرسالة الواردة من الحكومة

٤٤- في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وجهت الحكومة رسالة رداً على الرسالة المتعلقة بحالة السيد شيخ علمي. وأخبرت الحكومة المقرر الخاص بأن السيد شيخ علمي أُعيد إلى مركز الاحتجاز التابع لدوائر الهجرة في ميريبيرنونغ بملبورن في يوم ٨ كانون الثاني/يناير. وكان السيد علمي قد قبل عروض إدارة الهجرة وشؤون تعدد الثقافات بتوفير مكالمات هاتفية مجانية لغرض الاتصال بمحاميه القانونيين، والسهر على أن ترسل فوراً أية وثائق يريد إرسالها إلى ممثليه القانونيين، ودون أن تفتحها الإدارة.

الملاحظة

٤٥- يشكر المقرر الخاص الحكومة على تجاوبها. ولم تسجل أية شكاوى أخرى بشأن هذه المسألة.

البحرين

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٤٦- في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، فيما يتعلق بحالة الشيخ الجمري، وهو فقيه ديني بالغ من العمر ٦٢ عاماً وهو أيضاً شاعر وعضو سابق في الجمعية الوطنية التي كانت قائمة في ما مضى. وحسب المعلومات الواردة فإن السيد الجمري الذي كان قد سُجن بدون محاكمة طوال قرابة ثلاثة أعوام ونصف لأنشطته المعارضة، كان من المقرر أن تستمع إليه المحكمة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٤٧- وقد أوقف السيد الجمري في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ رفقة سبعة رجال دين آخرين معروفين من المسلمين الشيعة، وذلك على ما يبدو فيما يتصل بعريضة كان قد وزعها تطالب بتغييرات دستورية. وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٩ مثل أخيراً أمام محكمة أمن الدولة في جو الواقعة على زهاء ١٨ ميلاً جنوب العاصمة المنامة. ويُزعم أن القاضي كان من أقارب أسرة آل خليفة الحاكمة. ولم يسمح لأي مراقبين دوليين بالحضور وعقدت الجلسة سراً. ولم يسمح للسيد الجمري الاتصال بمحام إلا قبل بداية الجلسة بساعة واحدة. ويُزعم أنه وجهت إليه تهمة المسؤولية عن كافة أعمال الإخلال بالنظام العام وأفعال التخريب في البحرين منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وذلك على الرغم من كونه لم يناد إلى العنف أبداً وكان في الواقع مسجوناً طوال معظم الفترة. وأنكر السيد الجمري التهمة.

٤٨- وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ علم المقرر الخاص أن السيد الجمري حكم عليه فريق يتألف من ثلاثة قضاة في جو بالسجن لمدة ثلاثة أعوام للتجسس وللتحريض على الفتنة على الأسرة المالكة، وأمر بدفع غرامة قدرها ٥,٧ من ملايين الدينارات (١,٥٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة). وكان يُنتظر إلى حد بعيد أن يُفرج عن السيد الجمري كجزء من عملية عفو أوسع نطاقاً عن المجرمين السياسيين ومجرمي القانون العام من جانب حاكم البحرين تصدر عن الشيخ أحمد بن عيسى آل خليفة. وبعد ذلك علم المقرر الخاص بأن السيد الجمري قد أُفرج عنه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ وعاد إلى قريته بني جمرة. وأفيد بأنه الآن في منزله تحت حراسة أعوان شرطة خارج منزله، وقريته مطوقة.

الملاحظات

٤٩- يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه للإفراج عن الشيخ الجمري غير أنه يعرب في نفس الوقت عن قلقه إزاء قلة استقلال المحكمة التي حاكمته وأدانته.

بيلاروس

الرسالة الموجّهة إلى الحكومة

٥٠- في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً بشأن المعلومات الإضافية التي كان قد تلقاها فيما يتعلق بحالة السيدة فيرا سترمكوفسكايا. وحسب المصدر فإن السيدة سترمكوفسكايا قد استدعت لحضور مقابلات أخرى مع المسؤولين في بيلاروس، من بينهم قاضي قضاة المحكمة العليا، ورئيس جمعية محامي بيلاروس، ومدير إدارة العدل. ويزعم أن كل واحد من هؤلاء المسؤولين كان قد اتهمها بنشر معلومات "كاذبة" حول الحكومة، ولامها بشدة على محاولة إقحام جماعات حقوق الإنسان الدولية في هذه المسألة، وهددها من جديد بالمنع من ممارسة المحاماة. وزُعم كذلك أنها تلقت تحذيراً بضرورة الاختيار بين مساندة حقوق الإنسان وممارسة القانون.

٥١- وبالإضافة إلى ذلك أُخبر المقرر الخاص بأن مضايقة السيدة سترمكوفسكايا لم تكن حالة منعزلة وإنما بالأحرى انعكاساً لتدخل الحكومة المنهجي في استقلالية القضاة والمحامين ونزاهتهم في بيلاروس. وحسب المصدر، فإن جمعية المحامين تنظم وتراقب كافة جوانب ممارسة القانون في بيلاروس. وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٢ فإن الجمعية، التي تتحكم فيها وزارة العدل، هي الوحيدة التي تحدد العمل القانوني وأجور المحامين.

٥٢- وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً فيما يتعلق باحتجاز فيكتار هنشار، رئيس اللجنة الانتخابية المركزية في بيلاروس المنتخبة بصورة ديمقراطية. وحسب المصدر، فإن فيكتار هنشار قد أوقف رفقة ١٣ شخصاً آخر في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ ووجهت إليهم تهمة تنظيم اجتماع غير قانوني. وأفيد كذلك بأن فيكتار هنشار عاملته الشرطة بقسوة لدى احتجازه، وبأنه تعرض لإصابات، كما تعرض لكسر زجاج نافذة سيارته. ويزعم أنه حُرّم من إمكانية الاتصال بمحاميه وبأنه حوكم في جلسة مغلقة في المحكمة. وأفادت التقارير بأنه كان قد تلقى نسخة من حكم المحكمة الصادر ضده. وأعلن السيد هنشار، أنه سوف يُضرب عن الطعام احتجاجاً على معاملته.

٥٣- وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وعلى إثر التوصيات التي تقدم بها رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة يطلب فيها توجيه دعوة إليه لزيارة البلد قصد دراسة حالة استقلال القضاء والمحامين.

الرسالة الواردة من الحكومة

٥٤- في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ وجهت الحكومة مذكرة شفوية إلى المقرر الخاص رداً على ندائه العاجل فيما يتعلق بالسيدة فيرا سترمكوفسكايا. وأخبرت الحكومة المقرر الخاص بأن المادة ١٣ من قانون المحامين تنص على سرية العلاقة بين المحامي وموكله، وبأن المادة ٣-٣ من قواعد آداب مهنة المحاماة في بيلاروس تنص على أنه لا يجوز للمحامي أن ينشر معلومات تعتبر سرية بموجب امتياز العلاقة بين المحامي وموكله. وكانت السيدة سترمكوفسكايا قد انتهكت قواعد آداب المهنة إذ كشفت لوسائل الإعلام عن معلومات فيما يتعلق بالتحقيق في قضية جنائية علمت بخفاياها من خلال عملها المهني. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وجهت هيئة رئاسة نقابة المحامين بيمينسك مذكرة إنذار إلى السيدة سترمكوفسكايا بعد أن نظرت في قضيتها، ودعتها إلى الامتناع عن هذا السلوك في المستقبل. وكانت التدابير التأديبية التي اتخذها وزير العدل ضد السيدة سترمكوفسكايا تستند إلى التوصيات التي تقدمت بها نقابة المحامين و"لجان التأهيل" المؤلفة من قضاة وممثلين عن وزارة العدل. ولم تكن للتدابير التأديبية علاقة بالعرض الذي قدمته السيدة سترمكوفسكايا بنيويورك أمام الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، على ما يُزعم.

٥٥- ولم ترد الحكومة بعد على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ فيما يتعلق بقضية فكتار هشار.

٥٦- وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجهت بعثة بيلاروس الدائمة رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي طلب فيها توجيه دعوة إليه للقيام بزيارة للبلد. وأخبر نائب الممثل الدائم المقرر الخاص بأنه وفقاً للتوصيات التي تقدم بها رئيس دورة اللجنة الفرعية الحادية والخمسين فإن حكومة جمهورية بيلاروس مستعدة لدعوة المقرر الخاص لزيارة مينسك في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

بلجيكا

٥٧- في الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، قدم المقرر الخاص تقريراً مؤقتاً عن بعثته لتقصي الحقائق إلى بلجيكا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/39/Add.3). ولاحظ المقرر الخاص في ذلك التقرير أن الدافع المحرك لطلب القيام بتلك البعثة قد كان المظاهرات العامة العارمة التي نظمت في بروكسل على إثر فصل قاض (قاضي تحقيق) كان يحقق في قضية تتعلق بمسألة بغاء الأطفال واختطافهم وقتلهم. وقد أثار عزل القاضي إحساساً بأن النظام الذي يعين به القضاة ويترقون ويُعزلون في إطاره إنما تبرره مصالح سياسية و/أو تحزبية. ونتيجة لصرخة الجمهور فيما يتعلق بهذه القضية، اتخذت الحكومة تدابير فورية لإصلاح كامل النظام القضائي، بما في ذلك اقتراح تعديل المادة ١٥١ من الدستور المتعلقة بتعيين قضاة الصلح وقضاة محكمة الشرطة ومحاكم الدرجة الأولى من قبل الملك.

٥٨- ووقت زيارة المقرر الخاص لم تكن الإصلاحات الرئيسية قد عُرضت بعد على البرلمان، وبشكل خاص تعديل المادة ١٥١ من الدستور. وبعد زيارته نوقش التعديل في البرلمان، وبعد عدة تنقيحات اعتُمد التعديل؛ ونُشر تعديل المادة ١٥١ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٥٩- وقام المقرر الخاص بزيارة متابعة قصيرة المدة إلى بلجيكا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ولكنه لم يستطع تقديم أي تقرير شفوي إلى دورة اللجنة الخامسة والخمسين. وبما أن المقرر الخاص كان قد عالج بالفعل الوقائع التي أدت إلى التظاهرات العارمة لعام ١٩٩٦ وقدم استنتاجاته، فإنه سيقصر الآن على الإصلاحات القضائية، وبشكل خاص على تعديل المادة ١٥١ من الدستور.

٦٠- لقد عُدلت المادة ١٥١ من الدستور للنص على مجلس أعلى للقضاء يتألف من كتلتين: واحدة ناطقة بالفرنسية وأخرى ناطقة بالهولندية بنسبة متساوية بين الأعضاء البالغ عددهم ٤٤ عضواً. وإثنان وعشرون من بينهم يكونون قضاة يُنتخبون داخل السلطة القضائية، فيما ينتخب مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين القضاة المتبقين وعددهم ٢٢ قاضياً. ويكونون من رجال القانون، مثل القضاة المتقاعدين، أو المحامين الممارسين لمهنة المحاماة أو من الأكاديميين القانونيين. ويتقدم المجلس بتوصيات لتعيين القضاة وتقييم أدائهم، وله سلطة فرض عقوبات، بما في ذلك الامتناع عن دفع المرتب في حالة الأداء غير المرضي.

٦١- ويقدم المجلس توصياته إلى وزير العدل الذي له سلطة النقض. وعندما يمارس الوزير هذه السلطة عليه أن يبين أسبابه خطأً. غير أنه بإمكان المجلس أن يعيد تسمية نفس المرشح للتعيين، وفي هذه الحالة يكون الوزير ملزماً بالقبول. وبررت الحكومة سلطة حق النقض هذه كجزء من مسؤوليتها السياسية ومساءلتها عن التعيينات القضائية أمام البرلمان. وجميع التعيينات يقوم بها الملك بناء على مشورة وزير العدل.

٦٢- ويتقدم المجلس أيضاً بتوصية إلى الملك فيما يتعلق بتعيين رؤساء محاكم الاستئناف ومحكمة النقض لمدة سبعة أعوام غير قابلة للتجديد. وفي السابق كان رؤساء المحاكم ينتخبهم قضاة المحاكم ذات الصلة.

٦٣- وتفكر الحكومة في آلية مناسبة لضبط سلوك القضاة. ونظام قواعد السلوك السائد أمره متروك للسلطة القضائية نفسها، ويبدو أنه غير مرض إلى حد بعيد.

٦٤- ولا تملك السلطة القضائية أية سجلات أو إحصاءات مركزية حول عدد الشكاوى المتلقاة أو الإجراءات المتخذة في تأديب القضاة.

الملاحظات

٦٥- يعتبر المقرر الخاص إنشاء مجلس القضاء الأعلى لتعيين القضاة خطوة في الاتجاه الصحيح.

٦٦- واقتراح الحكومة الأصلي بأن يكون هناك عدد أكبر من الأعضاء الذين يعينهم مجلس الشيوخ في المجلس يبعث على شيء من القلق لدى المقرر الخاص. وقد قال للحكومة إن الهيئة القضائية نفسها يجب أن يكون لها قول بدرجة أكبر في تعيين قضااتها؛ ويجب أن يكون تكوين المجلس على الأقل متوازناً، ويكون فيه عدد متساوٍ بين الأعضاء الذين يعينهم مجلس الشيوخ والأعضاء الذين تعينهم السلطة القضائية. ومن شأن الآلية من هذا القبيل أن تكون متفقة مع المبدأين ١٠ و ١٣ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، ولو أن سلطة حق النقض المخصصة لوزير العدل منافية لمفهوم الآلية المستقلة. وحيث أن مجلس الشيوخ يعين ٥٠ في المائة من أعضاء المجلس فإن المقرر الخاص لا يدرك الأساس المنطقي الذي تقوم عليه حجة أن الحكومة تحتاج إلى الاحتفاظ بدور إشرافي نظراً لمسئوليتها ومسئوليتها أمام البرلمان.

٦٧- ويحيل المقرر الخاص الحكومة إلى الميثاق الأوروبي المتعلق بمركز القضاة، وبشكل خاص إلى الفقرتين ٢ و ٣ فيما يتصل بالاختيار والتوظيف والتدريب الأولي والتعيين وعدم إمكانية عزل القضاة.

٦٨- ووقت تقديم هذا التقرير لم يكن المقرر الخاص قد أُخبر بما وصل إليه إصلاح إجراء ضبط السلوك. وأعرب المقرر الخاص أثناء بعثته لرئيس اللجنة البرلمانية المعنية بالإصلاح القضائي عن أهمية السهر على أن يُترك تكوين الآلية للقضاة الجالسين، وعلى أن تكون مشاركة هؤلاء القضاة فيها بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل. وفي حين أن البرلمان يمكن أن يكون المحفل الذي يقرر في نهاية الأمر اتخاذ إجراء بالمساءلة والمحاسبة، فإن التحقيقات الأولية والتحريات، مع ضمانات الطرق القانونية، وكذلك التوصيات أو الجزاءات، يجب أن تُترك للقضاة الجالسين. وبهذا الخصوص يحيل المقرر الخاص إلى المبادئ من ١٧ إلى ٢٠ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والفقرة ٥ من الميثاق الأوروبي لمركز القضاة.

٦٩- وفي الختام يشكر المقرر الخاص حكومة بلجيكا على تعاونها معه طوال بعثته.

بليز

٧٠- أعرب المقرر الخاص في تقريره الأخير (E/CN.4/1999/60، الفقرتان ٦٠ و ٦١) عن قلقه إزاء عدد من التدابير التي كانت الحكومة تفكر آنذاك في اتخاذها لإلغاء تعيين رئيس القضاة مانويل سوسا. ولم ترد الحكومة آنذاك على رسالة المقرر الخاص ذات الصلة بذلك والمؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وقد أعرب المقرر الخاص في بيانه الشفوي أمام اللجنة عن بالغ قلقه لأن أمراً من المحكمة صدر في شباط/فبراير ١٩٩٩ قد أقال فعلاً رئيس القضاة.

٧١- وبعد ذلك اتصلت حكومة بليز بالمقرر الخاص عن طريق مفوضها السامي في لندن. وتقابل المقرر الخاص أثناء إقامته بلندن، في مناسبتين، مع المفوض السامي.

٧٢- وشرح المفوض السامي أن الحكومة لم تتلق رسالة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ولكنها تلقت التذكير الذي أرسل بعد ذلك. وأتاحت الحكومة للمقرر الخاص كامل المراسلة ذات الصلة بذلك، وقرارات وأحكام المحكمة بشأن هذه المسألة. ومن خلال هذه المواد تؤكد المقرر الخاص من الأمور التالية:

٧٣- أن السيد مانويل سوسا قد عُيّن رئيس قضاة في بليز بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ لفترة ثلاثة أعوام. وقد كان قاضياً بالمحكمة العليا. وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ قُدم طلب إلى المحكمة العليا لتعيين ما إذا كان تعيين القاضي سوسا سارياً بموجب المادة ٩٧(١) والمادة ١٢٩(٢) من الدستور. وكان النائب العام هو الموجب على الادعاء في هذه الدعوى. ولم يكن رئيس القضاة طرفاً في الدعوى، كما أنه لم يخطر بها. والطلب نظرت فيه المحكمة العليا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ فرأت أن التعيين غير دستوري وبالتالي فإنه لاغ وباطل. وأمرت المحكمة بمنع القاضي سوسا من الاستمرار في العمل كرئيس قضاة.

٧٤- وتنص المادة ٩٧(أ) من دستور بليز على ما يلي: "يعين الحاكم العام رئيس القضاة متصرفاً وفقاً لمشورة رئيس الوزراء بعد استشارة زعيم المعارضة" (أضيف الخط للتأكيد). وتعرّف المادة ١٢٩(٢) من الدستور "الاستشارة" بأنها تعني أنه "حيثما يكون هناك لشخص أو سلطة أو أي قانون آخر أن يستشير أي شخص آخر أو سلطة أخرى قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء، لا بد من إتاحة فرصة حقيقية لذلك الشخص أو تلك السلطة لتقديم وجهات نظره أو وجهات نظرها قبل اتخاذ القرار أو الإجراء، حسب الحالة". (أضيف الخط للتأكيد).

٧٥- ورأت المحكمة أنه لم يحصل تشاور حقيقي مع زعيم المعارضة قبل التعيين. والمقرر الخاص، وقد درس مختلف المواد المعروضة، بما في ذلك الأسس التي استند إليها قرار المحكمة، لا يرى أي عيب في الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة. غير أن المقرر الخاص أعرب عن قلقه إزاء التقصير في إخطار رئيس القضاة بالإجراءات، الأمر الذي حرّمه من فرصة الدفاع عن التعيين، وهذا بمثابة حرمان من المعاملة حسب الأصول القانونية. وبالإضافة إلى ذلك فإن سرعة إقامة الدعوى والنظر فيها وصدور الأمر بشأنها، وكل ذلك في يومين فقط، فضلاً عن كون القاضي سوسا قد طلب منه رجال الشرطة أن يأخذ جميع أمتعته الشخصية من غرفة المشورة ويغادر المكان، كلّها أمور لا تدع مجالاً للشك حول العدالة بالنسبة للقضاة.

٧٦- واستأنف رئيس القضاة مانويل سوسا أمام محكمة الاستئناف. غير أن المحكمة سوّت المسألة ودياً بتعيين القاضي سوسا قاضياً في محكمة الاستئناف، مراعاة منها لكونه سحب استئنافه.

بوليفيا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٧٧- في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة يطلب فيها معلومات مستوفاة حول قضية المحامي فالدو أباران.

الملاحظة

٧٨- ينتظر المقرر الخاص رداً من الحكومة على هذه الرسالة.

البوسنة والهرسك

٧٩- ذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في تقريره إلى الجمعية العامة (A/54/396، الفقرات ٢٣-٢٥)، أن هناك حاجة إلى نوع ما من "مراقبة الجودة" بين الموظفين القضائيين في البوسنة والهرسك. فالقضاة والمدعون، خلافاً للشرطة، لم يخضعوا قط لعملية إعادة الاعتماد بعد الحرب. وإجراءات تعيين الموظفين القضائيين الجدد كانت في غالب الأحيان تخضع لاعتبارات سياسية. وقد ترك البلد الكثير من المهنيين المؤهلين خلال الحرب، فيما تتسم أعداد كبيرة من الموظفين القضائيين إما بعدم الكفاءة أو بقصور التدريب، كما يشوب الفساد والنفوذ السياسي النظام القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في عدد القضاة والموظفين الآخرين، ويعزى ذلك جزئياً إلى انخفاض المرتبات أو إلى عدم دفع المرتبات والتأخير في دفعها. وزعم أن البنية الأساسية للنظام القضائي غير ملائمة.

٨٠- وقد أعربت دائرة حقوق الإنسان عن بعض المشاغل إزاء السلطة القضائية في قرار بشأن إجراءات تعيين القضاة، والوصول إلى المحاكم، والتمييز ضد الأقليات. فقضية د. م. ضد اتحاد البوسنة والهرسك تتعلق بشاكية بوسنية طردها في عام ١٩٩٣ ضابط شرطة كرواتي من بيتها في ليفنو الخاضعة للإدارة الكرواتية. ومنذ عودتها إلى ليفنو في عام ١٩٩٧، كانت قد حاولت بدون جدوى الحصول على قرار من المحكمة يعيد إليها ملكية بيتها. ورأت الدائرة أن عمليات التعيين القضائي في المقاطعة ١٠، التي كان التعيين يقتصر فيها على أعضاء الحزب القومي الكرواتي الحاكم أو مناصريه، تحول دون قيام الأقليات بتقديم شكاوى إلى المحاكم. وأمرت الدائرة الاتحاد بأن يتخذ تدابير فورية لإعادة الشاكية إلى منزلها ودفع تعويضات لها. وتطرق القرار أيضاً للمسائل المتعلقة بالمحاكمة العادلة. وأكدت الدائرة وجود نمط من التمييز ضد البوسنيين، ورأت أن حقوق الشاكية في محاكمة عادلة والانتصاف الفعال أمام المحاكم قد انتهكت.

٨١- وهناك قضية أخرى أثارت المشاغل فيما يتصل بالحق في المحاكمة العادلة في الإجراءات الجارية ضد المدعو زورنيك ٧ في جمهورية صربسكا. ففي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حكمت المحكمة المحلية في بيلينا (جمهورية صربسكا) على ثلاثة بوسنيين بفترات سجن طويلة بتهمة قتل أربعة حطابين من الصرب في بداية أيار/مايو ١٩٩٦. وبعد الاستئناف، ألغت المحكمة العليا في جمهورية صربسكا الحكم وأمرت بإعادة المحاكمة، مستندة في ذلك إلى المخالفات التي ارتكبت في تحليل المحكمة الابتدائية. وكان مراقبون دوليون قد أعربوا عن خيبة أملهم إزاء استنتاج المحكمة، ذلك أن القرار لم يذكر، ضمن انتهاكات أخرى لقواعد الإجراءات القانونية، الأدلة على استخدام القصر للحصول على الاعترافات والحرمان من الحق في الحصول على مساعدة فعالة من محامٍ.

الملاحظة

٨٢- ينظر المقرر الخاص إلى الوضع الحالي للقضاء بقلق شديد، وسوف يتصل بالمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

البرازيل

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

٨٣- في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة فيما يتعلق بقضية المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان روبرتو مونتييه وجواو ماركيس، اللذين يزعم أنهما تلقيا تهديدات بالقتل. وأفيد بأن المحامين كانا شاهدين في التحقيق الرسمي في قتل المحامي المدافع عن حقوق الإنسان فرانسيسكو جيلسون نوغيرا في عام ١٩٩٦، وبأنهما تلقيا تهديدات بالقتل على أثر قتل شاهد آخر هو المحامي المدافع عن حقوق الإنسان أنطونيو لوبيس. ويزعم أن السيد لوبيس قُتل على أيدي فرقة قتل يعتقد أن لها روابط مع السلطات الحكومية.

٨٤- وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة يطلب فيها معلومات مستوفاة فيما يتعلق بحالات كل من السيدة ايدنا فلور والسيد دونيزاتي فلور، وهما محاميان من مركز أنطونيو بورفيريو دو سانتوس للدفاع عن حقوق الإنسان في اراكاتوبا بولاية ساوبولو.

٨٥- وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيما يتعلق بحالة التهديدات بالقتل المزعوم أنها وجهت ضد المحامي فالديسير نيكاسيو ليما، وذلك على ما يزعم فيما يتصل بتقرير أصدره عن الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها عضو اتحادي في الكونغرس من أكر أفيد بأن له صلة بفرقة قتل تعمل في الولاية. كما أفيد بأن السيد ليما تحدث في أوائل آب/أغسطس ١٩٩٩ عن التحقيقات في مقابلة صحفية بثها برنامج على التلفزيون الوطني. وحسب المعلومات الواردة، توجه أربعة رجال مسلحون، أثناء اللقاء، إلى منزل أحد أصدقائه وقالوا له إنهم سوف يطلقون

النار على فالديسير. وبالإضافة إلى ذلك، وحسب المصدر، قالت الشرطة للسيد ليما إنه لا يمكن ضمان سلامته في الولاية.

٨٦- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، نداءً عاجلاً فيما يتعلق بحالة المحامية جويلس غرميس سنتانا، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان في ناتال، عاصمة ولاية ريو غراندييه الشمالية. وحسب المعلومات الواردة فإن السيدة سنتانا ما انفكت تتعرض باستمرار، منذ آذار/مارس ١٩٩٩، للتهديد. ولم تحصل على أية حماية من الدولة على الرغم من الطلبات المتكررة الموجهة من منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية. وبالإضافة إلى ذلك يُزعم أن محققاً اتحادياً تابعاً للشرطة مكلفاً بملفها كان قد أعرب، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عن القلق إزاء أمنها. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تركت مؤخراً إحدى موظفات السيدة سنتانا المكتب ومعها شيكات ومعدات مكتبية وكمية من النقد. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اتصلت السيدة سنتانا بالموظفة السابقة التي قالت لها إنها أُجبرت على اختلاس تلك المعدات والشيكات لتخويف السيدة سنتانا. ورفعت السيدة سنتانا شكوى في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر أمام مدير شرطة ريو غراندييه الشمالية الاتحادية بشأن قلقها من تعرض شخصها وأمنها المهني للتهديد.

٨٧- وأفيد بأن السيدة جويلس غوميس سنتانا تعالج ملفات حساسة، مثل ملفي السيد غ. لوبيس والسيد أ. لوبيس، اللذين قُتلا على أيدي الشرطة الاتحادية. وهي تدافع عن السجناء الذين كانوا ضحايا التعذيب وضروب أخرى من ضروب سوء المعاملة، وتندد علناً بانتهاكات حقوق الإنسان في ريو غراندييه الشمالية.

الرسالة الواردة من الحكومة

٨٨- سلمت البعثة الدائمة بتلقي رسائل المقرر الخاص المؤرخة في ٢٢ نيسان/أبريل و ٥ تموز/يوليه و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩.

الملاحظة

٨٩- ينتظر المقرر الخاص رداً من الحكومة على رسائله.

كمبوديا

تقرير ممثل الأمين العام الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٩٠- رحّب ممثل الأمين العام الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، في تقريره إلى الجمعية العامة (A/54/353، الفقرات ٦٣-٦٩)، بالعمل الذي تقوم به وزارة العدل بشأن مشروع قانون الإجراءات الجنائية،

وبمشروع قانون القضاة والقانون المتعلق بكتاب المحاكم. غير أنه لاحظ أن مجلس القضاء الأعلى لم ينعقد سوى مرة واحدة منذ أن أنشئ في عام ١٩٩٤. وقد تم رفع مرتبات القضاة والمدعين العامين، فضلاً عن مرتبات كتاب المحاكم، وذلك بشكل طفيف بموجب قرار حكومي. غير أن مزيد رفع أجور القضاة والمدعين العامين ضروري لتوفير الحد الأدنى الأساسي اللازم لضمان مستوى عيش معقول.

٩١- وأشار الممثل الخاص إلى استمرار قلة تعاون مختلف السلطات وحالات تدخلها الفعلي في أنشطة المحاكم. والممثل الخاص قلق إزاء اللبس في تفسير الولاية القضائية ذات الصلة بالمحاكم المدنية والعسكرية. فبموجب القانون الكمبودي، لا يجوز أن تحاكم المحكمة العسكرية سوى الأفراد العسكريين الحاليين الذين يرتكبون جرائم تخل بالنظام العسكري أو تمس الممتلكات العسكرية. وما لا يقل عن ذلك إثارة للقلق بالنسبة للممثل الخاص حالة تجاوز حدود السلطة من جانب موظف بالمحكمة سيهانوكفيل البلدية.

الملاحظة

٩٢- سيظل المقرر الخاص يرصد عملية الانتقال، وبشكل خاص فيما يتصل باستقلال القضاء.

الكاميرون

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٩٣- في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بمحاكمة ثلاثة أفراد حُكم عليهم بالسجن مدى الحياة، وهم السيد إدوين جونبيان، السيد حسن جومبان، والسيد سيمون نجيكوي، وثلاثين شخصاً آخر حُكم عليهم بالسجن لمدة تصل إلى ٢٠ عاماً، في محكمة عسكرية بياوندي. وبرأت المحكمة أربعين شخصاً آخر مدعى عليهم. وحسب المعلومات الواردة، احتُجز معظم المدعى عليهم لمدة أكثر من عامين قبل أن يمثلوا أمام المحكمة العسكرية التي وجهت إليهم التهمة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وبدأت المحاكمة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ وعُقدت جلسات استماع أخرى على مدى الأشهر التالية قبل أن يصدر التصريح بالحكم في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقال محامو الدفاع إن طعوننا في الإدانة وفي العقوبة سوف تقدم إلى محكمة الاستئناف في بياوندي.

٩٤- وأفيد بأن المدعى عليهم لم تتح لهم فرصة الاتصال بمحام طوال فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، وأنه حتى بعد بداية المحاكمة لم تتح لهم إلا فرصة ضئيلة للاتصال بمحامهم. وأفيد أيضاً بأنه لم تتح لهم فرصة الاطلاع على لائحة الاتهام الموجهة ضدهم وبالتالي لم يكن بإمكانهم إعداد دفاعهم عن أنفسهم بشكل ملائم أو الطعن في التهم الموجهة ضدهم. ويزعم أن زهاء ٧٠ مدعى عليهم كانوا ممثلين بـ ١٢ محامياً. وزعم شهود الإثبات، وهم أفراد

قوات الأمن الذين قاموا بالتحقيقات الأولية، أن المدعى عليهم قد اعترفوا بذنبهم. غير أن بعض المدعى عليهم شهدوا بأنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجواب، وبأنهم كانوا قد اعترفوا مرغمين على ذلك.

٩٥- واتهم المدانون، وجميعهم من المدنيين من أقلية الكامبيرون الناطقة بالإنكليزية، بتهم ارتكاب جرائم، من بينها القتل ومحاولة القتل والأذى الجسدي البالغ ومحاولة التدمير والحياسة غير القانونية لأسلحة نارية والإحراق العمد والسرقه، فيما يتصل بالهجمات المسلحة في مقاطعة الشمال الغربي في آذار/مارس ١٩٩٧، التي أفادت التقارير بأن ١٠ أشخاص قتلوا فيها، من بينهم ثلاثة أعوان شرطة.

٩٦- والظاهر أن السلطات نسبت المسؤولية عن تلك الهجمات إلى المجلس الوطني لجنوب الكامبيرون الذي يؤيد استقلال مقاطعتي الكامبيرون الناطقتين بالإنكليزية، وهما مقاطعتا الشمال الغربي والجنوب الغربي، ورابطة شباب الكامبيرون الجنوبية المنتسبة إليهما. ولو أن شهود الإثبات قد قالوا إنه تمت مصادرة مواد مكتوبة تثبت أن أفراد المجلس والرابطة المذكورين كانوا قد خططوا ونسقوا للهجمات في مقاطعة الشمال الغربي، إلا أنه لم ترد الإفادة بتقديم أي من هذه الوثائق أو غير ذلك من الأدلة في المحكمة.

٩٧- ويُقال إن قانونا صدر في نيسان/أبريل ١٩٩٨ في الكامبيرون قد وسَّع نطاق الولاية القضائية للمحاكم العسكرية ليشمل الجرائم التي تُستخدم فيها الأسلحة النارية. ويُقال إن المحكمة العسكرية التي حكمت في القضايا أعلاه تعمل تحت سلطة وزارة الدفاع، كما يُقال إن المقاضاة تتم تحت سلطة وزارة الدولة المكلفة بالدفاع. ويُخشى بناء على ذلك أن تكون القوات المسلحة قد حاكمت المدعى عليهم، وهي التي كانت قد احتجزتهم ووجهت التهمة لهم.

الملاحظات

٩٨- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة.

شيلي

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

٩٨- في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بخصوص محام من السكان الأصليين، هو خوسيه ليندوكيو الذي أُلقي القبض عليه في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩. وطبقاً للمعلومات الواردة، أُلقي القبض على السيد ليندوكيو فيما يتصل بعمله كمستشار قانوني للسكان الأصليين من جماعات المابوتشي في نزاع نشب مع شركات في منطقتي أراوكو وماليكو في شيلي. وأفيد بأنه بعد عدة حوادث وقعت بين المابوتشي والشركات، أمر أحد القضاة باحتجاز ١٨ شخصاً، من بينهم السيد ليندوكيو. وأبلغ المقرر الخاص بعد ذلك أنه في ٩ أيار/مايو ١٩٩٩،

قُدِّمَ بالنيابة عن السيد ليندوكيو التماس إحضار أمام المحكمة، ثم أُطلق سراحه في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩. وقد حُرِّم السيد ليندوكيو من حريته لمدة سبعة أيام.

الملاحظات

٩٩- ينتظر المقرر الخاص رداً من الحكومة على رسالته.

الصين

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١٠٠- في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة الصين بخصوص ادعاءات وردت إليه بشأن السيد لي بيفينغ الذين أفيد بأن محكمة مبانينغ الشعبية في سيتشوان حكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة التدليس بعد قيامه بتقديم تقارير إلى منظمات أجنبية عن الظلم الواقع على العمال المفصولين وانتقلده الحزب الشيوعي في رسالة وجهها إليه. كما أُبلغ عن أن محاكمة السيد بيفينغ لم تستغرق سوى يوم واحد. ولم يحضر أي شاهد للشهادة ضد المدعى عليه أو لصالحه، وكان الدليل الوحيد هو إقرار بدين افتراض أنه يربط بين لي بيفينغ ومؤامرة اختلاس. ويُدعى بالإضافة إلى هذا أنه قبل المحاكمة، هددت الشرطة محامي لي بيفينغ وأبلغته أن القضية معقدة وحذرت من أن يدافع دفاعاً قوياً عن موكله.

١٠١- وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة بخصوص التطورات الناجمة عن القرارين الصادرين في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن محكمة الاستئناف النهائي في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص. فقد أتاح هذان القراران، ضمن جملة أمور، أن تصبح للأبناء الذين يحملون الجنسية الصينية، والذين ولدوا خارج هونغ كونغ وكان أحدهما يقيم بصفة دائمة في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص، أهلية الإقامة الدائمة في هذا الإقليم؛ ولا تتعلق هذه الأهلية بوضع الوالدين وقت الميلاد ولا بما إذا كان الابن مولوداً في إطار الزواج أم لا. وأُبلغ المقرر الخاص أيضاً بأنه تُبذل محاولات لإبطال تنفيذ هذين القرارين، بما في ذلك تقديم طلب إلى المؤتمر الشعبي الوطني لتفسير القانون الأساسي.

١٠٢- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة بخصوص المعلومات التي تلقاها فيما يتعلق بحالة ممارسي طقوس فالون غونغ. وتشير المعلومات الواردة إلى أنه بعد أن فرضت الحكومة حظراً على ممارسة الطقوس الروحانية في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أصدر مكتب العدل في بيجينغ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ إشعاراً يحدد إجراءً خاصاً بالتبليغ عن جميع طلبات الاستشارات والتمثيل القانوني فيما يتعلق بطائفة فالون غونغ. واقتضى هذا الإشعار قيام جميع الوحدات القانونية، بما في ذلك مكاتب المحامين ومكتب العدل في جميع المقاطعات

والدوائر، على الفور بالتبليغ عن جميع طلبات الاستشارات والتمثيل القانوني فيما يتعلق بطائفة فالون غونغ، وتدوين هذه الطلبات وتسجيلها. ونص الإشعار على وجوب عدم توقيع أي عقد للتمثيل القانوني إلا بموافقة مسبقة من مكتب الإدارة القانونية.

١٠٣- وعلاوة على ذلك، ادّعي أن أحكاماً قد صدرت بحق أشخاص من أتباع طائفة فالون غونغ دون أن تتم محاكمتهم ولا إخطار أقربائهم، بمن فيهم لي زيلينغ وتيان إكسيوها وسو دالي وتشانغ يو وزهانغ جيـزي وزهو إكسيمينغ الذين صدرت ضدّهم أحكام بالسجن في معسكر للعمل الإجباري لمدد تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. وأبلغ كذلك أن العديد من أتباع طائفة فالون غونغ سيواجهون ملاحقة قضائية.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٠٤- في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجهت الحكومة رسالة رداً على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بخصوص قضية السيد لي بيفينغ. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن لي بيفينغ قد أُلقي القبض عليه لارتكابه جرائم اقتصادية في نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد عقدت محكمة ميانينغ الشعبية محاكمة علنية عرضت فيها نتائج التحقيق في قضية لي بيفينغ. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، كان لي بيفينغ يعمل مندوب مبيعات لأحد المصانع. وقد باع، بصفته تلك، الكثير من عينات منتجات الشركة دون إبلاغها باليرادات التي بلغت نحو ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، باع لي بيفينغ مرة أخرى منتجات من المصنع بمبلغ مماثل دون إبلاغ المصنع بإيراداته. وأثناء المحاكمة العلنية أدلى عدة شهود من المصنع بشهادتهم في هذا الخصوص. واعترف لي بيفينغ بإثمه. ورأت محكمة ميانينغ الشعبية وجوب معاقبة لي بيفينغ بشدة على أفعاله غير المشروعة المتكررة، استناداً إلى أحكام القانون الجنائي، ولا سيما المواد ١٢ و ٦٥ و ٢٦٦. وبناءً على هذا حكم على لي بيفينغ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ٢٠٠٠ وحدة نقدية [بالعملة المحلية]. وأثناء المحاكمة تولى محامٍ مساعدة لي بيفينغ الذي لم يستأنف الحكم القضائي. وأشارت الحكومة إلى أن القانون الصيني يكفل حق الدفاع. وبالإضافة إلى هذا، ذكرت الحكومة أن الحكم على لي بيفينغ لم يصدر بسبب أنشطته المزعومة كمعارض وإنما بسبب أنشطته غير المشروعة. ومن ثم فقد أصدرت السلطة القضائية حكماً يستند إلى الوقائع، بما فيها شهادة الشهود، والى القانون.

١٠٥- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وجهت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ بخصوص التطورات الناجمة عن القرارين الصادرين عن محكمة الاستئناف النهائي في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن استقلال السلطة القضائية وسيادة القانون مصونان في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص. وقد تناول الحكمان الصادران عن المحكمة، على وجه التحديد، المادتين ٢٢(٤) و ٢٤(٣) من القانون الأساسي المتعلقتين بدخول الأشخاص إلى هونغ كونغ من سائر أنحاء الصين وصفة الإقامة الدائمة للمواطنين الصينيين المولودين خارج الإقليم، على التوالي. ويمنح الحكمان حق الإقامة غير الدائمة أو صفة الإقامة الدائمة في هونغ كونغ لأشخاص لم يكن لهم ذلك الحق في السابق؛ أي

الأشخاص الذين ولدوا خارج هونغ كونغ ولم يكن والداهم يقيمون بصفة دائمة في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص وقت ميلادهم على أن يكون أحد الوالدين أو كلاهما قد حصل أو حصل بعد ذلك على حق الإقامة في الإقليم، والأشخاص الذين ولدوا خارج إطار الزواج وخارج هونغ كونغ وكان آباؤهم يقيمون بصفة دائمة في الإقليم بينما لم تكن أمهاتهم كذلك. ورأت المحكمة أيضاً أن المقيمين في الجزء الرئيسي من البلد والذين تحق لهم الإقامة غير الدائمة في هونغ كونغ غير ملزمين بالشرط القائم الذي يقتضي الحصول على موافقة السلطات الحكومية المركزية.

١٠٦- وفي رأي حكومة إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص أن تفسير المحكمة للمادتين ٢٢(٤) و ٢٤(٢)(٣) من القانون الأساسي قد لا يكون متوافقاً مع الغرض التشريعي الأصلي لهذين الحكيمين. وترى حكومة إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص أن الغرض التشريعي الأصلي مبين في الوثائق المتعلقة بهذين الحكيمين من القانون الأساسي وفي سجل صياغة قوانين الهجرة.

١٠٧- وتقدر حكومة إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص أنه بسبب تفسير المحكمة هذا، اتسع نطاق حق الإقامة غير الدائمة ليشمل على الفور نحو ٦٩٠.٠٠٠ من المقيمين في الجزء الرئيسي من البلد، ويشمل في وقت الاستحقاق (بعد أن يقضي الأب الذي يحصل على حق الإقامة غير الدائمة مدة سبع سنوات من الإقامة العادية في هونغ كونغ) ما يقدر بـ ٩٠٠.٠٠٠ من الأبناء المولودين في الجزء الرئيسي من البلد. وسيزداد الوضع تفاقماً من جراء حكم المحكمة الذي يعتبر أن هؤلاء الأشخاص غير خاضعين للشرط الذي يقتضي حصول القادمين من الصين على موافقة على استيطان هونغ كونغ وفقاً لنظام حصص. ولذلك سيكون من العسير للغاية ضمان دخولهم بصورة نظامية. وستكون العواقب الاجتماعية - الاقتصادية وخيمة، بالنظر إلى أن المستوطنين الجدد، إذا ما سُمح لهم بالاستيطان، سيشكلون زيادة سكانية مقدارها ٢٤ في المائة على عدد السكان الحاليين البالغ ٦,٨ مليون شخص يعيشون في مساحة قدرها ١١٠٠ كيلومتر مربع فقط.

١٠٨- وقد نظرت حكومة إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص بعناية في جميع الخيارات التي يمكن أن توفر علاجاً لهذا الوضع بما في ذلك السعي إلى إدخال تعديل على أحكام القانون الأساسي ذات الصلة والى تفسير هذه الأحكام. وسلطة تعديل وتفسير القانون الأساسي مبينة في المادتين ١٥٩ و ١٥٨ من القانون الأساسي على التوالي. فبموجب المادة ١٥٩(١)، يخول المؤتمر الشعبي الوطني سلطة تعديل القانون الأساسي. وبموجب المادة ١٥٨(١)، تخول اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني سلطة تفسير القانون الأساسي. فالتعديل والتفسير كلاهما قانوني ودستوري بموجب القانون الأساسي.

١٠٩- إن قرار حكومة إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص بالسعي إلى الحصول على تفسير من اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني يقوم على المبدأ الذي مؤداه أن هناك اختلافاً أساسياً بين التفسير والتعديل. فالتفسير يستند إلى الغرض التشريعي الأصلي لحكم ما، أما التعديل فيغير الغرض التشريعي. وفي إطار السعي إلى الحصول على تفسير من اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني، لم تطلب حكومة إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص سوى توضيح الغرض التشريعي الأصلي لأحكام القانون الأساسي ذات الصلة ولم تطلب تغيير هذا الغرض التشريعي. وفي هذا

الخصوص، من المهم ملاحظة أن حكومة هذا الإقليم لم تطلب تفسيراً فيما يتعلق بأهلية الأبناء المولودين خارج إطار الزواج للتمتع بحق الإقامة غير الدائمة. ويُعزى هذا إلى أن التشريعات القائمة في الجزء الرئيسي من البلد وكذلك في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص تعطي هذا الوضع بالفعل للأبناء المولودين في إطار الزواج وخارجه.

١١٠- وينص التفسير المقدم من اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ نصاً صريحاً على أنه لا يمس حق الإقامة غير الدائمة في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص والمكتسب بموجب الحكم الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ عن محكمة الاستئناف النهائي بشأن القضايا ذات الصلة. وبناءً على ذلك، سيجري تحديد وضع نحو ٣ ٧٠٠ شخص من مواليد الجزء الرئيسي من البلد طبقاً لحكم المحكمة لا لتفسير اللجنة الدائمة.

الملاحظات

١١١- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها على رسالتيه المؤرختين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩. وهو ينتظر ردها على رسالته المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١١٢- وفيما يتعلق بالحكمين المثيرين للجدل الصادرين عن محكمة الاستئناف النهائي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تابع المقرر الخاص التطورات، وخاصة التطورات التي حدثت منذ إرسال رسالته المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، اتخذت المحكمة، بناءً على طلب من مدير شؤون الهجرة، الخطوة غير المسبوقة المتمثلة في توضيح حكميها الصادرين في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وذكرت المحكمة ما يلي:

(أ) أن سلطتها القضائية مستمدة من القانون الأساسي؛

(ب) أن المادة ١٥٨ (١) تخول اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني سلطة تفسير القانون الأساسي؛

(ج) أن اختصاص المحاكم فيما يتصل بتفسير القانون الأساسي عند الفصل في القضايا مستمد من التفويض الصادر عن اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني؛

(د) أن الحكمين الصادرين في ٢٩ كانون الثاني/يناير لم يشككا في سلطة اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني بخصوص تفسير القانون بموجب المادة ١٥٨ من القانون الأساسي؛

(هـ) أن المحاكم لا يمكنها الاعتراض على هذه السلطة.

١١٣- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، فسرت اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني التاسع مواد القانون الأساسي ذات الصلة التي لها أثر يجب أجزاء أساسية من الحكمين الصادرين عن المحكمة في ٢٩ كانون الثاني/يناير. بيد أن

هذا لا يمس الحقوق الحالية التي اكتسبتها بالفعل الأطراف المتقاضية بموجب الحكمين الصادرين في ٢٩ كانون الثاني/يناير.

١١٤- وبعد ذلك نظرت المحكمة، في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في دعوى استئناف تطعن، ضمن أمور أخرى، في تفسير اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني. وأصدرت المحكمة حكمها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي أقرت بموجبه سلطة التفسير المخولة للجنة بموجب المادة ١٥٨ (١) واعتبرت أن تفسيرها سارٍ وملزم وأن محاكم إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص ملزمة باتباعه.

١١٥- وهذا الترتيب الفريد الخاص بتفسير أحكام معينة من القانون الأساسي التي أشار إليها كبير القضاة بعبارة "قوانين مستثناة" وجعل هذا التفسير من اختصاص السلطة التشريعية وليس المحاكم، قد وصف باقتدار بالغ في الحكم الصادر عن السير أنتوني ماسون، وهو كبير قضاة سابق في استراليا، الذي شغل منصب عضو غير دائم في المحكمة، حيث قال، ضمن أمور أخرى، ما يلي:

"إن القانون الأساسي هو دستور إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص التابع لجمهورية الصين الشعبية الذي وضع بموجب مبدأ 'بلد واحد ونظامان'. فهو قانون وطني لجمهورية الصين الشعبية إذ إنه تشريع سنه المؤتمر الشعبي الوطني في نطاق ممارسته السلطات التشريعية التي يمنحها دستور جمهورية الصين الشعبية للمؤتمر الشعبي الوطني.

"وتكفل المادة ٨ من القانون الأساسي الحفاظ على القانون العام في هونغ كونغ، وتخول المادة ٨٠ محاكم الإقليم ممارسة السلطة القضائية؛ وتبقي المادة ٨١ على النظام القضائي الذي كان يمارس في السابق في هونغ كونغ باستثناء بعض التغييرات المترتبة على إنشاء محكمة الاستئناف النهائي لإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص. وتلي الفقرة ٨١ الفقرة ٨٢ التي تخول محكمة الاستئناف النهائي سلطة الحكم القضائي النهائي في الإقليم. وبموجب هذه الأحكام وغيرها، يبقى القانون الأساسي على القانون العام وعلى نظام قضائي بموجب القانون العام في الإقليم. وهذا الدمج لنظام يستند إلى القانون العام ضمن قانون وطني في الإطار الأوسع للقانون الدستوري الصيني هو جانب أساسي من مبدأ 'بلد واحد ونظامان' المنصوص عليه في ديباجة القانون الأساسي.

"وكما هي الحال فيما يتعلق بالأقسام الدستورية للسلطة، فإنه يلزم وجود صلة تربط بين محاكم الإقليم ومؤسسات جمهورية الصين الشعبية. وفي نظام يستند إلى القانون العام على نطاق الدولة، تقوم هذه الصلة عادة بين المحاكم الإقليمية والمحكمة الدستورية الوطنية أو المحكمة العليا الوطنية. بيد أن المسألة لا تنحصر هنا في وجود نظامين مختلفين فحسب وإنما يوجد أيضا نظامان قانونيان مختلفان. وفي سياق مبدأ 'بلد واحد ونظامان'، توفر المادة ١٥٨ من القانون الأساسي صلة مختلفة تماماً. ويُعزى ذلك إلى أن هذه المادة، طبقاً للمادة ٦٧ (٤) من دستور جمهورية الصين الشعبية، تجعل السلطة العامة فيما يتصل بتفسير

القانون الأساسي من اختصاص اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني وليس محكمة الشعب العليا أو المحاكم الوطنية".

ومضى السير أنتوني قائلاً: "إن هذا الاستنتاج قد يبدو غريباً للمحامي العادي، ولكنه في رأيي ناتج بالضرورة عن تناول نص وبنية المادة ١٥٨ على ضوء سياق القانون الأساسي وطبيعته بوصفه دستوراً لإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص مجسداً في قانون وطني سنته جمهورية الصين الشعبية".

١١٦- وليس ثمة شك في أن السلطة القضائية لمحاكم إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص مقيدة فيما يتعلق بتفسير القانون الأساسي. بيد أن السلطة القضائية لا يمكن أن تكون غير محدودة. فالمحاكم أيضاً تخضع للقانون ما دام القانون رشيداً ودستورياً. وقد اعترفت محكمة الاستئناف النهائي بهذا القيد المفروض على سلطتها القضائية. وعلى الرغم من أنه قد يبدو أن تفسير اللجنة الدائمة، في هذه الحالة، ينطوي على تعديل الحكيم الصادرين عن المحكمة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى حد ما، مما يخلّ بالمبدأ ٤ من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، فإن خصوصية مبدأ "بلد واحد ونظامان" والترتيبات الدستورية المتعلقة به ينبغي أن تراعى على النحو الواجب، مثلما فعلت محكمة الاستئناف النهائي؛ ولا ينبغي النظر إلى التفسير باعتباره تعديلاً على استقلالية تلك المحكمة. وعلى أية حال، فإن تفسير اللجنة الدائمة لا يقوض حقوق الأطراف المتقاضية التي اكتسبتها بموجب هذين الحكيمين.

كولومبيا

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١١٧- في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة بشأن المعلومات التي تلقاها بخصوص تشريع مقترح ينص على مواصلة استخدام قضاة ومدعين عامين "ملثمين" وشهود سريين في المحاكمات الجنائية المتعلقة بالإرهاب والتعذيب والاتجار في المخدرات والإثراء غير المشروع. كما أن القانونين التشريعيين المقترحين ١٤٤ و ١٤٥ اللذين يجيزان أيضاً الحبس الاحتياطي دون محاكمة يصفان الموظفين القضائيين "الملثمين" بأنهم قضاة دوائر ومدعون عامون في دوائر. ويُفترض أن الغرض من ذلك هو إضفاء هيبة قضائية على النظام.

١١٨- ويبدو هذا التشريع المقترح غير متنسق مع تأكيدات الحكومة أنها ستلغي هذه الإجراءات الاستثنائية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١١٩- وقد أُبلغ المقر الخاص كذلك بأنه، في ٢ أيار/مايو ١٩٩٩، أصدر مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا بياناً أعلن فيه أن التشريع المقترح لا يتوافق على نحو تام مع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كما أُبلغ أن وزير العدل، السيد بارمينو كويلار باستيدس، قد استقال من منصبه في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ موضحاً في خطاب استقالته أنه لئن كان من المشروع أن تتخذ الدولة التدابير الأمنية المناسبة لتمكين الموظفين

القضائيين من أداء واجبهم دون خوف أو رعب، فإنه لا ينبغي أن تؤدي هذه التدابير، أو أن يبدو أنها تؤدي، إلى الانتقاص من الضمانات الإجرائية والمبادئ المقبولة عالمياً فيما يتعلق بأصول المحاكمة العادلة.

١٢٠- وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وذلك بشأن قضية المحامي خوسيه أو مبيرتو تورس دياز، وهو عضو في لجنة التضامن مع السجناء السياسيين. وطبقاً للبلاغ الوارد، وُجّهت إلى السيد تورس دياز تهديدات بالقتل في مكالمات هاتفية تلقاها في مكتبه ومنزله. وقد أُبلغ أن أشخاصاً مجهولين قد حاولوا، ثلاث مرات، دخول منزله مستخدمين في ذلك أسماء شركات عمومية منها شركة الكهرباء. وقد أجرى السيد تورس دياز بعد ذلك اتصالات هاتفية بهذه الشركات علم خلالها أن أياً منها لم يرسل عاملين إلى منزله. كما أُبلغ أنه أثناء اجتماع عُقد في مقر اللواء الثاني للجيش الوطني في بارانكيلا، ذُكر اسم السيد تورس دياز باعتباره قائد أحد فصائل جيش التحرير الوطني. وقد حضر بعض أعضاء البرلمان هذا الاجتماع. وأُبلغ أيضاً أنه في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩، عندما كان السيد تورس دياز يغادر جامعة سيمون بوليفار حيث يعمل أستاذاً، كان رجال مسلحون يطوقون المنطقة.

١٢١- وقد أُبلغ أن وزارة الداخلية قد أعطت ضمانات فيما يتعلق بحماية سلامة السيد تورس دياز. بيد أنه لأسباب تتعلق بالميزانية، فقد خصصت لهذه المهمة مركبتان فقط، ويُدعى أن هذا غير كافٍ.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٢٢- في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة مذكرة شفوية إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بخصوص مقتل المحامي إدواردو أومانيا مندوسا. (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/60، الفقرة ٧٦). وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن مكتب النائب العام أفاد بأن التحقيقات في واقعة القتل هي في مرحلة الاستجواب قبل المحاكمة، وتشمل كلاً من تيريزا دي خيسوس ليال ميدينا، وفابيو موسكيرا أوربيي، وألياس "الميكو"، وريغبر أنطونيو موسكيرا فيلاسكو، وفكتور هوغو ميخيا كامبوسانو، وخوسيه برناردو إيرنانديز أوسا. وعلاوة على ذلك، صدرت أوامر بالقبض على فردين آخرين يُشتبه في ضلوعهما في الاغتيال.

١٢٣- وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة مذكرة شفوية إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ بخصوص الادعاءات حول تلقي المحامي خوسيه ايستانيلاو أمايا باييس تهديدات بالقتل. (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/39، الفقرة ٤٩). وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن مكتب المدعي العام أفاد بأنه يجري تحقيق أولي في واقعة مقتل السيد أمايا باييس في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولم يتسن حتى ذلك الوقت تحديد هوية أو مكان وجود مرتكبي الجريمة أو شركائهم.

١٢٤- وفي ٣٠ تموز/يوليه و ٣ و ١٥ و ٢٢ أيلول/سبتمبر و ٨ تشرين الأول/أكتوبر، وجهت الحكومة رسائل إلى المقرر الخاص تزوده فيها بمعلومات بخصوص التقدم الذي حققته الحكومة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الوثيقة المعنونة "سياسة تعزيز حقوق الإنسان وضماتها واحترامها وتطبيق القانون الدولي الإنساني". وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، أرسل أمين مظالم حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص نسخة من تقريره السنوي السادس عن سنة ١٩٩٨.

الملاحظات

١٢٥- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها على رسائله السابقة، بيد أنه ينتظر ردوداً على رسائله الموجهة خلال العام.

كرواتيا

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١٢٦- أحاط المقرر الخاص علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) المقدم إلى الجمعية العامة، والذي اعتبر فيه أن بقاء المناصب القضائية شاغرة يشكل خطراً على سيادة القانون. ففي جلّ فروع السلطة القضائية ووظائف شاغرة: فعلى سبيل المثال، كانت نسبة الوظائف الشاغرة في المحكمة العليا والمحكمة الإدارية، وهما فرعان من فروع السلطة القضائية بالغاً الأهمية لحماية حقوق الإنسان تبلغ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أكثر من ٣٠ و ٣٥ في المائة على التوالي. وظلت محكمتا كورينيك وأودبينا المدينتان بلا قضاة منذ أيار/مايو ١٩٩٨ حتى نيسان/أبريل ١٩٩٩، في حين أن محكمة دوني لاباتك المدنية بدون قضاة منذ عام ١٩٩٥. وقامت الحكومة، على نحو جدير بالثناء، بوضع ترتيب مؤقت يقوم بمقتضاه القضاة الموجودون بزيارة الدوائر التي يوجد فيها نقص بغية تخفيف تكديس القضايا في تلك المحاكم، غير أن ذلك لن يحل مشكلة العدد الكبير من القضايا المعلقة. وجميع المحاكم في تلك الدوائر تمارس عملها، وهو وضع مكن الحكومة من تحقيق العدالة في قضايا الجرائم والجرح، ولكن ذلك قد ترك المواطنين غير قادرين على حل نزاعاتهم المدنية، مثل القضايا المتصلة بالسكن، مما يعوق بالفعل جوانب برنامج العودة المتصلة بالامتلاكات.

الملاحظات

١٢٧- سيظل المقرر الخاص على اتصال بالمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بشأن استقلال القضاء وممارسي مهنة القانون في كرواتيا.

كوبا

المعلومات الواردة من الحكومة

١٢٨- في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة لكوبا رداً على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ التي كرر فيها طلبه القيام بزيارة موقعية. وأبلغ الممثل الدائم المقرر الخاص أن حكومة كوبا تُسلم بأهمية الدور الذي تقوم به الآليات التعاهدية وغير التعاهدية للأمم المتحدة في تحقيق هدفها الخاص بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. بيد أن من الضروري اتخاذ بعض التدابير العاجلة من أجل ضمان الموضوعية والحيدة وعدم الانتقائية في عمل هذه الآليات، ومن أجل ترشيدها وتبسيطها.

١٢٩- وبناءً على هذه الاعتبارات السياسية، استمرت الحكومة في التعاون الوثيق والدائم مع الآليات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان ومع أجهزة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقد تجاوز هذا التعاون توجيه الدعوات للقيام بزيارات موقعية ليشمل التبادل المنتظم للمعلومات وإرسال الردود السريعة على طلبات المعلومات وكذلك المشاركة بنشاط في المداولات وعملية التفاوض في دورات اللجنة. ويمثل توجيه الدعوات إلى الآليات الموضوعية أحد أشكال التعاون. فالسلطات الكوبية تعتبر دائماً أنه يمكن القيام بهذه الزيارات ما دامت ملائمة وإذا كان من شأنها أن تقدم إسهاماً كبيراً في عمل هذه الآليات، أي عندما تخدم مصالح البلد وتكون مناسبة له. ولكن الأمر الأهم هو أن السلطات الكوبية تقول دائماً إن هذه الأنواع من الاجراءات ستكون أنجع عندما تتوقف التهجعات ذات الدوافع السياسية والمعاملة الجائرة والانتقائية والتمييزية التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا في دورات لجنة حقوق الإنسان على مدى السنوات السبع الماضية.

١٣٠- وعلى هذا الأساس، وجهت حكومة كوبا دعوتين إلى المقرر الخاص المعنيين بمسألة العنف ضد المرأة وبمسألة استخدام المرتزقة اللذين سيقومان بزيارتهما في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩. بيد أن الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان اتسمت بمستوى عالٍ من السجال والتسييس ولم تيسر هذا الشكل الخاص من أشكال التعاون الذي توخته حكومة كوبا. وأضاف الممثل الدائم أن نتائج العملية الجارية لاصلاح آليات اللجنة وأساليب عملها لا تزال غير معروفة وغير يقينية. وقد أكدت الحكومة مجدداً اعتزامها مواصلة تعاونها الوثيق مع ولاية المقرر الخاص.

الملاحظات

١٣١- في حين يبدي المقرر الخاص تقديره لتعليقات الحكومة، وخاصة فيما يتعلق بضرورة توفير بعض الضمانات لكفالة الموضوعية والحيدة وعدم الانتقائية في آليات الاجراءات الخاصة، فإنه يلاحظ أن الحكومة لا ينبغي لها أن تضع نفسها في وضع يمكن أن يقال عنها فيه إنها هي أيضاً تمارس شكلاً من أشكال الانتقائية في اختيارها للمقررين

الخاصين الذين يقومون بزيارات موقعية إلى بلدها. وقد سعى المقرر الخاص أولاً إلى القيام ببعثة إلى كوبا في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١٣٢- في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن المعلومات المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن حالة القضاء في هذا البلد. فطبقاً للمعلومات المقدمة، يوجد مجالان يثيران قلقاً بالغاً فيما يتعلق بالقضاء وهما: فصل ٣١٥ قاضياً من الخدمة بموجب مرسوم تنفيذي في العام الماضي، والولاية القضائية الواسعة النطاق للمحاكم العسكرية.

١٣٣- فقد أُبلغ أنه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أصدر الرئيس كابيلا المرسوم الرئاسي رقم ١٤٤ الذي فصل بموجب ٣١٥ قاضياً من الخدمة. ويُدعى أن هذا المرسوم الرئاسي يشكل انتهاكاً للمرسوم الدستوري رقم ٣ الذي ينص على أن المجلس الأعلى للقضاة هو الجهاز المسؤول عن توقيع الجزاءات على القضاة أو فصلهم، بعد محاكمتهم حسب الأصول. وأُبلغ أنه تم فصل ٣١٥ قاضياً دون منحهم الحق الأساسي في محاكمة عادلة.

١٣٤- وذكُر كذلك أنه في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، صدر المرسوم بقانون رقم ١٩ الذي ينشئ محكمة عسكرية. وطبقاً للمادة ٤ من هذا المرسوم، تمنح هذه المحكمة العسكرية سلطة محاكمة المدنيين، بموجب قواعد الاجراءات العسكرية، ولا يجوز الاستئناف ضد أحكام هذه المحكمة ولا الطعن فيها. وذكُر أن المدانين يواجهون أحكاماً بالإعدام، وأن عدة أحكام بالإعدام قد نُفذت بالفعل.

الملاحظات

١٣٥- لم يتلق المقرر الخاص رداً من الحكومة.

جيبوتي

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١٣٦- في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن المحامي المدافع عن حقوق الإنسان، السيد عارف محمد عارف. فطبقاً للمعلومات الواردة، يُدعى أن مدير مكتب الرئيس قد أمر بمنع سفر السيد عارف. وقد أُبلغ أن السيد عارف علم لأول مرة بهذا المنع في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في مطار

جيبوتي عندما كان يتهيأ للسفر لحضور منتدى باريس للمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي عقد احتفالاً بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أُبلغ عن فشل تدابير الطعن في هذا المنع. وأُبلغ كذلك أن السيد عارف قد أوقف عن مزاوله مهنة المحاماة طيلة العامين الماضيين نتيجة لقضية غامضة. وأعرب المصدر عن قلقه لأن السيد عارف يُعاقب بسبب أداء مهامه المهنية التي تشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٣٧- في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، وجهت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن حالة المحامي المدافع عن حقوق الإنسان، السيد عارف محمد عارف. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنها قد شرعت في عملية اصلاح ومراجعة واسعة النطاق للنظام القضائي لضمان تلبيته لمتطلبات دولة تخضع لسيادة القانون. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن الاتهامات التي وجهها السيد عارف إلى دولة جيبوتي لا أساس لها على الاطلاق، وأن الجرائم الخطيرة التي تستوجب محاكمته عليها لا تتعلق بدوره كداعية مناصر للحقوق المدنية. فقضية السيد عارف تنطوي على جريمة بموجب القانون العادي ارتكبها في أداء واجباته كمحامٍ والمدعون في هذه القضية شركات تأمين تبادلي بريطانية وملاك سفن من الولايات المتحدة الأمريكية وقبرص وشركة تجارية دولية دانمركية، وكان يُفترض أن يمثل السيد عارف مصالح هذه الأطراف في قضية تجارية معروضة أمام المحاكم الجيبوتية. وكانت دولة جيبوتي تجهل تماماً تولي السيد عارف للقضية قبل أن يتقدم المدعون بشكواهم. وقد وُجّهت رسالة بالفاكس مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى رئيس نقابة المحامين في جيبوتي آنذاك من السيد جاكسون بارتون، نيابة عن الشركات المشار إليها أعلاه، تضمنت شكوى ضد السيد عارف لأنه لم يمنع بيع شحنة دقيق قمح موردة من هيوستن بنكساس على متن السفينة "أماديوس" في مزاد بسعر أقل من السعر الأساسي، مع قيامه في الوقت نفسه بتمثيل المزايد الوحيد الذي استوفى الشروط المسبقة للمشاركة في عملية البيع، أي شركة SOGIK. وقد عُهد إلى السيد عارف بحماية مصالح الأعضاء الثلاثة في نادي P&I بالمملكة المتحدة (هم المؤمنون، ومستأجرو السفينة، وملاك السفينة ومرسلو الشحنة). وكان بإمكان السيد عارف الحيلولة دون المضي قدماً في المزاد لأنه كان المحامي الوحيد المشارك ولأنه يتعين تقديم جميع العروض من خلال محامٍ. ويعتقد المدعون أن السيد عارف قد تعمد خيانة مصالحهم لكي يتقاضى أتعاباً من طرف تتعارض مصالحه تعارضاً تاماً مع مصالحهم. وقد أحال رئيس نقابة المحامين في جيبوتي هذه الشكوى إلى المستشار القانوني الرئيسي للدولة المسؤول عن توقيع الجزاءات على المحامين. وقرر المستشار القانوني الرئيسي للدولة مقاضاة السيد عارف بتهمة التدليس وسوء السلوك المهني.

١٣٨- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجه قاضي التحقيق إلى السيد عارف تهمة التدليس، ولكن كونه محامياً قد جنبه من الحبس الاحتياطي.

١٣٩- وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، قررت نقابة المحامين في جيبوتي وقف السيد عارف عن مزاوله مهنته. وبعد سلسلة من طلبات التأجيل المقدمة من السيد عارف ومحاميه بهدف إرجاء الاجراءات، تحدد موعد المحاكمة في ١٥

شباط/فبراير ١٩٩٩. وقررت السلطات القضائية الجيبوتية مصادرة جواز السفر الخاص به. وبالإضافة إلى هذا، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن السيد عارف قد تورط مع عشرات آخرين في محاولة انقلاب فاشلة في جيبوتي في كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وقد تمت تبرئته في تموز/يوليه ١٩٩٢.

١٤٠- وعلم أن السيد عارف قد حُكم عليه بالسجن لمدة ستة شهور، بعد أن وجهت إليه تهمة جنائية. وصدر هذا الحكم في شباط/فبراير ١٩٩٩. وقد أُفرج عنه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩ بموجب قرار عفو أصدره الرئيس الجديد اسماعيل عمر غيلين الذي كان قد تولى الرئاسة قبل ذلك بثلاثة أيام. وكان السيد عارف ضمن ٤٧ سجيناً أُفرج عنهم بموجب قرار العفو. وقد أوقف السيد عارف عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة خمس سنوات بموجب حكم صدر عن محكمة الاستئناف في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن دعوى الاستئناف التي رفعها ضد الحكم الصادر بحبسه لمدة ستة شهور.

الملاحظات

١٤١- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها المفصل. وإذا صحَّ أن السيد عارف قد أُدين بالفعل وحُكم عليه ثم أوقف عن مزاولة مهنة المحاماة أو منع من ذلك بسبب سوء سلوكه المهني، مثلما تؤكد الحكومة، فلا يمكن عندئذ تخطئة الاجراءات التي اتخذت ضده. بيد أن المقرر الخاص لا يزال يتلقى معلومات تشير إلى ما يخالف ذلك. فقد عُلم أن محاكمة السيد عارف بتهمة التدليس كانت مشوبة بأخطاء. ويُدعى أيضاً أن الحكم الذي أصدرته المحكمة بمنعه من ممارسة مهنة المحاماة لمدة خمس سنوات مخالف للقانون. ويُدعى كذلك أن هذه الاجراءات التي اتخذتها الحكومة هي اجراءات انتقامية الغرض منها هو إعاقة ممارسته لمهنته حيث إنه يُعرف عنه دفاعه عن قضايا غير مستساغة أمام المحاكم. ويخشى المقرر الخاص أن تكون الحكومة قد انتهكت المبدأ ١٦ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

مصر

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١٤٢- في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة متابعة بشأن حل نقابة المحامين المصرية ونقابات المحامين الاقليمية في البلد ثم تعيين حراس قضائيين لإدارة نقابة المحامين المصرية والنقابات الاقليمية. وقد استرعى المقرر الخاص اهتمام الحكومة إلى المعلومات الحديثة التي تلقاها عن قيام أفراد مسلحين من قوات الأمن بإغلاق مكتب نقابة المحامين المصرية، واستمرار السلطات في رفض اجراء انتخابات لاختيار قيادات نقابة المحامين المصرية. ونظراً لخطورة هذه الادعاءات، سعى المقرر الخاص إلى الحصول على دعوة للقيام ببعثة موقعية لدراسة حالة استقلال القضاة والمحامين في هذا البلد.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٤٣- في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجهت الحكومة إلى المقرر الخاص رسالة رداً على رسالته المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنها تعمل جاهدة على تعزيز دور جميع عناصر المجتمع المدني، ولا سيما النقابات المهنية التي يحمي القانون ولايتها المستقلة فيما يتعلق بجميع شؤون أعضائها وإدارتها الداخلية. والأزمة الراهنة في نقابة المحامين، وهي واحدة من أقدم النقابات المهنية، تُعزى إلى خلافات داخلية بشأن اختلاسات مالية. وقد أقام محامون من أعضاء النقابة دعوى قضائية يطلبون فيها إلغاء الحراسة القضائية المفروضة على النقابة من أجل وضع حد لتجاوزات أعضاء كثيرين في مجلس إدارتها. وبناءً على ذلك، اتخذت إجراءات قانونية فيما يتعلق بفرض الحراسة القضائية، إلى جانب التدابير لضمان الإنفاذ وما يترتب على ذلك من آثار، وصدرت أحكام قانونية في هذا الخصوص. وبالتالي فإن الأحداث الحالية تتعلق بتنفيذ هذه الأحكام التي لا يجوز لأية سلطة تنفيذية التدخل فيها.

١٤٤- وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، أصدرت إحدى محاكم الاستئناف في القاهرة حكماً نهائياً يقضي بإنهاء الحراسة القضائية، وأمرت بأن تقوم لجنة قضائية بتنظيم انتخابات لمجلس الإدارة المعطل. وقدم المحامون المؤيدون للحراسة القضائية أسباباً تبرر الطعن في هذا الحكم وذلك في دعوى لتأجيل التنفيذ إلى أن يتم الفصل في ما قدموه من أسباب.

١٤٥- وتأكيداً لامتنال الحكومة التام لأحكام المحاكم، أكد وزير العدل من جديد في بيان صحفي أن الحكومة المصرية غير مسؤولة عن الأزمة الدائرة في نقابة المحامين وأنه لا علاقة لها بالحكم القضائي بإنهاء الحراسة القضائية ولا بطلب تأجيل تنفيذه.

الملاحظات

١٤٦- يشكر المقرر الخاص الحكومة المصرية على ردها، بيد أنه ينتظر ردها على طلبه توجيه دعوة إليه للقيام بزيارة موقعية.

غينيا الاستوائية

الملاحظات

١٤٧- أشار المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى المعلومات التي تلقاها بشأن المحامي خوسيه أولو أوبونو الذي احتُجز في مركز الشرطة في مالابو في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/60، الفقرة ٨٨). وأبلغ

المقرر الخاص بعد ذلك بأن السيد أولو أبونو قد أُفرج عنه من سجن بلاك بيتش في مالابو في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بعد انقضاء مدة حبسه.

١٤٨- وقد أعرب عن قلق لأن السيد أولو أبونو أرغم على تنفيذ عقوبة فرضت على أساس تهم يُدعى أنها لا أساس لها، وخاصة نظراً لأن المدعين العامين كانوا قد أسقطوا التهم قبل صدور الحكم. ومما يدعو إلى الأسف أن الحكومة لم ترد حتى الآن على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

غامبيا

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١٤٩- في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن حالة قاضٍ سابق في المحكمة العليا في غامبيا، وهو السيد ر. ه. أ. روبين - كوكر. وطبقاً للمعلومات الواردة، فإن القاضي روبين - كوكر كان لديه عقد مدته سنتان يبدأ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وقد جُدد عند انتهائه لمدة سنة واحدة. وفي نهاية السنة، أُعطي القاضي روبين - كوكر عقداً آخر مدته سنتان. وقد أُبلغ أنه في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، علم القاضي روبين - كوكر، أثناء إجازته، أن الحكومة قررت إنهاء عقده حيث نشر ذلك في مقالة في جريدة محلية. وادّعي أن الرسالة الرسمية الخاصة بإنهاء عقد القاضي روبين - كوكر قد وُجّهت إليه في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ دون إبداء أسباب هذا القرار وفقاً لما تنص عليه المادة ١٤١ من دستور غامبيا. وأشار إلى أن الحكومة لم تثر أي تساؤل حول عمل القاضي روبين - كوكر أو سلوكه أو حالته الصحية، حسبما ينص عليه الحكم الدستوري الأنف الذكر.

١٥٠- وادّعي أنه قبل إنهاء عقد القاضي روبين - كوكر، كانت الحكومة قد اعترضت على بعض أحكامه القضائية، وخاصة في قضية اثنين من موظفي الشركة المحدودة للاتصالات السلكية واللاسلكية في غامبيا، ادّعي أن عقديهما قد أنهما في ظروف مماثلة لظروف إنهاء عقد القاضي روبين - كوكر. وادّعي أن الحكومة زعمت أن الحكم الذي أصدره القاضي روبين - كوكر قد أخرجها.

الملاحظات

١٥١- ينظر المقرر الخاص بقلق إلى هذا الإنهاء الإداري المفاجئ لتعيين قضائي، وهو ينتظر رداً من الحكومة على رسالته.

غواتيمالا

المعلومات المرسلّة إلى الحكومة

١٥٢- في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن المعلومات التي تلقاها بخصوص المدعي العام سيلفن غاليندو. وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيد غاليندو الذي كان يتولى التحقيق في مقتل رئيس الأساقفة غيراردي قد غادر البلد إلى منفى اختياري. وقد طلب المقرر الخاص من الحكومة معلومات بشأن الأسباب التي جعلت السيد غاليندو يتخذ قراره هذا.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٥٣- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تلقى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأبلغت اللجنة الرئاسية لتنسيق السياسات التنفيذية في مجال حقوق الإنسان المقرر الخاص بأنه في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عرض رئيس هذه اللجنة الرئاسية ومديرها التنفيذي، أثناء اجتماع مع السيد غاليندو، التوسط لدى السلطات من أجل توفير حماية إضافية من الشرطة للسيد غاليندو. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين حياة وسلامة المدعي العام غاليندو ونائبه ماركوس أنيبال سانشيز.

١٥٤- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أحالت اللجنة الرئاسية لتنسيق السياسات التنفيذية في مجال حقوق الإنسان إلى وزير الداخلية الطلب المقدم من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وسألت اللجنة الرئاسية المذكورة مكتب النائب العام عما إذا كان مكتب مدير النيابة العامة يوفر أيضاً للسيد غاليندو والسيد سانشيز التدابير الأمنية اللازمة أم لا. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجه النائب العام رسالة إلى اللجنة الرئاسية ذكر فيها أن مكتب مدير النيابة العامة قد اتخذ بالفعل التدابير الملائمة. كما أبلغها مدير الشرطة المدنية الوطنية بأنه تم تخصيص سيارة دورية تابعة للشرطة في محل إقامة كل من السيد غاليندو والسيد سانشيز. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، نشرت جريدة محلية، هي جريدة *Siglo XXI*، خطاب استقالة السيد غاليندو من مكتب المدعي العام حيث ادعى في خطاب الاستقالة هذا أن الأسباب الرئيسية لقراره هي تعرضه للمراقبة الهاتفية والاضطهاد والتهديد والترهيب. وبعد ذلك غادر السيد غاليندو البلد مع أسرته.

الملاحظات

١٥٥- لم يفاجأ المقرر الخاص بهذا التطور. فالادعاءات حول تهديد القضاة والمدعين العامين وترهيبهم ومضايقتهم منتشرة على نطاق واسع في غواتيمالا، مثلما هو مبين في التقرير الخاص ببعثته.

هايتي

١٥٦- في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي رسالة إلى رئيس الجمعية العامة (A/54/274) أشار فيها إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٩٩ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي قرر فيه المجلس إنشاء فريق استشاري مخصص لهايتي تتمثل ولايته في أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ توصيات بشأن السبل التي تضمن كفاية واتساق وحسن تنسيق وفعالية المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي للجهود المبذولة لدعم حكومة هايتي في تحقيق التنمية المستدامة.

١٥٧- وفي القرار ١١/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، أكد المجلس جوهر جميع توصيات الفريق الاستشاري، بما فيها التوصيات المقدمة كي تنتظر فيها الجمعية العامة، والطلبات الموجهة إلى الأمين العام ومختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة. وفي ذلك القرار، دعا المجلس، ضمن جملة أمور، الأمين العام إلى أن يتخذ الخطوات اللازمة لوضع برنامج إنمائي طويل الأجل لدعم هايتي في معالجة المسائل الخاصة ببناء قدرات المؤسسات الحكومية، ولا سيما في مجالات من قبيل الحكم، وتعزيز حقوق الإنسان، وإقامة العدل، والنظام الانتخابي، وإنفاذ القوانين، وتدريب الشرطة، ومجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأخرى.

الملاحظات

١٥٨- سيكون المقرر الخاص على اتصال بالخبير المستقل المعني بهايتي بخصوص اقتراحات الإصلاح.

إندونيسيا

المعلومات المرسلة إلى الحكومة

١٥٩- في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بشأن ١١ رجلاً أُبلغ عن قيام مجموعة من جنود القوات المسلحة الإندونيسية وجماعة شبه عسكرية مسلحة تدعى بيسي ميرا بوتييه بإلقاء القبض عليهم في ٢٢ شباط/فبراير في قرية فاتوفو بدائرة ماوبارا في مقاطعة ليكويزا. وتشير المعلومات الواردة إلى أن هؤلاء الأشخاص كانوا جزءاً من مجموعة قوامها ١٨ رجلاً تم إلقاء القبض عليهم واقتيادهم إلى مقر الشرطة في بلدة ليكويزا. وأدعي أن جميع الرجال الثمانية عشر قد حرّموا من الطعام في الأيام الأولى من احتجازهم، وأُبلغ أنه تم الإفراج عن سبعة منهم لتلقي العلاج الطبي بعد تدخل محامين مدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أُبلغ هؤلاء أنهم ضُربوا ووعملوا معاملة سيئة. وأُبلغ أن الرجال الأحد عشر الذين ما زالوا رهن الاحتجاز ممنوعون من الاتصال بمستشار قانوني مستقل رغم أنه قد أصبح يسمح لهم الآن بتلقي زيارات من ممثلي الكنيسة الكاثوليكية. ونظراً لأنه يُعتقد أن الرجال السبعة المفرج عنهم قد تعرضوا لمعاملة سيئة أثناء وجودهم رهن

الاحتجاز، فقد أعرب عن مخاوف من إمكانية تعرض الأحد عشر رجلاً الباقين رهن الاحتجاز للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة.

١٦٠- وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بشأن حالة ٢٠ شخصاً أُبلغ أن الجيش الوطني الإندونيسي ألقى القبض عليهم في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ في دائرة تيونوم.

١٦١- وتشير المعلومات الواردة إلى أنه قد أُلقي القبض على الرجال العشرين بناءً على ادعاء الجيش الوطني الإندونيسي أن جماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم *Gerakan Aceh Merdeka* استخدمت المنطقة المحيطة بالمزرعة التي أُلقي القبض عليهم فيها. ويعتقد أن جميع الرجال العشرين محتجزون في الوحدة العسكرية المحلية في آسيه الغربية. وأُبلغ كذلك أنهم منعوا من الاتصال بمحاميين وبمسؤول حكومي محلي حاول زيارتهم.

الملاحظات

١٦٢- ينتظر المقرر الخاص رداً من الحكومة على هذه المعلومات.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

١٦٣- أحاط المقرر الخاص علماً بتقرير الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/2000/35). وفي هذا التقرير، ذكر الممثل الخاص أن قضية المحاكمة العادلة تحتل الصدارة بوتيرة متزايدة في إيران إذ تسعى الحكومة إلى إرساء سيادة القانون، وإذ يتعهد المسؤولون الحكوميون بوجه خاص بأن يعامل المتهمون بجرائم معاملة سليمة. بيد أنه يتضح من الحوادث المبلّغ عنها أن واحداً أو أكثر من الحقوق التي تنص عليها المعايير الدولية للمحاكمة العادلة كثيراً ما لا يتاح للمدعى عليهم في المحاكمة الإيرانية. إذ أشار الممثل الخاص، على سبيل المثال، إلى قضية اليهود الثلاثة عشر المحبوسين في شيراز للاشتباه بقيامهم بالتجسس والذين أُبلغ أنهم قد حرموا من حقهم في توكيل محام من اختيارهم. وبالنظر إلى المدة المنقضية منذ إلقاء القبض عليهم، فمن المؤكد أنهم "لم يحالوا إلى المحكمة دون تأخير".

١٦٤- وذكر الممثل الخاص أن رئيساً جديداً للسلطة القضائية، هو آية الله محمود هاشمي شهرودي قد عُيّن في آب/أغسطس.

الملاحظات

١٦٥- سيظل المقرر الخاص على اتصال بالممثل الخاص للحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذه التطورات.

إسرائيل

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٦٦- في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب فيما يتعلق بتيسار محمد عودة. ووفقاً للمعلومات الواردة، اعتُقل السيد محمد، فيما ذكر، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في وحدة الاستجواب التابعة لدائرة الأمن العام في المجمع الروسي في القدس. وُذكر أنه كان يعاني من مرض مزمن وحُرّم من الدواء الذي كان قد أحضره معه إلى المجمع الروسي. وُذكر أنه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، انعقدت محكمة عسكرية خاصة وقررت تمديد احتجازه لمدة ١٥ يوماً. وقيل أيضاً إن المحكمة أمرت بأن يكلف طبيب السجن بفحصه. وُذكر أنه بالرغم من أنه لم يستجوب خلال الأيام الخمسة الأولى من احتجازه، رُفض له الاتصال بمحاميه. وقُدّم التماس إلى محكمة العدل العليا طُلب فيه وقف جميع أشكال الاستجواب غير القانوني فوراً وإلغاء الأمر الذي يحظر عليه الاجتماع مع محاميه على الفور، ثم سُحب هذا الالتماس في ٦ كانون الثاني/يناير، عندما أفاد محامي الدولة، فيما ذكر، بأنه لم يُمارس ضغط جسدي على تيسار محمد عودة.

١٦٧- وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بشأن علي مصطفى توبة. ووفقاً للمعلومات الواردة، أُلقي القبض عليه، فيما ذكر، في أرنون على يد أفراد من الجيش الإسرائيلي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ واقتيد إلى معتقل الخيام في جنوبي لبنان. وُذكر أن الجيش الإسرائيلي في جنوبي لبنان ادعى أنه أُلقي القبض عليه بسبب "التخطيط لعملية عسكرية ضدهم". وُذكر أنه منذ ذلك التاريخ حُرّم من الاتصال بمحام ويُعتقد أنه لم توجه إليه أي تهمة.

ملاحظات

١٦٨- ينتظر المقرر الخاص رداً من الحكومة على رسالته.

اليابان

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٦٩- في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أرسل المقرر الخاص رسالة تتعلق بإجراء تأديبي تُتخذ ضد القاضي تيرانيشي. ووفقاً للمعلومات الواردة، كان من المقرر أن يشترك القاضي تيرانيشي بصفته أحد المتحدثين في اجتماع للمواطنين للاحتجاج على مشروع قانون يسمح بالتنتصت الهاتفي. وقبل هذا الاجتماع، قام رئيس قضاة محكمة دائرة

سنداوي، التي كان القاضي تيرانيشي معيناً فيها، بتحذيرها من حضور هذا الاجتماع وذلك، فيما ذكر، استناداً إلى المعلومات التي قدمتها له الأمانة العامة للمحكمة العليا. وحضر القاضي تيرانيشي فعلاً هذا الاجتماع، ولكنه لم يتكلم فيه بصفته أحد المتحدثين. وفي أيار/مايو ١٩٩٨، التمتت محكمة دائرة سنداي من محكمة سنداي العليا اتخاذ إجراء تأديبي ضد القاضي تيرانيشي "لاشتراكه النشط في حركة سياسية" على نحو غير مشروع.

١٧٠- وذكُر أيضاً أن المحكمة العليا أصدرت قراراً في تموز/يوليه ١٩٩٨، بتأديب القاضي تيرانيشي بتوجيه اللوم إليه في جلسة مغلقة أمام الصحافة والجمهور، وأن القاضي تيرانيشي لم يُمنح مهلة كافية أو الفرصة للتكلم بالأصالة عن نفسه، على نحو ما يقتضيه القانون. وذكر المصدر أن القاضي تيرانيشي استأنفت حكم المحكمة العليا High Court في آب/أغسطس ١٩٩٨، وأن قضيته معروضة أمام المحكمة العليا Supreme Court ريثما يبت فيها.

١٧١- وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قبل اجتماع الاحتجاج على مشروع القانون، قال رئيس قضاة محكمة دائرة سنداي العليا للقاضي تيرانيشي أن اشتراكه في هذا الاجتماع بصفته أحد المتحدثين سيمثل "اشتراكاً نشطاً في حركة سياسية" على نحو غير مشروع، وهو ما يحظره قانون تنظيم المحاكم، وبالتالي يمكن تعرضه لإجراء تأديبي.

١٧٢- وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة المحامي يوشيهيرو ياسودا. ووفقاً للمعلومات الواردة، كان السيد ياسودا محتجزاً لدى الشرطة لمدة شهر بعد إلقاء القبض عليه في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ للاشتباه بارتكابه مخالفات مالية وأنه ما زال محتجزاً في حبس انفرادي في زنزانه "لمنع الانتحار" في معتقل طوكيو، بالرغم من النداءات المتكررة للافراج عنه بكفالة. وذكُر أنه قبل إلقاء القبض عليه، كان السيد ياسودا هو محامي الدفاع الرئيسي لزعيم الطائفة الدينية التي نفذت الهجوم بالغاز المهلك داخل نفق مترو طوكيو في عام ١٩٩٥. وذكُر أيضاً أن عمله كمحامي دفاع في هذه القضية جلب عليه انتقادات كبيرة من جانب وسائل الإعلام. فضلاً عن ذلك، ذُكر أن محكمة دائرة طوكيو قررت أن احتجاز السيد ياسودا، لمدة طويلة احتجاز قانوني، ويبدو أنها وافقت على حجج المدعي العام لرفض الافراج عنه بكفالة.

١٧٣- وادُعي أن احتجاز السيد ياسودا لمدة طويلة هو بسبب دوره كمحامي دفاع في القضية المشار إليها أعلاه، وأن احتجازه المستمر سيحرم بالفعل موكله من خدماته القانونية، ومن ثم سيعرض بحقه في محاكمة عادلة، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٧٤- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أرسلت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص أن هذه الادعاءات لا تستند إلى وقائع تراها الهيئات القضائية المعنية قانونية وسليمة. فوفقاً للنظام القضائي الياباني، فإن الإجراءات التأديبية ضد القضاة، لا ينبغي أن تُتخذ من قِبَل سلطات إدارية ولكن من قبل السلطة القضائية لضمان استقلال مركز القضاة. واتخذت محكمة

سنداى العليا قرارها بعد جلستين من النظر في القضية والتشاور مع خمسة قضاة، بتأديب القاضي تيرانيشي وذلك بتوجيه إنذار إليه. وعُقدت الجلستان في قاعة اجتماع المحكمة العليا بحضور ٣٥ محامياً والقاضي تيرانيشي نفسه. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ رفضت المحكمة العليا اليابانية دعوى الاستئناف التي رفعها القاضي تيرانيشي باعتبار أنها لا تستند إلى أساس.

١٧٥- وفي هذا الاجتماع، أعلن القاضي تيرانيشي أنه اضطر إلى إلغاء مشاركته بوصفه أحد المتحدثين لأن رئيس قضاة المحكمة التابعة لدائرته حذره بأنه يمكن تعرضه لإجراء تأديبي نتيجة لذلك. وقال إنه يود مع ذلك أن يعرب عن معارضته للتشريع المقترح. وأكدت الحكومة أن القاضي تيرانيشي، بإدلائه بهذه التعليقات بصفته قاضياً، قد لعب دوراً في تأييد وتعزيز الحملة ضد مشاريع القوانين.

١٧٦- وعرفت المحكمة العليا "الاشتراك النشط غير المشروع في حركة سياسية" الذي يحظره قانون تنظيم المحاكم بأنه "أنشطة سياسية منهجية أو متعمدة أو مستمرة من شأنها الإضرار باستقلال أو نزاهة القاضي". وللبت فيما إذا كان السلوك المعني يمثل "اشتراكاً نشطاً في حركة سياسية" وضعت المحكمة العليا في الاعتبار العوامل الذاتية مثل النية في السلوك، وكذلك العوامل الموضوعية مثل مضمون السلوك أو ظروف السلوك أو موقع السلوك. واستناداً إلى الحقائق المشار إليها أعلاه، قررت المحكمة العليا أن القاضي تيرانيشي قد اشترك بالفعل على نحو نشط في حركة سياسية.

١٧٧- نُظر في الإجراءات التأديبية ضد القاضي تيرانيشي في غرفة المشورة وفقاً للقانون. ووجهت محكمة سنداى العليا النصح تكراراً للسيد تيرانيشي بالتكلم بالأصالة عن نفسه خلال الجلسة. ولكن القاضي تيرانيشي، الذي كان قد كلف حوالي ١٠٠٠ محام بالتكلم بالنيابة عنه، أصر على أنه إذا لم تقبل المحكمة المذكورة طلبه بأن يُسمح لخمسين محامياً بتمثيله في الجلسة، فإنه لن يدلي بأي بيان. فضلاً عن ذلك، بعد الجلسة، أتاحت المحكمة المذكورة للقاضي تيرانيشي فرصة أخرى للدلاء بروايته كتابية، ولكنه لم يقدم أي بيان.

١٧٨- ووفقاً لمدونة قواعد سلوك القضاة اليابانية، ينبغي للقاضي أن يكون نزيهاً ومنصفاً. وبهذه الروح، يحظر قانون تنظيم المحاكم الاشتراك في أي حركة سياسية وينص على تدابير تأديبية على انتهاك هذا الحظر. وينص كل من القانون المتعلق بمركز القضاة وقواعد المحكمة العليا على إجراءات التأديب القضائي. وحيث أن الإجراءات التأديبية التي اتخذت ضد القاضي تيرانيشي قد اتخذت بموجب هذه القوانين والقواعد، فإنه لا يتعارض مع المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء.

١٧٩- وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسلت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٩ فيما يتعلق بالمحامي يوشيهيرو ياسودا. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص أن المحكمة كانت قد عينت السيد ياسودا كواحد من محامي الدفاع عن السيد شيزو ماتسوموتو، زعيم طائفة أوم شنريكيو الدينية ("طائفة الحقيقة العليا") في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وكان السيد ماتسوموتو متهماً بـ ١٧ تهمة، منها التآمر مع أعضاء

آخرين من الطائفة لقتل ١٢ شخصاً وإصابة ١٤ آخرين في نفق مترو طوكيو باستخدام غاز السارين في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥. وعمل السيد ياسودا ومعه ١١ محامياً آخرين من محامي الدفاع لصالح السيد ماتسوموتو حتى أُقيل من وظيفته كمحام معين في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩. وبعد ذلك تعاقدت معه ابنة السيد ماتسوموتو كمحامي دفاع خاص.

١٨٠- أُلقت الشرطة القبض على السيد ياسودا بسبب مخالفات مالية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. واحتجز بناء على أمر صدر من القاضي في ٨ كانون الأول/ديسمبر، وجرت محاكمته أمام محكمة دائرة طوكيو في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر. ووفقاً للائحة الاتهام، كان السيد ياسودا مستشاراً قانونياً وإدارياً لشركة سونزو العقارية. وتآمر السيد ياسودا مع مدير الشركة وأحد الموظفين، وهما مدعى عليهما معه، بإخفاء ملكية على نحو غير مشروع بغرض التلاعب في الأموال.

١٨١- وأكد السيد ياسودا براءته من التهم الموجهة إليه. ومع ذلك، أدانت محكمة دائرة طوكيو الشخصين المدعى عليهما معه في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧ ورأت أن المدعى عليهما قد تصرفا على نحو غير مشروع بناء على مشورة السيد ياسودا. وقدم السيد ياسودا طلبات للافراج عنه بكفالة ست مرات في الفترة ما بين ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ورفضت المحكمة جميع طلباته، ورأت أن هناك أسباباً معقولة للاشتباه بأن المتهم ربما يتلف بعض الأدلة.

١٨٢- وفيما يتعلق بالمبدأ ١٦ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، فإن ملاحقة واحتجاز السيد ياسودا يستندان إلى فعل جنائي ارتكبه هو نفسه، وليس ذلك بأي حال عقوبة على قيامه بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها. ويستند استمرار احتجاز السيد ياسودا على قرار المحكمة بأن هناك أسباباً معقولة للاشتباه بأنه يمكن أن يتلف أدلة، وليس لذلك أي صلة بكونه أحد محامي الدفاع عن السيد ماتسوموتو.

١٨٣- وفيما يتعلق بالادعاء بأن احتجاز السيد ياسودا من شأنه أن يعرض للخطر حق السيد ماتسوموتو في محاكمة عادلة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن السيد ماتسوموتو حصل على المشورة القانونية من محامين آخرين. وبالتالي فإنه لم يوضع في وضع يكون فيه حقه في محاكمة عادلة معرضاً للخطر.

ملاحظات

١٨٤- في حالة القاضي تيرانيشي، يرى المقرر الخاص أن الإجراءات التي اتخذت ضده ربما كانت تبررها الوقائع. ويبدو أن سلوك القاضي تيرانيشي لم يكن يتسق مع دور القاضي، وبوجه خاص من حيث إن القاضي لا ينبغي أن يُرى مشتركاً في أي محفل يمكن أن يعتبر سياسياً وذلك للمحافظة على نزاهته ومظهر الحياد.

١٨٥- وفي حالة السيد ياسودا، بالرغم من أنه كان واحداً من ١١ محامياً للدفاع عن السيد ماتسوموتو وأنه كان معيناً من قبل المحكمة، فإن إلغاء تعيينه والتهم الجنائية التي وجهت ضده بعد ذلك، يتسمان على نحو واضح بمظهر التحرش بهذا المحامي.

كينيا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٨٦- في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة محرر وناشر صحيفة بوست أون صاندي Post on Sunday، توني غاشوكا. ووفقاً للمعلومات الواردة، احتجز توني غاشوكا فيما يتصل بمقالات نشرت في صحيفته بشأن فساد مدعى به في القضاء. وقررت محكمة الاستئناف في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ إدانته بانتهاك حرمة المحكمة وحكمت عليه بالسجن ستة أشهر، وبغرامة قدرها مليون شلن كيني (حوالي ١٣ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة)، لنشره مقالات يدعى فيها أن بعض القضاة قد حصلوا على رشوة فيما يتصل بفضيحة مالية.

١٨٧- وادعي أن السيد غاشوكا ربما لم يحصل على محاكمة عادلة للأسباب التالية: الهيئة الكاملة لمحكمة الاستئناف، أعلى محكمة في كينيا، جلست باعتبارها هيئة المحاكمة، وكان بين القضاة السبعة قضاة أشير إليهم في المقالات باعتبارهم متورطين في الفضيحة؛ وحرم السيد غاشوكا من حقه الأساسي في تقديم دليل شفوي وحرم من حقه في استدعاء الشهود للدفاع عنه، على نحو ما هو منصوص عليه في الأمر ٥٢ من قواعد المجلس الأعلى، وكما ذكر في الحكم المخالف للقاضي الذي كان يتولى الرئاسة؛ وبما أن أعلى محكمة للاستئناف تدرعت بولاية المحاكمة الأصلية، حرّم السيد غاشوكا من حقه في الاستئناف.

الرسالة الواردة من الحكومة

١٨٨- في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأبلغت البعثة الدائمة المقرر الخاص أن رسالته قد أرسلت إلى السلطات المعنية في نيروبي كيما تقدم رداً شاملاً على الهواجس المعرب عنها فيها. ومن ناحية أخرى، أفادت البعثة أن السيد غاشوكا قد أفرج عنه من السجن في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بعد صدور عفو رئاسي.

ملاحظات

١٨٩- يشكر المقرر الخاص حكومة كينيا على ردها ويسعده أن يعلم أن السيد غاشوكا قد أفرج عنه. ومن ناحية أخرى، فإنه لا يزال قلقاً إزاء الادعاءات بعدم اتباع إجراءات المحاكمة العادلة من جانب أعلى محكمة في كينيا. وطلب المقرر الخاص أن يقوم ببعثة إلى الموقع في كينيا.

لبنان

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٩٠- في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بمقتل أربعة قضاة. ووفقاً للمعلومات الواردة، قتل القضاة التالي ذكرهم في هجوم بطلقات نارية: حسن عثمان، وعاصم أبو ضاهر، وعماد شهاب، ووليد هرموش. وذكر أن جميع مرتكبي هذا الهجوم قد هربوا بعد إطلاق النار ولم تعرف بواعثهم.

ملاحظة

١٩١- ينتظر المقرر الخاص رداً من الحكومة على رسالته.

ماليزيا

١٩٢- استرعى المقرر الخاص الانتباه في تقريره الأخير (E/CN.4/1999/60، الفقرة ١٢١) إلى رسائله المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر و ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الموجهة إلى الحكومة فيما يتصل بادعاءات بالتحرش بمحاميين الدفاع المشتركين في محاكمة أنور إبراهيم، النائب السابق لرئيس وزراء ماليزيا.

١٩٣- وتلقى المقرر الخاص رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ من الحكومة رداً على رسالته المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر، ذكر فيها، ضمن جملة أمور، أنه "ألقي القبض على عدة أشخاص فيما يتصل بسلسلة من التجمعات غير المشروعة التي لم يحصل بشأنها على أدونات من الشرطة. وهناك أيضاً من جرى استدعاؤهم إلى مراكز الشرطة للإدلاء بأقوالهم وفقاً للمادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، ربما كان المحامون ضمن الذين جرى استدعاؤهم للإدلاء بأقوالهم. وفي رأينا أن ذلك قد حدث وفقاً للقوانين. إن الحصول على أقوال منهم لا ينبغي أن يكون له أي آثار على عملهم كمحاميين عن ... أنور إبراهيم".

ملاحظات

١٩٤- في حين نقدر أن الحصول على أقوال من هؤلاء المحامين ربما كان يتفق تماماً مع القانون، فإن ساعات العمل العديدة التي أمضوها في مراكز الشرطة حرمتهم من الوقت اللازم لتحضير الدفاع عن موكلهم. إن ذلك يعادل التدخل في واجباتهم المهنية ويمكن أن يعتبر تحرشاً بهم.

دعوى القذف ضد المقرر الخاص

١٩٥- واسترعى المقرر الخاص أيضاً انتباه اللجنة إلى دعوى القذف المرفوعة حالياً ضده أمام المحاكم الماليزية (نفس المرجع، الفقرات ١١٥-١٢٠ و E/CN.4/1988/39/Add.5).

١٩٦- وبعد أن استنفد الأمين العام جميع الجهود، بما في ذلك إرسال مبعوث خاص مرتين إلى كوالالمبور لحل هذا النزاع أو للاتفاق مع الحكومة على الاختصاصات المتعلقة بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية في تموز/يوليه ١٩٩٨، التمس قراراً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالة النزاع إلى هذه المحكمة. واعتمد المجلس قراراً وأحال النزاع للحصول على فتوى بموجب البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وبعد أن تلقت محكمة العدل الدولية تقارير كتابية من الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا وعدد من الدول الأعضاء المعنية، استمعت إلى مرافعات شفهية في ٧ و ٨ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في لاهاي. وخلال مرافعتها الشفهية، أكدت المحامية العامة لماليزيا للمحكمة أن "ماليزيا تعترف تماماً بأحكام البند ٣٠ من الاتفاقية التي تمنح صفة إلزامية لفتوى هذه المحكمة".

١٩٧- وأصدرت المحكمة فتواها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ورأت المحكمة بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد، أن المادة السادسة، البند ٢٢، من الاتفاقية تنطبق على المقرر الخاص وأن من حقه التمتع بالحصانة من أي نوع من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالعبارات التي صدرت عنه في مقابلة ونشرت في مقال ورد في مجلة "International Commercial Litigation" في عددها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ورأت المحكمة أيضاً أنه كان ينبغي للحكومة أن تبلغ المحاكم الماليزية باستنتاجات الأمين العام. وأضافت بالإجماع أن "المقرر الخاص معفي من المسؤولية المالية عن أية مصروفات فرضت عليه المحاكم الماليزية تحملها، ولا سيما المصروفات المحكوم بها بالفعل". وقضت المحكمة علاوة على ذلك أنه نظراً إلى أنها رأت أن المقرر الخاص هو خبير في مهمة بموجب البند ٢٢ (ب) وأن من حقه التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية، فإن الحكومة ملزمة بإبلاغ الفتوى إلى المحاكم المختصة، من أجل أعمال الالتزامات الدولية لماليزيا، واحترام حصانة المقرر الخاص. (الخط مضاف). وفي القرار ٦٤/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، ضمن جملة أمور، بالالتزام المعلن لحكومة ماليزيا بأن تنقيد بأحكام الفتوى وأكد التزام ماليزيا بصفتها دولة طرف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها "بأن تبذل المزيد من الجهود من أجل أعمال التزاماتها الدولية بموجب تلك الاتفاقية واحترام حصانة داتو بارام كوماراسوامي، طبقاً لفتوى محكمة العدل الدولية".

١٩٩ - وبالرغم من قيام وزير العدل ووزارة الخارجية بإبلاغ فتوى المحكمة إلى المحاكم الماليزية، فإن المحاكم الماليزية لم تشطب هذه الدعاوى أو لم ترددها. ففي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وبموجب قرار صدر بشأن الدعوى الرابعة، رفض أمين سجل المحكمة العليا في كوالالمبور طلب المقرر الخاص بشطب هذه الدعاوى وأكد أن محكمته غير ملزمة بفتوى محكمة العدل الدولية. ورفع المقرر الخاص دعوى استئناف ضد هذا القرار. وكان مقرراً أن ينظر قاضٍ من المحكمة العالية في ١٩ كانون الثاني/يناير في دعوى الاستئناف هذه مع طلبات المقرر الخاص المتعلقة بشطب الدعويين الثانية والثالثة وتقديم الدعوى الأولى كيما تقدم المحكمة توجيهاتها لاتخاذ إجراءات للنظر فيها. وفي ذلك التاريخ نظر القاضي في دعوى الاستئناف جزئياً. وخلال سير الإجراءات، لاحظ القاضي أن هناك نقطتين متنازعتين في الفتوى وتساءل عما إذا كان ينبغي للمحكمة الماليزية أن تتقيد بقرار "إذا كان القرار متنازعاً في حد ذاته". ثم أجل المزيد من النظر في هذا الموضوع إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ للحصول على مشورة بشأن هذه المسألة. وأجل أيضاً النظر في الدعاوى الثلاث الأخرى إلى ٩ شباط/فبراير.

٢٠٠ - وفي تطور آخر، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ هاجم رئيس وزراء ماليزيا، في كلمته التي ألقاها أمام الجمعية العامة، المقرر الخاص دون ذكر اسمه واللجنة لتعيينها له في منصبه. وأشار رئيس الوزراء إلى النقاط الأربع التالية، ضمن أمور أخرى:

(أ) أن الأمم المتحدة اختارت شخصاً عرف بهجومه العنيف ضد النظام القضائي الماليزي لإعداد تقرير عن هذه المؤسسة؛

(ب) ثم منحتة الأمم المتحدة حصانة تامة من قانون بلده دون الاكتراث بموافقة هذا البلد؛

(ج) يقال للحكومات أنه لا ينبغي لها أن تتدخل في القضاء؛

(د) ومع ذلك، كان يتوقع في هذه الحالة من الحكومة أن تعطي تعليمات إلى القضاء بألا يتخذ إجراء ضد "مفوض الأمم المتحدة هذا لخرقه قوانين البلد". وأضاف، "ولا أعتقد كذلك أن من الملائم التلميح بعواقب وخيمة على الدولة الماليزية إذا لم تسقط عن هذا الرجل الدعاوى القضائية بسبب الانتهاك الصريح والقفذ".

٢٠١ - وتصدرت كلمة رئيس الوزراء، وعلى وجه خاص ما قاله بشأن المقرر الخاص، معظم الصحف اليومية الماليزية في ٣٠ أيلول/سبتمبر.

٢٠٢ - وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً رد فيه على النقاط المذكورة أعلاه، وقال ما يلي:

"إن كل ما قلته بشأن القضاء الماليزي كان يتعلق بحماية وتأمين استقلاله وحياده ونزاهته. وبالفعل، فإن قصاصات الصحف المرفقة تبين بوضوح كيف كنت أدافع في أواخر الثمانينات عن استقلال القضاء الماليزي ضد الهجمات عليه من جانب رئيس الوزراء نفسه. وأدعو رئيس الوزراء إلى أن يحدد أي بيان صدر عني قبل أو عند تعييني كمقرر خاص، يمثل هجوماً عنيفاً على القضاء الماليزي.

"إن الحصانة من الإجراءات القانونية التي تطالب بها الأمم المتحدة في حالي هي بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦. لقد صدقت ماليزيا على هذه الاتفاقية دون أي تحفظات في عام ١٩٥٧. وماليزيا بتصديقها على هذه الاتفاقية، توافق على تطبيقها، بما في ذلك تطبيقها على مواطنيها أنفسهم. ومن ثم فإن الجزم بأن الأمم المتحدة قد منحتني حصانة بدون موافقة ماليزيا هو أمر يتعذر الدفاع عنه ولا يستند إلى أساس.

"إن أحد المبادئ الأساسية في القانون القنصلي والدبلوماسي هو أنه عندما يدعي أحد الدبلوماسيين الحصانة من الإجراءات القانونية، فإن السلطة التنفيذية هي التي يكون عليها أن تؤكد ذلك أمام محكمة قانونية سواء بحضور شخصي أو كتابة. ويكون هناك عادة تشريع محلي لهذا الغرض. وبالفعل، في حالة المنظمات الدولية، يوجد هناك في ماليزيا قانون المنظمات الدولية (الامتيازات والحصانات) لعام ١٩٩٢، الذي ينص البند ٧ منه على ما يلي:

'٧-١ (١) يجوز للوزير أن يمنح شهادة كتابية تشهد بأي حقيقة تتعلق بمسألة ما إذا كان الشخص حالياً، أو سبق أن كان في أي وقت أو فيما يتعلق بأي فترة، مؤهلاً، بموجب هذا القانون أو القواعد، لأي امتيازات أو حصانات.

'(٢) في أي إجراءات قانونية، فإن الشهادة التي تمنح بموجب هذا البند تعتبر دليلاً للحقائق المصدق عليها'.

"إذا كان القانون نفسه ينص على أنه ينبغي للسلطة التنفيذية أن تتدخل في الإجراءات القانونية، فكيف يمكن أن يقال إن هذا التدخل هو تدخل في استقلال القضاء؟ وبالفعل هناك حكم لأعلى محكمة في إنكلترا يفيد بأن هذا التدخل لا يمثل تدخلاً من جانب السلطة التنفيذية في استقلال السلطة القضائية".

"لقد نوه [رئيس الوزراء] إلى أنني خرقت قوانين البلد. ولم تدينني أي محكمة قانونية بانتهاك حرمة المحكمة أو القذف أو بأنتني خرقت قوانين البلد. ومع ذلك فإن رئيس الوزراء حكم مسبقاً وأصدر قراره، وكان بذلك هو القاضي وهو هيئة المحلفين".

٢٠٣- وفي تطور آخر، في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقود في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، طلب رئيس المجلس من المستشار القانوني أن يطلع الدول الأعضاء على التطورات فيما يتعلق بالدعوى القانونية المرفوعة ضد المقرر الخاص. وخلال هذا الإطلاع أشار المستشار القانوني إلى الرسالة المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (E/1999/124) الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس، والتي أخطر فيها الأمين العام المجلس بأنه بما أن الأمم المتحدة أقرت بأن المقرر الخاص قد تصرف في نطاق تأدية مهمته عندما نطق بالعبارات التي كانت سبب تلك الدعوى، فإن الأمم المتحدة ملزمة بتعويضه عن أي تكاليف أو مصروفات أو أضرار ناشئة عن تلك الدعوى. وأضاف أن الأمم المتحدة قدمت إذن مطالبة لكي تسدد لها حكومة ماليزيا المصروفات القانونية التي دفعتها نيابة عن المقرر الخاص فيما يتصل بإجراءات الدعوى الأربع. وما فتئت هذه المصروفات تتراكم منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وقد بلغت آنذاك ١١٠ ٨٨٦,٩١ من دولارات الولايات المتحدة (انظر البيان الصحفي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي/٥٨٨٠) (ECOSOC/5880).

٢٠٤- قال ممثل ماليزيا في بيان إلى المجلس إن الدعوى المعنية هي دعوى بين أطراف خاصة، وأن الحكومة ليست طرفاً فيها. ويتوقع من فرع الحكومة القضائي أن يتمتع بالاستقلال، على نحو ما هو منصوص عليه في دستور ماليزيا، ولهذا السبب لا يمكن لحكومة ماليزيا أن تأمر لا المحكمة الماليزية ولا الأطراف المعنية بقبول فتوى محكمة العدل الدولية.

٢٠٥- وفي ختام المناقشة بشأن هذا الموضوع قال رئيس المجلس إن المجلس سيستمر في النظر في هذا الموضوع، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من المشاورات.

ملاحظات

٢٠٦- هناك قاعدة راسخة تماماً في القانون الدولي مفادها أن سلوك أي هيئة تابعة للدولة ينبغي أن ينظر إليه باعتباره تصرفاً من جانب تلك الدولة. وبما أن السلطة القضائية هي واحدة من هيئات الدولة، يتوقع منها أن إنفاذ الالتزامات التعاهدية للدولة. وعدم القيام بذلك يجعل الدولة مسؤولة عن خرق التزاماتها التعاهدية.

٢٠٧- إن قول الحكومة بأن هذه الدعوى قد بدأتها أطراف خاصة ومن ثم لا يمكن أن تعتبر تدخلاً، لا يبرر عدم تمسكها، حتى هذا التاريخ، بتشريعاتها المحلية، وعلى وجه التحديد البند ٧ من قانون المنظمات الدولية (الامتيازات والحصانات) لعام ١٩٩٢، وتقديم شهادة منقحة إلى المحكمة تعرب فيها عن استنتاجات محكمة العدل الدولية. إن عدم قيامها بذلك، بالإضافة إلى كلمة رئيس الوزراء أمام الجمعية العامة التي هاجم فيها المقرر الخاص شخصياً، هو أمر يدعو إلى الشك في حياد الحكومة وموضوعيتها في تطبيق القانون، بما في ذلك القانون الدولي وفقاً لما أفتت به محكمة العدل الدولية في هذه المسألة.

المكسيك

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢٠٨- في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة إسرائيل اوتشوا لارا، المحامي في مجال حقوق الإنسان. ووفقاً للمعلومات الواردة، تعرض السيد اوتشوا، الذي يمثل جماعات السكان الأصليين في جنوبي المكسيك، للملاحقة نتيجة لعمله. وذكر أنه ظل لأكثر من سنتين يواجه اتهامات جنائية، وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ صدر أمر بإلقاء القبض عليه. وذكر أن أمر التوقيف هو نتيجة لتهم وجهت إليه في شباط/فبراير ١٩٩٧ بموجب المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي، الذي يحظر رعاية أو مساعدة طرفين لديهما قضايا متنازعة في نفس النشاط. ويدعى أن أحد موكلي السيد اوتشوا قد ورط شخصاً آخر من موكله في ارتكاب فعل جنائي في اعتراف أدلى به أمام السلطات. وذكر أن السيد اوتشوا علم لأول مرة بالتنازع المحتمل في جلسة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧. فانسحب على الفور من تمثيل موكله الذي ذكر اسمه في اعتراف الشخص الآخر، وامتنع عن اتخاذ أي خطوات في القضية.

٢٠٩- وهناك شك كبير فيما إذا كانت أفعال السيد اوتشوا مشمولة حتى بالنص الذي وجهت إليه التهم بموجبه. ويبدو أن المقصود من هذا النص هو المسائل التجارية وغيرها من المسائل المدنية وليس المسائل الجنائية. وادعي أنه من الممارسات العادية نوعاً ما في المناطق الريفية في المكسيك أن يقوم محام واحد بتمثيل أكثر من شخص واحد من المدعى عليهم في قضايا جنائية. وذكر أيضاً أن السيد اوتشوا خلال ممارسته لهذا التمثيل، اتهم أعضاء من مكتب النيابة العامة والشرطة الاتحادية باستخدام التعذيب وغيره من الوسائل غير الملائمة لانتزاع اعترافات طوعية من أشخاص شتى محتجزين للاشتباه في تورطهم مع مجموعة متمردة.

ملاحظات

٢١٠- يسعد المقرر الخاص أن يعلم أن القاضي قد أعلن أن كلاً من أمر التوقيف والتحقيق الجنائي باطل وبالتالي سمح مكتب وزير العدل بانقضاء فترة الاستئناف.

نيبال

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢١١- في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداءً عاجلاً إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة ساهاديف يونغ شاه، رئيس نقابة المحامين في منطقة ياپاركوت ورئيس حركة الاهتمام بحقوق الشعب في ياپاركوت، وشيفابراساد شرما، صاحب مكتبة في حرم الجامعة "بهاري جيانودايا"

في يياركوت. وذكر أنه ألقى القبض عليهما في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ واحتجزا منذ ذلك الحين في حبس انغزالي في سجن منقطة يياركوت. ووفقاً للمعلومات الواردة، ألقى القبض عليهما للاشتباه باشتراكهما في الحزب الشيوعي في نيبال (ماوي) "حرب الشعب". وقدم ممثلهما القانونيان طلباً أمام المحكمة العليا كيما تصدر أمر إحضار أمام المحكمة بشأنهما.

ملاحظات

٢١٢- ينتظر المقرر الخاص رداً من الحكومة على رسالته.

نيوزيلندا

الرسالة الواردة من الحكومة

٢١٣- استرعى المقرر الخاص في تقريره الأخير (E/CN.4/1999/60، الفقرة ١٢٤) انتباه اللجنة إلى الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الموجهة إلى الحكومة فيما يتعلق بشكوى مقدمة من موتي سينغ. وتلقى المقرر الخاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ رد الحكومة. وأفادت الحكومة أن القاضي رئيس المنطقة نظر في الشكوى وقدم الملاحظات التالية.

٢١٤- أولاً، ينبغي توضيح أن القاضية بوشير اعترفت بأنها أدلت بهذه التعليقات علانية، ولكنها نفت أنها أدلت بأي تعليقات في حديث خاص. وثانياً، لم تكن القاضية بوشير قط هي قاضية المحاكمة في ذات القضية التي يشترك فيها السيد سينغ بصفته الشاكي. وثالثاً، لقد اعترفت القاضية بوشير بأنها ارتكبت خطأ، وأعربت عن أسفها لهذه التعليقات واعتذرت عن أي إرباك تسببت فيه. وأشار رئيس قضاة محكمة المنطقة أنه ليس هناك ما كان يمكن عمله أكثر من ذلك. ولا توجد سلطة في نيوزيلندا لتأديب القضاة أو تأنيبهم. إن ذلك بالطبع هو لحماية استقلال القضاء، حيث يمارس كل قاضٍ وظائفه بصفة مستقلة عن فروع الحكومة الأخرى وعن غيره من أعضاء القضاء، في جميع الأحوال. وفي القانون الجنائي النيوزيلندي، لا يكون للشاكي مركز قانوني في أي دعوى تتعلق بجريمة. إن طرفي الدعوى هما الشرطة، التي تمثل الدولة، والمدعى عليه. وبالتالي فإن السيد سينغ بهذا المفهوم ليس طرفاً في الدعوى.

١١٥- ولاحظت الحكومة أن المقرر الخاص قد استرعى الانتباه إلى المبدأين ٢ و ٦ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وأشارت الحكومة، فيما يتعلق بالمبدأ ٢، أن القاضية لم تثبت بالفعل في أي شيء. لقد وافقت على أنها تصرفت على نحو غير منصف بالإدلاء بالتعليقات بشأن مصداقية السيد سينغ. بيد أن الشرطة، في نهاية المطاف، هي التي عليها أن تثبت فيما إذا كانت ترغب في المضي في الدعوى.

٢١٦- إن مسألة تعويض السيد سينغ عن الخسارة المالية المدعى بها الناتجة عن الشكوى الخاصة بالسلوك الجنائي هي مسألة منفصلة تماماً عن الإجراءات الجنائية. وكما ذُكر للسيد سينغ، فإن من حقه أن يرفع دعوى مدنية لمحاولة استرداد المبلغ الذي كان موضوع الشكوى الجنائية. وحتى إذا كان قد نُظر في الدعوى الجنائية وترتب على ذلك إدانته، فليس هناك ما يضمن إمكانية استخدام الإجراءات الجنائية لتعويض السيد سينغ، حيث أن الأمر للتعويض في دعاوى الجنائية يخضع لتقدير القاضي.

ملاحظات

٢١٧- يبدو لا مجال للشك في أن الشرطة قد سحبت الدعوى المستندة إلى التعليقات غير الحكيمة للقاضية بوشير بشأن مصداقية السيد موتي سينغ الذي كان هو الشاكي. إن القاضية بوشير لم تكن هي القاضية في المحاكمة التي كان فيها السيد سينغ هو الشاكي. إن سلوك القاضية بوشير يعادل التدخل في إدارة القضاء الجنائي في هذا الموضوع، مما ترتب عليه وضع نزاهة القاضية محل شك. ويعرب المقرر الخاص عن دهشته وقلقه لكون أنه لا توجد إجراءات في نيوزيلندا لتأديب القضاة لدى إساءة السلوك على مثل هذا النحو. إن مجرد الإعراب عن الأسف من جانب القاضية المعنية لسوء تصرفها هذا ربما لا يساعد على كفالة احترام استقلال القضاء. إن التشريعات التي تنص على إجراءات تأديبية لمعالجة الشكاوى المرفوعة ضد القضاة مع وجود ضمانات ملائمة على نحو ما هو منصوص عليه في المبادئ ١٧ إلى ٢٠ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لا تتعارض مع استقلال القضاء.

باكستان

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

٢١٨- في ١٤ كانون الأول/يناير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بالتحرش بمحامي الدفاع عن رئيسة الوزراء السابقة بنظير بوتو والسيناتور أسيف علي زرداري. ووفقاً للمعلومات الواردة، يدعى أن السلطات الباكستانية اقتحمت في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مكاتب محامي الدفاع، بآبار أوان، وفتشتها، وسرقت ملفات كثيرة تتعلق بالسيناتور زرداري والسيدة بوتو. وذكُر أيضاً أنه قبض على كاتب السيد أوان، وأن هذه الحادثة سبقتها مجموعة من أفعال التخويف والإكراه والتهديد ضد محامي الدفاع عن السيدة بوتو والسيناتور زرداري. وشملت هذه الأفعال ما يلي: خطف محامي الدفاع بير مظهر؛ وإلقاء القبض ثلاث مرات على محامي الدفاع أبو بكر زرداري؛ وحظر السفر على محامي الدفاع فاروق نايق؛ وإصدار إخطار ضريبي إلى محامي الدفاع آيتزاز إحسان؛ وإصابة محامي الدفاع رضا رباني بجرح في رأسه؛ وإصدار إخطارات ضريبية لمحامي الدفاع ستار نجام؛ وتجميد الحسابات المصرفية لمحامي الدفاع سردار لطيف خوسا؛ وإلقاء القبض على بادار أوان؛ وإصدار إخطارات ضريبية جديدة لفاروق نايق؛ وإصدار إخطارات ضريبية لآبار أوان.

٢١٩- وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً فيما يتعلق بحالة السيد أنصار بورني، المحامي في مجال حقوق الإنسان ورئيس صندوق أنصار بورني الدولي للرعاية الاجتماعية " Anzar Burney Welfare Trust International". ووفقاً للمعلومات الواردة، كان السيد بورني وأفراد أسرته والموظفون/المتطوعون يتلقون تهديدات بالقتل، يدعى أنها من مجموعات إرهابية من باكستان. ووفقاً للمعلومات الواردة، تُلقيت هذه التهديدات من خلال الهاتف والبريد الإلكتروني والرسائل. وذكُر أيضاً أنه خلال السنوات الأربع الماضية، ارتكبت هجمات ضد منزل السيد بورني ومكتبه. وفي هذه الهجمات، جُرِحَ أفراد من موظفي الصندوق و٤ من أشقائه، بورني سيد مظفر بورني، سيد ساريم بورني، سيد التماش بورني، سيد هارون بورني. وخلال هذه الفترة، قُتل موظفون آخرون من الصندوق في هجمات أخرى، ارتكبتها إرهابيون على نحو ما يدعى.

٢٢٠- وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة المحامية أسما جاهانجير. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن السيدة جاهانجير، التي هي أيضاً المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، تلقت تهديدات بالقتل بسبب تمثيلها القانوني لامرأة تطلب الطلاق. لقد قُتلت موكلتها في ٦ نيسان/أبريل في مكتب أسما جاهانجير بأمر من الأسرة، وقُتل الرجل المسلح على يد حارس المكتب. وذكُر أيضاً أن الغرفة التجارية والصناعية في سرهود والعلماء في بيشاور طلبوا من الحكومة توجيه تهمتين بالقتل ضد أسما جاهانجير وسحب تهم القتل ضد غلام سرور، والد الموكلة، وأفراد أسرته.

٢٢١- وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بالمحاولة المدعى بها لقتل السيناتور أسيف علي زرداري (زوج السيدة بوتو رئيسة الوزراء السابقة) في سجن الشرطة في كراتشي في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وادّعى أن حكومة رئيس الوزراء نواز شريف كانت تنوي تسجيل الوفاة باعتبارها انتحاراً. وذكُر أيضاً أن السيد زرداري كان له وصول محدود للمحامين خلال احتجازه.

٢٢٢- في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة فيما يتعلق برسائله السابقة المؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ورد الحكومة عليها المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وتلقى المقرر الخاص منذ ذلك الوقت مزيداً من المعلومات فيما يتعلق باحتمال إلقاء القبض على كل من أسما جاهانجير وشقيقتها المحامية هينا جيلاني، بناء على شكوى وجهت ضدتهما لقتل الشخصين المشار إليهما في رسالته السابقة. وعلم المقرر الخاص أيضاً أن السيدة جيلاني قدمت طلباً لتوفير الحماية لها ومنحتها المحكمة حماية لمدة ٣٠ يوماً.

٢٢٣- وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق برسائله السابقة المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ التي طلب فيها أن يتوجه على رأس بعثة للتحقيق في حالة استقلال القضاء والمحامين في باكستان. وأبلغ المقرر الخاص الحكومة أنه ما زال يتلقى رسائل تتعلق بادعاءات حدوث انتهاكات لاستقلال القضاء ونزاهته وتهديدات ضد المحامين.

الرسائل الواردة من الحكومة

٢٢٤- في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أرسل الممثل الدائم لباكستان إشعاراً باستلام رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وأبلغ المقرر الخاص أن رسالته قد أرسلت إلى السلطات في إسلام آباد.

٢٢٥- وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩، أرسل الممثل الدائم لباكستان مرة أخرى إشعاراً باستلام رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ المتعلقة بالتحرش المدعى به بمحامي الدفاع عن رئيسة الوزراء السابقة، السيدة بنظير بوتو والسيناتور آسيف علي زرداري. وأبلغ المقرر الخاص أن دستور جمهورية باكستان الإسلامية يكفل حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية. وأضاف أن الحكومة تحترم استقلال القضاء وتدرك أهمية دور المحامين الذين ينبغي لهم أن يتمتعوا بحرية كاملة في ممارسة مهام وظائفهم بدون تخويف أو تحرش أو إعاقة أو تأثير عليهم على نحو غير لائق. وسيجري التحقيق في الوقائع المدعى بها، وإذا ثبتت صحتها، سيعاقب المسؤولون عن ذلك.

٢٢٦- وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أرسل الممثل الدائم لباكستان رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ فيما يتعلق بالتهديدات المدعى بها التي تلقتها السيدة أسما جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وأبلغ المقرر الخاص، كرد مؤقت، أن حكومته طلبت منه أن يبلغ المقرر الخاص أنها عينت حرس أمن لحماية السيدة جاهانجير وزملائها، يتكون من رئيس برتبة كونستابل وأربعة من رجال الشرطة، فضلاً عن فرقة عسكرية. ووجهت تعليمات أيضاً إلى الشرطة المحلية وكذلك إلى فرقة الشرطة المتنقلة الخاصة للقيام بزيارات عشوائية لضمان أمن السيدة جاهانجير وزملائها.

ملاحظات

٢٢٧- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها ويسعده أن يعلم أن هناك تدابير اتخذت لضمان أمن وسلامة أسما جاهانجير. ومع ذلك، ينتظر المقرر الخاص رداً من الحكومة على رسالته الأخرى. وما زال المقرر الخاص يتلقى رسائل تتعلق بهواجس فيما يتصل بإقامة العدل.

٢٢٨- وأحيط المقرر الخاص علماً في الوقت الذي استكمل فيه تقريره بتطور مزعج للغاية. فبموجب الأمر رقم ٢٠٠٠ بشأن اليمين الرسمية للقضاة الذي أصدره رئيس الحكومة، الجنرال برفيز مشرف، استدعي جميع القضاة لحلف يمين رسمية جديدة يعلنون فيها ولاءهم للدستور المؤقت. ورفض سعيد عثمان صديقي الذي كان رئيساً للقضاة وقتها، وخمسة من كبار القضاة وعدد من قضاة الأقاليم حلف اليمين. ودُكر أن رئيس القضاة قال إنه لا يجوز إخضاع السلطة القضائية لأي شخص وأن حلف مثل هذه اليمين هو انتهاك واضح للدستور. وعلم أن ٨٩ من بين ١٠٢ من القضاة حلفوا اليمين الجديدة.

٢٢٩- وفقد في الحال رئيس القضاة والقضاة الآخرون الذين رفضوا حلف اليمين وظائفهم، أي أُفيلوا فعلياً من الخدمة. وبقي القضاة الذين حلفوا اليمين في وظائفهم. وعيّن أحد كبار القضاة من بينهم رئيساً جديداً للقضاة. إن هذا التطور سيقوض على نحو خطير استقلال القضاء. وسيظل حكم القانون مهدداً بالخطر ما دام يُنظر إلى الحكومة باعتبارها حكومة رجال لا حكومة قوانين.

٢٣٠- ويشعر المقرر الخاص باستياء بالغ لأنه لم يكن هناك تضامن داخل السلطة القضائية حول هذه المسألة الحاسمة التي تتعلق بصميم استقلال القضاء. وسيواصل متابعة التطورات.

فلسطين

الرسالة الموجهة إلى بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين

٢٣١- في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين فيما يتعلق بحالة المؤسسات القضائية في المناطق الواقعة تحت السلطة الفلسطينية. ووفقاً للمعلومات الواردة، أعلنت نقابة المحامين الفلسطينية اضرباً ليوم واحد في ١٥ نيسان/أبريل، للاحتجاج على انعدام استقلال القضاء وللمطالبة بإصلاحات في النظام القضائي. وعُلم أيضاً أن المحامين الفلسطينيين توقفوا عن العمل في محكمة القضاة في جنين في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ للاحتجاج على سوء حالة إدارة المحكمة الفلسطينية. وذكر أن احتجاج المحامين حدث بعد مظاهرة بالجلوس في الموقع نظمت في اليوم السابق، وأنها كانت في أعقاب قرار اتخذته محكمة القضاة في جنين بتأجيل قضايا لفتريات طويلة. وأخيراً، أعرب عن هواجس فيما يتعلق بالوظيفتين الشاغرتين منذ مدة طويلة اللتين تتعلقان بمنصبي النائب العام ورئيس القضاة، الأساسيين، مما يؤثر أيضاً تأثيراً معاكساً على إقامة العدل على نحو فعال.

ملاحظات

٢٣٢- ينتظر المقرر الخاص رداً على رسالته. ووردت بعض المعلومات الإضافية.

باراغواي

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢٣٣- في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة فيما يتعلق بمعلومات وردت إليه بشأن اعتداءات ضد رئيس المحكمة العليا راوول سابينا وقاضي المحكمة العليا آلخسينو آيالا. وذكر أنه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ألقى مجهولون ثلاثة قنابل كوكيتيل مولوتوف وأطلقوا النار على منزلي القاضيين. وادعي أن المرتكبين هم من أنصار الجنرال لينو أوفيبودو، الرئيس السابق للجيش، المسجون حالياً. فضلاً عن ذلك، يبدو أن

الهجوم يتصل بقرار المحكمة العليا الذي أُعلن فيه أن المرسوم الرئاسي بالعفو عن الجنرال أوفبيدو هو غير دستوري، وأمر فيه بإعادة الجنرال إلى السجن. فضلا عن ذلك، ذُكر أن هذه الهجمات جاءت في أعقاب هجمات سابقة على مباني المحكمة العليا وتهديدات ضد قضاة المحكمة العليا. وذُكر أن الجنرال أوفبيدو نفسه طلب استقالة القاضيين المذكورين أعلاه.

ملاحظات

٢٣٤- في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، خلال الجولة الثانية من المشاورات في جنيف، قابل المقرر الخاص الممثل الدائم لباراغواي الذي قدم له صورة من تقرير عن التحقيقات التي قام بها مكتب النائب العام والشرطة بشأن الاعتداءات ضد القاضيين سايبينا وآيالا. وفي هذا التقرير، ذكرت الشرطة الوطنية أنه لم يكن ممكنا تحديد هوية الأشخاص الذين ارتكبوا الهجوم على منزلي القاضيين بسبب انعدام بصمات الأصابع.

بيرو

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢٣٥- في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة القاضية أنتونيا ساكيكوراوي. ووفقا للمعلومات الواردة، نُقلت القاضية ساكيكوراوي إلى هيئة إدارية في القضاء بموجب القرار الإداري رقم 244-99-P.CSJL-PJ الذي ينص على أنه يجوز لرئيس المحكمة العليا تعيين القضاة المؤقتين والمناوبين، والتصديق على تعيينهم، وصرفهم من الخدمة، وترقيتهم. ومع ذلك، أفاد المصدر أن القاضية ساكيكوراوي لا تدخل في هاتين الفئتين لأن لديها عقدا دائما ولم يجر استشارتها بشأن نقلها. وذُكر أن المادة ١٤٦ من دستور بيرو تنص على أن الدولة تكفل للقضاة عدم صرفهم من وظائفهم وعدم نقلهم بدون موافقتهم.

٢٣٦- وأفاد المصدر أن القاضية ساكيكوراوي نُقلت على الفور بعد أن فتحت تحقيقا بشأن شكوى قدمتها مجموعة من الصحفيين ضد رابطة الدفاع عن الحقيقة (APRODEV). وذُكر أن هذه الرابطة هاجمت علنا هذه المجموعة من الصحفيين وحطت من شأنهم في الموقع الخاص بها على شبكة الإنترنت. ووفقا للمصدر، من المفترض أن هذه الرابطة لها صلات مع دائرة المخابرات الوطنية.

ملاحظات

٢٣٧- ينتظر المقرر الخاص ردا من الحكومة على هذه الرسالة.

الفلبين

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢٣٨- في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء المظاهرات التي كانت جارية في شوارع مانيلا بسبب قرار أصدرته المحكمة العليا مؤخراً. وكان المقرر الخاص منزعجاً على وجه خاص بسبب المطالبات المتعلقة بإلغاء المحكمة العليا. وعلى ضوء هذه المظاهرات الشعبية، طلب المقرر الخاص أن توجه إليه دعوة للاضطلاع ببعثة عاجلة إلى مانيلا.

ملاحظات

٢٣٩- ينتظر المقرر الخاص رداً من الحكومة على هذه الرسالة.

رواندا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢٤٠- ذكر الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا في تقريره إلى الجمعية العامة (A/54/359، الفقرة ١٢٧)، أن الحكومة اضطلعت بسلسلة من الخطوات الجريئة، أهمها خطة اللجوء إلى القضاء العرفي (غاكاكا) لمحاكمة المشتبه فيهم بجريمة الإبادة الجماعية، نظراً لأزمة السجون الحالية. وتمثل أزمة السجون جزءاً من تحد أكبر يتمثل في إعادة بناء الجهاز القضائي في رواندا، لأن الاكتظاظ يعود أساساً إلى بطء نظام العدالة في إعداد القضايا وإكمال المحاكمات.

٢٤١- وذكر المقرر الخاص أنه في الفترة ما بين ١٩٩٤ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حوكم ٢٧٤ ١ شخصاً بتهم لها صلة بالإبادة الجماعية. و صدر على ١٨,٢ في المائة منهم حكم بالإعدام؛ وعلى ٣٢ في المائة منهم حكم بالسجن مدى الحياة؛ وعلى ٣١ في المائة منهم أحكام بالسجن تتراوح بين سنة واحدة و ٢٠ سنة؛ وحكم ببراءة ١٨ في المائة منهم. وقد أثنى المقرر الخاص على هذه الإجراءات. وهذه المحاكمات يجري متابعتها عن كثب وتبين أنها تتفق مع المعايير الدولية. وقام مركز حقوق الإنسان الدائم في رواندا بتدريب محامين روانديين، كما وفرت منظمة "محامون بلا حدود" بعض محامي الدفاع. وأدى ذلك إلى زيادة معدل الأحكام بالبراءة على نحو ملحوظ.

ملاحظة

٢٤٢- سيظل المقرر الخاص على صلة مع الممثل الخاص فيما يتعلق بحالة القضاء في رواندا.

المملكة العربية السعودية

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢٤٣- في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة طلب فيها أن توجه إليه دعوة من الحكومة للاضطلاع بزيارة في الموقع كيما يقابل مباشرة الأطراف ذات الصلة فيما يتعلق بحالة استقلال القضاة والمحامين.

ملاحظات

٢٤٤- ردت البعثة الدائمة على الرسالة واستهلت حواراً مع المقرر الخاص في هذا الصدد.

جنوب أفريقيا

الرسائل الموجهة إلى الحكومة

٢٤٥- في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بمعلومات وردت إليه تفيد بأن وحدة السياسة العامة التابعة لوزارة العدل في جنوب أفريقيا أصدرت كتاباً أبيض يتعلق بالسياسة العامة للقضاء (بما في ذلك جهاز القضاء). وعُلم أن الوثيقة المذكورة، في حين تحتوي على بعض البيانات الإيجابية، فإنها تنص على تفسير ضيق لاستقلال القضاء وتعريف واسع لإمكانية مساءلة القضاة. وطلب المقرر الخاص صورة من هذه الوثيقة.

ملاحظات

٢٤٦- تلقى المقرر الخاص صورة من الكتاب الأبيض. ونظراً إلى أن بعثته إلى جنوب أفريقيا كانت وشيكة الحدوث آنذاك، حيث كان من المقرر أن تُنفذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، توقف المقرر الخاص عن متابعة الموضوع بالمراسلة مع الحكومة. ومنذ ذلك الحين تلقى المقرر الخاص معلومات أخرى تتعلق بتعميم مشروع قانون لإنشاء لجنة شكاوى قضائية لزيادة إمكانية مساءلة القضاة، وطلبت آراء الذين يعملون داخل نظام إقامة العدل. وتلقى المقرر الخاص صورة من مشروع القانون. وأعرب بعض القضاة والقضاة الجزئيين عن قلقهم إزاء آثار سن مثل هذا القانون على استقلال القضاء. وكما ذُكر قبل، يقوم المقرر الخاص حالياً بمناقشات مع البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا في جنيف بهدف إعادة تنظيم البعثة الملغاة كيما تُنفذ في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠. وهو ينوي مناقشة المسائل المتعلقة باستقلال القضاء، لا سيما استقلال القضاة الجزئيين والآثار التي يمكن أن تترتب على الكتاب الأبيض ومشروع القانون، خلال البعثة.

سري لانكا

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٢٤٧- في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بحالة كومار بونامبالام، وهو محامي دفاع معروف وأمين عام "مؤتمر جميع تاميل سيلان". وذكر أن الصحف السريلانكية شنت حملة إعلامية واسعة ومنظمة تطالب بسجن السيد بونامبالام واتهامه بالقتل الجنائي ضد الرئيسة وتأييد نموور تحرير تاميل ايلام. وذكر المصدر أن النداءات للقبض عليه كانت تستند إلى عمله كمحامي دفاع جنائي وإلى الخطب أو البيانات التي ألقاها أمام هيئات دولية مختلفة معنية بحالة حقوق الإنسان في سري لانكا. وأعرب عن مخاوف بأن يلقي القبض على بونامبالام لدى عودته إلى كولومبو في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر.

٢٤٨- وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، أحال المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة يتعلق بتطورات إضافية في البلد وبوجه خاص بحالة "برسي ويجيسيريوارديني، وهو موظف قضائي من الدرجة ١. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن لجنة الخدمة القضائية والقانونية صرفت السيد ويجيسيريوارديني من الخدمة دون النظر في حالته وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة ودون إحاطته علماً بالتهم الموجهة إليه. فضلاً عن ذلك، ذكر أنه جرى تخويف السيد ويجيسيريوارديني كيما يقدم رسالة يطلب فيها إحالته إلى التقاعد. ورفض التماس السيد ويجيسيريوارديني الذي قدمه إلى المحكمة العليا للإذن له بالطعن في قرار صرفه من الخدمة، بسبب انتهاك حقوقه الأساسية وفقاً للمادتين ١٢ (١) و ١٤ (١) (ز) من الدستور، دون إبداء أي سبب.

٢٤٩- وطلب المقرر الخاص أيضاً أن توجه إليه دعوة من الحكومة كيما يقوم ببعثة في الموقع في سري لانكا لدراسة المسائل ذات الصلة باستقلال القضاء واستقلال المحامين، بما في ذلك دور ونزاهة أعضاء النيابة العامة.

٢٥٠- وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أحال المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة تتعلق بحادثة وقعت في محكمة قضاة رانتابورا. فقد ذكر أنه في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ قامت جمهرة جامحة من الغوغاء بتوجيه التهديدات والشتائم والإهانات إلى قاضي رانتابورا بسبب أدائه لمهام وظيفته القضائية القانونية. وبالرغم من أن وزير العدل أدان أفعال هذه المجموعة من الغوغاء، فإن الحادثة المدعى بها تدعو إلى القلق.

٢٥١- وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى المحكمة فيما يتعلق بمعلومات وردت إليه بشأن تعيين رئيس جديد للقضاة. ووفقاً للمعلومات الواردة، كان رئيس القضاة بصدد التقاعد ونشب خلاف فيما يتعلق بتعيين خليفته. وأبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه استرعى انتباهه إلى أن العرف قد جرى - باستثناء حالات قليلة للغاية - على تعيين القاضي التالي الأقدم في المحكمة العليا رئيساً للقضاة. ومع ذلك، فقد أحيط علماً بأن الحكومة تنظر في تعيين النائب العام الحالي في هذا المنصب، وهو بالرغم من أنه كان قاضياً في المحكمة العليا،

عندما عين في منصب النائب العام، إلا أنه كان أصغر القضاة فيها. واسترعي انتباهه أيضاً إلى التماسين قدما إلى المحكمة العليا لشطب النائب العام من قائمة المحامين بسبب سوء سلوكه.

٢٥٢- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة فيما يتعلق بدعوى جنائية مرفوعة ضد جايات جايواردينا، وهو عضو في البرلمان، الذي أجلت محاكمته عدة مرات منذ بدايتها في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، بناء على طلب النيابة ولأسباب واهية، وكثيراً جداً ما كانت هذه الأسباب تتعلق بعدم متاحة محامي النيابة أو بغيابه. وحضر مراقبون دوليون إلى المحكمة في مناسبات عديدة لمراقبة المحاكمة. وكانت هذه التأجيلات مكلفة من حيث الجهد والوقت والنفقات. ودعت المحكمة إلى الانعقاد مرة أخرى في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وكان جميع الشهود حاضرين، ولكن محامي النيابة لم يكن حاضراً "لأسباب شخصية". وأجلت المحكمة مرة أخرى المحاكمة حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وادعي أيضاً أن هذه المحاكمة لها بواعث سياسية وأن هذه التأجيلات هي بتنسيق من الحكومة لإحباط عزيمة المراقبين الدوليين.

الرسائل الواردة من الحكومة

٢٥٣- في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أرسلت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص، ضمن أمور أخرى، أن بونامبالام قد أدلى بتصريح علني في التلفزة الوطنية ذكر فيه أنه يؤيد المجموعة الإرهابية المعروفة، "تمور تحرير تاميل ايلام". وهذه المجموعة محظورة في سري لانكا. وبسبب هذا التصريح، اضطرت السلطات المعنية بتنفيذ القانون إلى القيام بتحقيقات بشأن طبيعة تأييد السيد بونامبالام لهذه المجموعة. ولم يتخذ قرار مسبق بإلقاء القبض على السيد بونامبالام. وستتخذ إجراءات للقيام بتحقيق للتأكد من الوقائع، وإذا تبين ارتكاب أي فعل ضار، ستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة. ويمكن للسيد بونامبالام، شأنه شأن أي مواطن آخر، الطعن في هذه الإجراءات القانونية أمام المحاكم، إذا ومتى اتخذت، لا سيما أمام المحكمة العليا، التي لها اختصاص فيما يتعلق بالحقوق الأساسية وفقاً لدستور البلد والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

٢٥٤- وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، أرسلت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. ونظراً لسرية المادة المفصح عنها في هذه الرسالة وطلب الحكومة بالإبقاء على سريتها، سيقنصر المقرر الخاص على تقديم ملخص للرسالة بإيجاز شديد. لقد ورد فيها أن اللجنة التي كان يرأسها رئيس القضاة أبلغت فعلاً السيد ويجيسيريواردينا بالادعاءات اللاحقة به. وهذه الادعاءات هي خطيرة جداً من حيث طبيعتها. وبسبب خطورتها، وافق السيد ويجيسيريواردينا على أن يحال إلى التقاعد المبكر، بدلاً من أن يواجه إجراءات تأديبية. ولم تمارس اللجنة أي ضغط عليه.

٢٥٥- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة إشعاراً باستلام رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأحيل محتوى الرسالة إلى السلطات المعنية في سري لانكا للتوضيح.

٢٥٦- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أرسلت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. واسترعت الحكومة انتباه المقرر الخاص ضمن أمور أخرى، إلى المادة ١٠٧(١) من الدستور التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس القضاة. وعين الانور ابل سلرات ن. سيلفا، النائب العام في سري لانكا، رئيساً للقضاة بموجب الحكم المشار إليه أعلاه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

ملاحظات

٢٥٧- يلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ اغتيال السيد كومار بونامبالام في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وقد أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق باغتياله.

٢٥٨- وفيما يتعلق بحالة السيد ويجيسيريواردينا، فإن المقرر الخاص، بعد أن قرأ رد الحكومة يصرى أن السيد ويجيسيريواردينا باعتباره موظفاً قضائياً لديه خبرة ما، يتوقع منه أنه قدر آثار موافقته على التقاعد مبكراً بدلاً من مواجهة إجراءات تأديبية.

٢٥٩- وفيما يتعلق بتعيين النائب العام رئيساً للقضاة، فنظراً لأن هناك حالياً طعناً في تعيينه أمام المحكمة العليا، التي ستواصل نظرها في هذا الموضوع في ٧ و٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قرر المقرر الخاص عدم الكشف عن النص الكامل لرد الحكومة على رسالته. ويحتفظ أيضاً بالحق في إبداء ملاحظاته بشأن هذا الموضوع نظراً للدعوى المرفوعة أمام المحكمة العليا.

السودان

الرسالتان الموجهتان إلى الحكومة

٢٦٠- في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، نداء عاجلاً بشأن إلقاء القبض على المحامين غازي سليمان ومحمد الزين المهدي ووجدي صالح والطبيب ادريس ومحمد عبد الله الناغو ونصر الدين ومأمون فاروق وساطع محمد الحق. فقد وردت معلومات تفيد بأن أفراداً من قوات الأمن احتجزوا ٤٠ محامياً في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ في الخرطوم عقب تجمّع نظّمه أعضاء نقابة المحامين السودانية. وأفادت المعلومات أيضاً بأن عدة أشخاص أصيبوا نتيجة التعرض للضرب على أيدي أفراد قوات الأمن، وأن الأمر اقتضى بقاء عدد من المصابين في المستشفى. وأطلق سراح واحد وثلاثين محامياً في وقت مبكر من صباح اليوم التالي، ولكن المحامين التسعة المشار إليهم أعلاه احتجزوا بتهمة الإخلال بالنظام العام؛ وهم محتجزون في الوقت الحاضر في مكان مجهول.

٢٦١- وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ وجه المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السودان ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، نداء عاجلا الى الحكومة بشأن حالة المحامي حميد مصطفى عبده. فقد أفادت المعلومات بأن السيد مصطفى عبده اختُطف في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ فيما بين الساعة التاسعة والتاسعة والنصف صباحا من خارج مكتبه الواقع في رقم ٥٣ بالميدان ٤، بشرقي بلدة الجراف؛ وقيل إن جماعة مسلحة يُزعم أنها ذات صلة بقوات الأمن هي التي اختطفته. ومكان احتجازه غير معروف. وذكرت قوات الأمن وقوة الشرطة المحلية أنها لا علم لها بمصيره على الإطلاق. ولم تسفر التدابير الأخرى التي اتخذها أقاربه لمعرفة مصيره عن أية نتيجة.

الرسالتان الواردتان من الحكومة

٢٦٢- في ٨ أيار/مايو ١٩٩٩، بعثت الحكومة رسالة الى المقرر الخاص ردا على رسالته المؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٩. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن المحامين التسعة قد وُجهت اليهم تهم جنائية في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٩ لاستخدامهم القوة في اقتحام مبنى نقابة المحامين. وفي ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٩، حكمت المحكمة على غازي سليمان بالحبس لمدة ١٥ يوما وبغرامة قدرها ٥٠.٠٠٠ جنيهه سوداني (أي أقل من ٢٠٠ دولار أمريكي). وفي ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٩ برأت المحكمة المحامين الثمانية الآخرين من التهم الموجهة اليهم وأُطلق سراحهم. وأيدت محكمة الاستئناف إدانة السيد سليمان ولكنها قررت عدم تنفيذ العقوبة شريطة أن يوقع على تعهد بحسن السلوك. ورفض السيد سليمان ذلك. وأُطلق سراحه بعد أن قضى مدة العقوبة البالغة ١٥ يوما في السجن.

٢٦٣- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وجهت الحكومة رسالة الى المقرر الخاص ردا على رسالته المؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنها تلقت معلومات من السلطات المختصة تفيد بأن السيد مصطفى عبده لم يتعرض على الإطلاق لإلقاء القبض عليه أو للاحتجاز.

الملاحظات

٢٦٤- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها على رسالتيه. ولا يزال قلقاً إزاء اختفاء السيد مصطفى عبده.

سورينام

٢٦٥- دعي المقرر الخاص، حسبما سبقته الإشارة الى ذلك، الى إلقاء كلمة أمام مؤتمر دولي بشأن "الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء - ضمانات لدعم سيادة القانون والعملية الديمقراطية في سورينام"، عقد في باراماريبو في ٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وألقى المقرر الخاص بيانا بعنوان "القضاء والتمسك بالمبادئ الدستورية في مجتمع ديمقراطي"، وذلك بعد افتتاح رئيس جمهورية سورينام للمؤتمر بوقت قليل. وقد تولت تنظيم هذا المؤتمر منظماتان مشاركتان في العملية الديمقراطية في سورينام - هما مؤسسة Stichting Juridische Samenwerking

سورينام - هولندا ومؤسسة "المحاكمة العادلة طبقاً للأصول" - بهدف معالجة مشكلة خطيرة بوجه خاص تتعلق بإقامة العدل في سورينام.

٢٦٦- ففي تموز/يوليه ١٩٩٨، وبعد أن تقاعد رئيس محكمة العدل العليا، قامت السلطة التنفيذية بتعيين شخصين أثير الجدل حول تعيينهما. فقد عيّنت المدعي العام بالإنابة في منصب المدعي العام الجديد لدى محكمة العدل العليا، وعيّنت أحد قضاة محكمة العدل العليا في منصب رئيس المحكمة العليا. وقد اعترض سائر قضاة محكمة العدل العليا على هذين التعيينين على أساس أن السلطة التنفيذية لم تطبق الإجراء الدستوري الخاص بالتعيينات من هذا القبيل. وترتب على ذلك نزاع خطير بين السلطة التنفيذية ومحكمة العدل العليا. وامتنع عدد من القضاة عن التعاون مع رئيس المحكمة. وأوقف الرئيس توزيع ملفات الدعاوى على القضاة وتشكيل هيئات المحكمة. وأسفر ذلك عن توقف العمل في محكمة العدل الدولية. ولم يُنظر في الدعاوى؛ واحتشد المتظاهرون أمام المحاكم.

٢٦٧- ولم تحقق الجهود المبذولة للخروج من هذا المأزق أي نجاح حتى الآن ورفع المحامون دعوى أمام محكمة العدل العليا للطعن في دستورية التعيين. وقد تأجل النظر في الدعوى انتظاراً لحل النزاع خارج إطار المحكمة.

٢٦٨- وقد اجتمع المقرر الخاص، خلال زيارته لباراماريبو، برئيس المحكمة وقضاة آخرين في اجتماعات على انفراد لتكوين فكرة متعمقة حول الأحداث المؤسفة التي أسفرت عن تهديد سيادة القانون في سورينام اجتمع كذلك بعدد من رجال القانون. ويواصل المقرر الخاص رصد التطورات، وإذا اقتضى الأمر، سيطلب التوجه الى سورينام في مهمة رسمية.

٢٦٩- ويعرب المقرر الخاص عن تقديره للعمل الذي تضطلع به المنظمتان المشار إليهما أعلاه في سبيل حل النزاع، ولقيامهما بلفت انتباهه الى هذه الوقائع.

سويسرا

المعلومات المرسلة الى الحكومة

٢٧٠- وجّه المقرر الخاص النظر، في تقريره المقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/39، الفقرات ١٦١-١٦٣)، الى قضية السيد كليمان نوانكوو. وكان المقرر الخاص قد أوصى الحكومة بدفع تعويض مناسب الى السيد نوانكوو بالنظر الى الاعتذار الذي قدمته الحكومة عن سلوك رجال الشرطة والطريقة التي عومل بها السيد نوانكوو وقت إلقاء القبض عليه وطوال فترة احتجازه. وكانت الحكومة قد ذكرت في ذلك الحين أيضاً أن التحقيق الإداري قد خلص الى أن المعاملة التي تلقاها السيد نوانكوو تتنافى مع المبادئ المقبولة لسلوك رجال الشرطة. ومنذ ذلك الوقت، اتخذت إجراءات تأديبية ضد رجال الشرطة الأربعة المعنيين في القضية.

٢٧١- وقد تلقى المقرر الخاص بعد ذلك رسالة من الحكومة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وأحيط فيها علما بأن لجنة الاستئناف الخاصة بالشرطة أسقطت الجزاءات التأديبية التي كانت السلطة الادارية قد فرضتها على رجال الشرطة الأربعة، وهي التنبيه والإنذار والتوبيخ.

الملاحظات

٢٧٢- على الرغم من أن المقرر الخاص يأسف لقرار لجنة الاستئناف الخاصة بالشرطة، فإن هذا القرار ينبغي ألا يثني الحكومة عن دفع تعويض مناسب للسيد نوانكوو. وقد سبق أن قدمت الحكومة اعتذارا عن سلوك ضباط الشرطة. وتعرض السيد نوانكوو للاعتداء الجسدي وعانى من الإصابات ومن الإهانات. وبدلا من تعريض السيد نوانكوو لإنفاق الوقت والتكاليف لإقامة دعوى مدنية للمطالبة بتعويض، يقتضي العدل والأصول أن يُدفع له تعويض كاف حتى يتسنى وضع هذا الحدث العارض، البغيض والكريه، طي النسيان.

ترينيداد وتوباغو

الملاحظات

٢٧٣- في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أبلغ المقرر الخاص بأن السيدة بامبلا رامجاتان، التي حُكم عليها بالإعدام في عام ١٩٩٥ لاشتراكها مع شخصين آخرين في قتل زوجها في عام ١٩٩١، قد بُدلت عقوبتها الى عقوبة السجن لمدة خمس سنوات بعد تخفيف التهمة الى القتل بدون سبق إصرار (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/60، الفقرة ١٦٨). وقد صدر هذا القرار عن محكمة الاستئناف بعد تقديم استئنافين الى مجلس الملكة الخاص. ويفيد تقرير أعده طبيب نفسي مؤخرا بأن السيدة رامجاتان لم تكن وقت حدوث جريمة القتل مسؤولة مسؤولية كاملة. فقد قيل إنها تعرضت لسوء معاملة زوجها لها طوال ١١ عاما. وقد أقر القاضي بأن السيدة رامجاتان تعرضت للتعذيب من جانب زوجها وذكر، في معرض الإشارة الى العنف داخل الأسرة، أن "هذه ظاهرة ندرتها تماما. فقد أصبحت متوطنة في مجتمعنا وتشكل وصمة عار في حق رجال هذا المجتمع".

٢٧٤- ويرحب المقرر الخاص بهذا الحكم القضائي لأنه يدل على أن السلطة القضائية أصبحت أكثر إدراكا للقضايا المتعلقة بالعنف الذي يُرتكب ضد المرأة داخل الأسرة.

تونس

الرسائل الموجهة الى الحكومة

٢٧٥- في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص رسالة الى الحكومة تتعلق بحالة المحامين التونسيين البالغ عددهم ٢٥ محامياً والتالية أسماؤهم: راضية نصراوي، جمال الدين بيده، محمد بوتلجة، عز الدين بن رحومة، أنور كسوري، نورالدين بحيري، سعيدة العكرمي، عبد الفتاح مورو، سمير بن عمر، يحيى أسود، عبد الحميد بن عبد الله، عبد الرؤوف أبه، نجيب حسني، عمر رواني، محسن رباعي، نجات يعقوبي، نجيب بن يوسف، زين العابدين وسلاتي، محمد نوري، نزيهة بوذيب، سنية بن عمر، مامي هياشي، محمد رافعي، ليلي حمروني، سعيدة شواشي. وتفيد المعلومات الواردة بأن السلطات التونسية احتجزت جوازات السفر الخاصة بهؤلاء المحامين نتيجة لأنشطتهم القانونية.

٢٧٦- وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، بعث المقرر الخاص رسالة الى الحكومة بشأن حالة المحامية راضية نصراوي. فقد أفادت المعلومات الواردة بأن محكمة الاستئناف في تونس أصدرت في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ ضد السيدة نصراوي، وهي محامية تدافع عن قضايا حقوق الانسان، حكما بالسجن لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ. وقيل إن الحكم صدر في غياب المحامين المدافعين عن السيدة نصراوي.

٢٧٧- وبالإضافة الى ذلك، أشار المقرر الخاص الى مداخلته السابقة المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمتعلقة بمصادرة جواز سفر السيدة نصراوي، وكذلك جوازات سفر المحامين الـ ٢٤ الآخرين. ولم يتلق المقرر الخاص رداً على رسالته. وأشار المقرر الخاص كذلك الى رسالتيه السابقتين المؤرختين في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ و ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ اللتين أعرب فيهما عن القلق بشأن سلامة السيدة نصراوي. وردت الحكومة على الرسالتين في ٣ حزيران/يونيه و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي وأوضحت الحكومة في رديها أنه تم فتح تحقيق في واقعة اقتحام مكتب السيدة نصراوي وتفتيشه. ولم تقدم الحكومة حتى الآن أية معلومات عن نتائج هذا التحقيق.

الرسائل الواردة من الحكومة

٢٧٨- في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجهت بعثة تونس الدائمة رسالة الى المقرر الخاص ردا على رسالته المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، وأبلغته بأن المحامين التالية أسماؤهم، وهم ضمن المحامين الذين وردت أسماؤهم في رسالة المقرر الخاص، قد حصلوا الآن على جوازات سفرهم: محمد بوتلجة (جواز سفر رقم م ١٠٠٢٥٩ صادر بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛ زين العابدين وسلاتي (جواز سفر رقم م ٥٨٩٩٣. صادر بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛ سنية بن عمر (جواز سفر رقم م ٦١٥٥٢. صادر بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛ محمد رافعي كريسي (جواز سفر رقم م ٥٨٩٤٥. صادر بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛ سعيدة شواشي (جواز سفر رقم م ٧٨٢٥١. صادر بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛ نزيهة بوذيب (جواز سفر رقم

م ٩٣٤٩٧. صادر بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ ليلي حمروني (جواز سفر رقم ل ٩٩٣٢٨٤ صادر بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩).

٢٧٩- وفيما يتعلق بجوازات سفر السادة نورالدين بحيري سعيدة العكرمي، عمر رواني، محمد نجيب بن يوسف، قيل إن تاريخ صلاحيتها انقضى ولم يطلب المحامون تجديدها. أما بالنسبة للسيد همامي عياشي، فإنه كان قد فقد جواز سفره مرتين (جواز سفر رقم ك ٣ ٩٠٥١٣)؛ وتاريخ انقضاء مدة صلاحية الجواز هو ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢٨٠- وذكرت البعثة الدائمة أيضا أن السيدة راضية نصراوي مُنعت من السفر نتيجة قرار أصدره رئيس قضاة التحقيق في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨. فقد اعتُبرت السيدة نصراوي مسؤولة عن ارتكاب أفعال غير مشروعة، من بينها الانتماء الى عضوية جمعية غير مشروعة ونشر مقالات تتضمن تشهيرا بالسلطات العامة. وقد صدر ضدها حكم بالسجن لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ.

٢٨١- وأخيرا، أبلغ المحامون عز الدين رحومة، وعبد الفتاح مورو، ويحيى الأسود، وعبد الرؤوف أبه، وأنور كسوري، ومحمد نوري، وسمير بن عمر، ومحمد نجيب حسني، وعبد الحميد بن عبد الله، ومحمد محسن رباعي، وجمال بيده، بأن عليهم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون التونسي للحصول على جوازات سفرهم. فالقانون التونسي يكفل لجميع المواطنين الحق في الاعتراض قضائيا على القرارات الادارية، بما في ذلك القرارات الخاصة بإصدار جوازات السفر.

٢٨٢- وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجهت البعثة الدائمة رسالة الى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن السيدة نصراوي تمتعت طوال مراحل الدعوى القضائية بجميع الضمانات المنصوص عليها في القانون. وقد صدر الحكم ضدها وضد آخرين عن محكمة جنح أول درجة، الدائرة السادسة، بتونس.

٢٨٣- وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، حضر المحاكمة ٢٥ محاميا. وسمحت لهم المحكمة بعشر ساعات من المرافعة للدفاع عن موكلهم. وأراد أحد المحامين تلاوة وثيقة بلغة أجنبية، ولكن لم يرخص له بذلك، فغادر قاعة المحكمة. وبعد ذلك، وبناء على أحكام قانون الإجراءات الجنائية في تونس، رفعت المحكمة الجلسة وحددت تاريخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ للمداولة والنطق بالحكم. وكون الحكم صدر في غياب المحامين هو أمر لا يخالف نصوص المواد ذات الصلة في قانون الإجراءات الجنائية، بما فيها المادة ١٦٢ وما يليها. ووردت الإشارة الى أن النطق بالحكم لا يستوجب حضور المحامين، حتى وإن كان النطق بالحكم في جلسة علنية.

٢٨٤- ورفعت السيدة نصراوي، وكذلك النيابة العامة، دعوى أمام محكمة التعقيب. ولم يصدر الحكم فيها بعد.

٢٨٥- وفيما يتعلق بالمزاعم السابقة بشأن اقتحام وتفتيش مكتب السيدة نصراوي، وردت الإشارة الى أن النيابة العامة أجرت تحقيقا في هذه المزاعم وأصدرت تقريرين بنتائج التحقيق. وقد أرسل التقرير الأول الى المقرر الخاص في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وجاء في التقرير الثاني أنه لم يتسن تحديد هوية المسؤولين عن الوقائع المزعومة المشار إليها أعلاه.

الملاحظات

٢٨٦- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها. ويود المقرر الخاص أن يشير الى أنه لم يتسلم التقرير الأول الذي أصدرته النيابة العامة بشأن نتائج التحقيق في قضية السيدة نصراوي.

تركيا

الرسائل الموجهة الى الحكومة

٢٨٧- في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص نداء عاجلا الى الحكومة بشأن قضية عبد الله أوجلان. فقد أفادت التقارير بأن محاميته، الدكتورة بريتا بولر، مُنعت من دخول تركيا لزيارة موكلها. وطبقا للمعلومات الواردة، سافرت الدكتورة بولر رفقة اثنين من زملائها بالطائرة الى اسطنبول مساء يوم ١٦ شباط/فبراير، ولكن السلطات التركية طلبت منهم الانتظار في منطقة المرور العابر بمطار اسطنبول، ثم العودة الى هولندا على أول طائرة تغادر المطار في ١٧ شباط/فبراير. وأفادت التقارير كذلك بأن عبد الله أوجلان مُنع من الاتصال بمحاميته في تركيا، فريدوم سيليك.

٢٨٨- وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو باجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، نداء عاجلا بشأن ادعاءات تنفيذ باعتقال ثمانية محامين من المقرر المحلي لحزب الديمقراطية الشعبية في ديار بكر، منهم السيد سيليك، وهو الرئيس الاقليمي للحزب. وتفيد التقارير بأن وفدا من نقابة المحامين في ديار بكر طلب من محكمة أمن الدولة أن يتولى المدعي العام، لا الشرطة، استجواب المحامين الثمانية حسبما يقتضيه القانون في حالات اعتقال المحامين. وقيل إن المدعي العام رد بأن ذلك غير ممكن، وإنه رفض الالتماسات التي قدمها أقارب المحامين طالبين تأكيد واقعة الاعتقال. وقيل أيضا إنه سُجّلت اعتقالات لأعضاء الحزب المذكور على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد.

٢٨٩- وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو باجراءات موجزة أو تعسفاً، نداء عاجلا بشأن حالة المحامين الموكلين عن عبد الله أوجلان الذين أفادت الادعاءات أنهم يتعرضون للاضطهاد. فقد زُعم أن أحمد زكي أوكووغلو وهاتيس كوركوت، اللذين زارا عبد الله أوجلان في سجنه في جزيرة امرالي، معرضان للخطر بوجه خاص. فقد معرضان للركل واللحم عند وصولهما

الى رصيف الإبحار في مودانيا للتوجه الى السجن الموجود في الجزيرة. وقيل إن هذين المحاميين وأسرتيهما تلقوا تهديدات بالقتل.

٢٩٠- ووردت معلومات أخرى بشأن واقعة تتعلق بأربعة محامين من المشتركين في الدفاع عن قضية عبد الله أوجلان هم: المحاميان المشار اليهما أعلاه وعثمان بيدمير ومدني أيهان. وأفادت التقارير أن المحامين الأربعة عقدوا مؤتمرا صحفيا في متحف الصحافة في حي كاغالوغلو في اسطنبول بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. ويقال إنهم شقوا طريقهم بصعوبة للدخول الى المتحف وسط الأفراد الغاضبين المحتشدين أمام المدخل. وألقي القبض على عثمان بيدمير بسبب بيان كان قد أدلى به منذ عدة أسابيع بشأن قضية أوجلان. وقد أطلق سراحه في وقت لاحق. وبعد انتهاء المؤتمر الصحفي، خشي المحامون من مغادرة المبنى نظرا لاحتشاد أعداد غفيرة من الأفراد الذين كانوا يطلقون الشعارات والتهديدات. واستوجب الأمر أن ترافق الشرطة المحامين الأربعة الى مكان آمن. ويقال إن المحامين اضطروا، نتيجة للتهديد والمضايقة، الى إعلان تخليهم عن الدفاع عن قضية أوجلان لعدم استطاعتهم أداء واجبهم في ظل الظروف السائدة، وأن محاكمته لن تعتبر عادلة ما لم يمثله، حسب الأصول، محام مختص وملتزم.

٢٩١- وعلاوة على ذلك، تلقى عدد من المحامين والمدافعين عن حقوق الانسان تهديدات بالقتل. ويشير المقرر الخاص بهذا الصدد الى أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً قد وجّه رسالة عاجلة بشأن هؤلاء الأفراد في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢٩٢- وبعث المقرر الخاص الى الحكومة برسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن نداءاته العاجلة الموجهة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ٤ آذار/مارس ١٩٩٩، وكذلك بشأن رسائله السابقة المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ التي طلب فيها تحقيقا موقعا في الادعاءات المتعلقة باستقلال القضاة والمحامين. وبالنظر الى الادعاءات الواردة مؤخرا والقائلة بأنه تم إلقاء القبض و/أو توجيه التهديدات الى عدد كبير من المحامين نتيجة لأدائهم لواجباتهم، فقد طلب المقرر الخاص بشكل عاجل الحصول على دعوة من الحكومة لإجراء زيارة موقعية للبلد في أقرب وقت ممكن.

٢٩٣- وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، نداء عاجلا بشأن المحامين المدافعين عن عبد الله أوجلان الذين يقال إنهم تعرضوا للاعتداء والتخويف من جانب الشرطة وجهات أخرى. والمحامون المعنيون هم: أحمد زكي أوكسوللو، عرفان دوردان، نيازي بلغان، السيدة مكرمة تيبلي، إركان كانار، السيدة فاطمة كاراكا، رفيق إرغون، أحمد أفار، تورغاي كايا، السيدة دريا باير، حسيب كابلان، نيازي سيم، سيد كاراباكان، السيدة زيني بولار، السيدة هاتيسي كوركورت، دوان إربا، فيليز كالايس، فهيم غوني.

٢٩٤- وتقيد المعلومات الواردة بأن نيازي بولغان و عرفان دوندار تعرضا للضرب على أيدي ضباط الشرطة، داخل مبنى المحكمة وأثناء إحدى جلسات محاكمة عبد الله أوجلان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وتقيد التقارير بأن المدعين، وهم

عائلات الجنود الذين يُدعى بأنهم قُتلوا على أيدي قوات حزب العمل الكردستاني، ردوا بالتصفيق حين صاح أحد الأفراد في القاعة قائلاً: "إنهم يضربون أحد المحامين"؛ وإزاء هذه الاضطرابات، يقال إن القاضي طلب من المدعين التزام الهدوء ولم يطالب بإجراء تحقيق في الادعاء بضرب المحامين. وأفادت التقارير كذلك بأن المراقبين رأوا مقذوفات، تشمل الأحجار وأشياء معدنية، تُرمى على محامي الدفاع، الذين اضطروا إلى مغادرة قاعة المحاكمة تحت حراسة الشرطة. وقيل إن جميع محامي الدفاع اقتيدوا إلى مخفر الشرطة المجاور للمحكمة، بزعم السهر على سلامتهم. غير أن هناك ادعاءات تفيد بأن ضباط الشرطة الذين اقتادوهم في إحدى سيارات الشرطة هددوهم بالقتل. واقتيد المحامون بعد ذلك إلى ميدان السوق في بنيهير حيث يُزعم أن ضباط الشرطة ضربوهم وركلوهم. ونتيجة لذلك، أصيب بجراح كل من السيدة تيبى والسيدة باير والسيد آقار والسيد بولغان. وتفيد التقارير بأن المجلس الطبي في أنقرة فحص هؤلاء المحامين وأكد إصابتهم بكدمات شديدة وجروح ناتجة عن أدوات حادة.

الرسائل الواردة من الحكومة

٢٩٥- في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة للمقرر الخاص نص المؤتمر الصحفي الذي عقده رئيس مجلس الوزراء في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن قيام قوات الأمن التركية بإلقاء القبض على عبد الله أوجلان. وذكر رئيس مجلس الوزراء أن عبد الله أوجلان سيحاكم محاكمة عادلة لأن السلطة القضائية في تركيا مستقلة. وعلاوة على ذلك، ذكر رئيس الوزراء أن عبد الله أوجلان سيمثل أمام القاضي عند انتهاء فترة احتجازه وأنه يستطيع بعد ذلك مقابلة محاميه وأن يستعين بمن يشاء من المحامين. وفي حالة عدم استطاعته الاستعانة بمحاميين ستوفر له الدولة محامياً يدافع عنه. وفيما يتعلق بإمكانية وجود مراقبين أثناء محاكمة أوجلان، قال رئيس الوزراء إن القاضي هو الذي يقرر قبول أو عدم قبول أفراد الجمهور والصحفيين في جلسات المحاكمة.

٢٩٦- وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة إلى المقرر الخاص "صحيفة وقائع" تتعلق بإلقاء القبض على عبد الله أوجلان ومحاكمته الوشيكية. وحسب المعلومات الواردة، استكملت النيابة العامة إجراءات الاستماع إلى أقوال المتهم في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وبعد أن استجوبه مكتب القاضي الاحتياطي بمحكمة أمن الدولة في أنقرة، أُلقي القبض عليه بموجب المادة ١٢٥ من القانون الجنائي التركي واتهم بجريمة العمل على إنشاء دولة مستقلة عن طريق فصل جزء من إقليم الدولة عن الإدارة الحكومية. واقتيد إلى سجن إمرالي المعزول في نفس اليوم.

٢٩٧- وقام المحاميان أحمد اوكسواغلو وهاتيسي كوركوت بزيارة عبد الله أوجلان في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، وتم تأمين سلامتهما. وعقد المحاميان مؤتمراً صحفياً في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ وأعلنا انسحابهما من القضية لأنه لم يتم تأمين سلامتهما. وليس لادعاءات هذين المحامين أي أساس. فقد تم تأمين سلامتهما في الذهاب إلى سجن إمرالي والعودة منه، وكان يرافقهما قاضي الصلح بمحكمة مودانيا الجنائية. وقد واجه المحاميان بالفعل ردود فعل من جانب الناس أثناء مغادرتهم لمودانيا.

٢٩٨- وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩، وجهت البعثة الدائمة رسالة الى المقرر الخاص ردا على ندائه العاجل المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٩. وحسب المعلومات المقدمة، توجه المحاميان أحمد أوكسوغلو وهاتسي كوركورت الى جزيرة إمرالي وقابلا المتهم المحتجز في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، وتم تأمين سلامتهما. وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٩، أعطى عبد الله أوجلان توكيلا للمحامي أحمد زكي أوكسوغلو وشقيقه المحامي سليم أوكسوغلو، وللمحامين نيازي بولغان و عرفان دوندار. وبناء على هذا التوكيل، قابل السيد أوكسوغلو عبد الله أوجلان للمرة الثانية في ١١ آذار/مارس ١٩٩٩. ودامت المقابلة ٤٥ دقيقة. وبعد ذلك، أعلن السيد أوكسوغلو في مؤتمر صحفي أنه وجد المتهم المحتجز في صحة جيدة جدا. وقام المحامون سليم أوكسوغلو و نيازي بولغان و عرفان دوندار بزيارة أوجلان في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩ وبقوا معه لمدة أربع ساعات. وذكر السيد أحمد زكي أوكسوغلو أن عبد الله أوجلان منحه توكيلا لتعيين المزيد من المحامين للدفاع عنه في المحاكمة؛ وبذلك يبلغ عدد المحامين الذين سيحضرون الجلسات ١٥ محاميا.

٢٩٩- وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسلت البعثة الدائمة الى المقرر الخاص ترجمة غير رسمية للبيان الذي ألقاه رئيس هيئة الادعاء بمحكمة أمن الدولة في أنقرة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن محاكمة أوجلان المقرر أن تبدأ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ في جزيرة إمرالي. وأرسلت البعثة الدائمة أيضا الى المقرر الخاص قائمة بأسماء الأشخاص من المواطنين والأجانب الذين سيرخص لهم بحضور جلسات المحاكمة. وقد أعدت القائمة على أساس قبول ١٢ شخصا كل يوم، لأن قاعة المحكمة لا تسع أكثر من ذلك.

٣٠٠- وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجهت البعثة الدائمة رسالة الى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير. وأفادت وزارة العدل ووزارة الداخلية بأن ادارة الأمن في ديار بكر احتجزت المحامين المعنيين في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير بتهمة الاحتجاج وتنظيم المظاهرات ضد اعتقال عبد الله أوجلان. وأطلق سراحهم في ٢٢ شباط/فبراير بعد استجوابهم، على أن تستمر الاجراءات الخاصة بقضاياهم. وتبين من التقارير الطبية أن المحامين لم يتعرضوا لأي تعذيب أو سوء معاملة أثناء احتجازهم. وبالإضافة الى ذلك، لم يتسن تقديم معلومات محددة عن الادعاءات القائلة بحدوث "اعتقالات على نطاق واسع"؛ ولكن تم تقديم قائمة بالأشخاص المحتجزين والأشخاص الذين أطلق سراحهم في الأقاليم المذكورة في رسالة المقرر الخاص.

٣٠١- وفي ٢٤ حزيران/يونيه و ١ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجهت البعثة الدائمة رسائل الى المقرر الخاص قدمت فيها معلومات عن تعديل المادة ١٤٣ من الدستور التركي وعن الاصلاحات التشريعية الأخرى المتعلقة بعملية الإصلاح الجارية في مجال حقوق الانسان. ويقضي التعديل الدستوري بإلغاء عضوية ممثل السلطة العسكرية في هيئة القضاء الثلاثية في محاكم أمن الدولة.

الملاحظات

٣٠٢- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها واستجاباتها. ويسجل المقرر الخاص خيبة أمله لأنه لم يُسمح له بزيارة تركيا للاضطلاع ببعثة موقعية عندما بلغت الأحداث المزعومة ذروتها للتأكد من ادعاءات مضايقة وتخويف المحامين المدافعين عن السيد عبد الله أوجلان.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٠٣- تناول المقرر الخاص، عقب تقديم تقريره الى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الانسان عن زيارته للمملكة المتحدة (E/CN.4/1998/39/Add.4)، مسألتين هما تخويف ومضايقة محامي الدفاع، وقتل باتريك فينوكين عمداً، وذلك في تقريره المقدم للدورة الخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/60، الفقرات ١٨٥-١٩٨). فمنذ تقديم التقرير، هزت أنباء الاغتيال الوحشي والمأساوي لمحامية مشهورة هي روزماري نلسون في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ في بلفاست وجدان العديد من الأشخاص وصدمت العديد من الأشخاص وتركت أثراً رهيباً على استقلال وأمان محامي الدفاع في أيرلندا الشمالية. وأشار المقرر الخاص الى هذه الواقعة الأليمة في بيانه أمام اللجنة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقبل هذه الجلسة، نُظمت في قصر الأمم جلسة لتأبين السيدة نلسون، حضرها العديد من الأشخاص بمن فيهم رئيسة اللجنة والمفوضة السامية لحقوق الانسان.

٣٠٤- وواصل المقرر الخاص رصد التطورات؛ ولهذا الغرض، تبادل رسائل مكتوبة كثيرة وعقد مناقشات مع جميع المعنيين بهذه المسألة. وفي الاجتماع الذي عقده في لندن في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ مع الدكتورة مومولاد، وزيرة شؤون أيرلندا الشمالية آنذاك، أعرب المقرر الخاص ضمن جملة أمور عن تقديره للمبادرة التي اتخذتها الحكومة للمطالبة بإجراء تحقيق مستقل في مسألة اغتيال روزماري نلسون. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن اشتراك ضباط من شرطة ألستر الملكية في التحقيق يمكن أن يكون له تأثير ضار على نزاهة التحقيق. وكرر المقرر الخاص التأكيد على طلبه السابق بأن تتولى لجنة قضائية مستقلة التحقيق في اغتيال باتريك فينوكين. وقال إن قلقه بشأن احتمال تواطؤ الدولة في الاغتيال أكثر من قلقه بشأن معرفة الشخص الذي ارتكب الاغتيال. وردت الوزيرة قائلة، ضمن جملة أمور، إن التحقيق في اغتيال روزماري نلسون يحتاج الى مساعدة من شرطة ألستر الملكية. وفيما يتعلق بقضية باتريك فينوكين، قالت إنها مهتمة بالقبض على الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة وتقديمهم للعدالة. وواصل المقرر الخاص تبادل الرسائل مع مكتب الوزيرة بشأن هاتين المسألتين.

٣٠٥- وأجرى المقرر الخاص، أثناء وجوده في لندن، مناقشة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ مع السيد جون ستيفنز، نائب رئيس شرطة العاصمة، الذي طُلب منه للمرة الثالثة التحقيق في قضية اغتيال باتريك فينوكين. وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قابل المقرر الخاص السيد كولن بورت، نائب رئيس شرطة نورفولك، المكلف بالتحقيق في قضية اغتيال روزماري نلسون. ومنذ ذلك الحين، واصل المقرر الخاص اتصالاته بكل من السيد ستيفنز والسيد بورت، شخصياً وعن طريق

الرسائل، بشأن التحقيقين المشار إليهما. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قابل المقرر الخاص السيد بورت في لندن وأجرى معه مناقشات تفصيلية حول التطورات والمشاكل والتقدم المحرز بشأن تحقيقاته في قضية اغتيال روزماري نلسون.

٣٠٦- وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، اجتمع المقرر الخاص بعضوين من أعضاء لجنة الشرطة بأيرلندا الشمالية، المسماة "لجنة كريس باتن"، منهما السير كريس باتن نفسه، وأعرب لهما عن قلقه إزاء الصلة بين محامي الدفاع وشرطة أستر الملكية، والتحقيقات في واقعتي الاغتيال.

٣٠٧- وظل المقرر الخاص يتلقى قدرًا هائلاً من معلومات من المنظمات غير الحكومية، وبصفة خاصة من مرصد الحقوق البريطاني الأيرلندي، التي رصدت عن قرب التطورات في أيرلندا الشمالية بشأن هاتين القضيتين. ولاحظ المقرر الخاص بارتياح تحسن التعاون الذي تبديه السلطات المعنية مع هذه المنظمات غير الحكومية، ومع المحققين الرئيسيين. وبهذا الصدد، عقد المقرر الخاص اجتماعاً مع ممثلي المنظمات غير الحكومية في لندن في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وتلقى معلومات تفصيلية عن أحدث التطورات.

٣٠٨- وفي تطور آخر، وبموجب رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أبلغ مكتب شؤون أيرلندا الشمالية المقرر الخاص بأن رئيس النيابة العامة في أيرلندا الشمالية بحث نتائج التحقيق الذي أجراه الضابط مولفهييل في الادعاءات المتعلقة بتهديدات وجهت ضد روزماري نلسون، وأمر بعدم الملاحقة نظراً لعدم كفاية الأدلة.

٣٠٩- وفي تطور آخر، علم المقرر الخاص أن المحكمة وجهت في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى وليم ستوبي تهمة قتل باتريك فينوكين. وفي رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وواردة من مكتب السيد جون ستيفنز، أبلغ المقرر الخاص بأن التحقيق لا يزال جارياً في جوانب التواطؤ، التي أشار إليها تقرير مرصد الحقوق البريطاني الأيرلندي.

٣١٠- ورداً على ذلك، أبلغ المقرر الخاص مكتب السيد جون ستيفنز في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أنه، على الرغم من ارتياحه لمعرفة أنه تم توجيه الاتهام إلى المشتبه فيه بقتل باتريك فينوكين، يساوره قلق شديد بسبب خلفية التحقيق التي أدت إلى هذا الاتهام وكذلك الأقوال التي أدلى بها ستوبي أمام المحكمة. (كان السيد ستوبي قد اتهم في حزيران/يونيه ١٩٩١ بحيازة أسلحة نارية فيما يتصل بتعلق بجريمة القتل، ولكن النيابة لم تقدم أي دليل على ذلك، فتمت تبرئته). وكرر المقرر الخاص التأكيد على قلقه الشديد بشأن تواطؤ الحكومة في جريمة القتل ونادى من جديد بتعيين لجنة قضائية للتحقيق في ذلك الجانب من جوانب القضية.

٣١١- وفي إطار التهمة الموجهة ضد السيد ستوبي، علم المقرر الخاص أن الحكومة اتخذت موقفاً يقضي بأن أي شكل من أشكال التحقيق من جانب أي لجنة قضائية في جريمة القتل هذه سيكون له أثر ضار على الإجراءات الجنائية العالقة.

٣١٢- وفيما يتعلق بمضايقة محامي الدفاع، علم المقرر الخاص بارتياح أنه، منذ إدخال العمل بالتسجيلات الصوتية للمقابلات في مركز الاعتقال في كاسلر بيتش في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، لم تقدم أية شكوى ضد ضباط شرطة أستر

الملكية الذين كانوا يضايقون المحامين أثناء الاستجوابات، وإن كانت هناك شكاوى من هذه المضايقات التي تحدث خارج مركز اعتقال كاسلريتش.

الملاحظات

٣١٣- يعرب المقرر الخاص عن تقديره لحكومة المملكة المتحدة، وبصفة خاصة لمكتب شؤون أيرلندا الشمالية، وجون ستيفنز وكولن بورت والمنظمات غير الحكومية، وبصفة خاصة للسيدة جين وينتر من مرصد الحقوق البريطاني الأيرلندي، على تعاونهم ومساعدتهم. وعلى الرغم من الطابع الحساس والسري الذي تتسم به القضيتان فقد أبدى كل من جون ستيفنز وكولن بورت استعداداً للانفتاح وكذلك، قدر الإمكان، للشفافية في مناقشاتهما واتصالاتهما مع المقرر الخاص. ونظراً للطابع السري لبعض المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، فقد تعين عليه توخي التحفظ في الكشف عنها. ومرة أخرى، وبسبب ضيق الحيز المتاح، لن يتسنى للمقرر الخاص عرض جميع المعلومات والمواد التي جمّعها بشأن هاتين القضيتين. ويدرك المقرر الخاص كذلك حساسية عملية تحقيق السلم في أيرلندا الشمالية. وعلى أساس هذه الخلفية، يعرض المقرر الخاص الملاحظات التالية:

اغتيال باتريك فينوكين

٣١٤- في رسالة مؤرخة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وموجهة الى المقرر الخاص، ذكر جون ستيفنز أنه سيحتاج الى فترة ستة أشهر اضافية لإجراء تحقيقاته، بما في ذلك التحقيق في الادعاء بالتواطؤ. وكان السيد ستيفنز قد أوضح، في رسالة سابقة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ وكان قد وجّهها الى لجنة إقامة العدل في بلفاست وأرسل نسخة منها الى المقرر الخاص، أنه لم يسبق له على الإطلاق أن تعرّض في تحقيقاته السابقين للتحقيق في مقتل باتريك فينوكين، الذي قُتل في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٩. وينضح الآن أنه لم يُجر تحقيق دقيق في قضية القتل هذه قبل الاستعانة بالسيد جون ستيفنز للمرة الثالثة في نيسان/أبريل ١٩٩٩. وأي تحقيق قد يكون أُجري من قبل لا يمكن أن تكون قد قامت به جهة غير شرطة أستر الملكية.

٣١٥- وعندما وجهت المحكمة الاتهام الى وليم ستروبي في حزيران/يونيه ١٩٩٩ بقتل باتريك فينوكين، أبلغ المحامي المحكمة، ضمن جملة أمور، بأن مجموعة الأدلة ضد موكله كانت معروفة للسلطات منذ ما يقرب من عشر سنوات. فإذا كانت هذه المعلومة صحيحة، فلماذا لم يلاحق السيد ستروبي بتهمة القتل قبل ذلك؟ لقد أتهم فقط بجيازة أسلحة نارية، بل ان رئيس النيابة العامة أسقط عنه هذه التهمة عندما بدأت المحاكمة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وكانت النتيجة التي سجلتها المحكمة وقتئذ هي أنه "غير مذنب". ورداً على تهمة القتل، قال السيد ستروبي أمام المحكمة "أنا بريء من التهمة التي توجهونها لي هذه الليلة. ففي ذلك الوقت، كنت مخبراً للشرطة تابعا للفرع الخاص. وفي ليلة وفاة باتريك فينوكين، أبلغتُ الفرع الخاص مرتين هاتفياً بأن هناك خطة لإطلاق الرصاص على أحد الأشخاص. ولم أكن أعلم وقتئذ من الذي كان يراد قتله".

٣١٦- ويلاحظ المقرر الخاص التناقض وعدم الاتساق الموجودين في أقوال مختلف الأشخاص المعنيين في هذه القصة كلها. وتنشأ مثل هذه التناقضات وأوجه عدم الاتساق عادة حين تحاول الأطراف المعنية، بما فيها أجهزة الدولة، إخفاء حقائق معينة. فهناك شخص يُتهم بارتكاب جريمة قتل بعد عشر سنوات من وقوعها. ومع ذلك، كان نفس الشخص قد أُتهم في عام ١٩٩١ بجريمة أخرى متصلة بجريمة القتل. ويُدعى الآن أن مجموعة الأدلة الموجودة حالياً لدى النيابة كانت متاحة في ذلك الحين. وتُطرح، وستظل تُطرح، التساؤلات المتعلقة بمصادقية ونزاهة التحقيقات الأصلية. وعلى مدى الأعوام الـ ١١ الماضية، تمت الاستعانة بجون ستيفنز ثلاث مرات. ويُزعم الآن أنه لم يجر، في المرتين السابقتين، تحقيقاً في جريمة القتل الفعلية. ولا ينبغي الاعتقاد بأنه يتم إجراء التحقيق من جديد في كل مرة يحدث فيها احتجاج عام ومطالبة بإنشاء لجنة تحقيق قضائية. فنقرير السيد ستيفنز عن تحقيقه الثاني لم يُنشر على الإطلاق.

٣١٧- وفي ظل هذه الظروف، يؤكد المقرر الخاص مرة أخرى أن لجنة التحقيق القضائية هي الوحيدة التي يمكن لها أن تصل إلى حقيقة ما حدث وإلى معرفة الوقائع التي حدثت قبل الاغتيال في عام ١٩٨٩، وأن تزيل بذلك جميع الشكوك وأوجه الاشتباه. ولا يعتبر المقرر الخاص أن إنشاء لجنة تحقيق قضائية سيضر بأي إجراء جنائي يطبق في هذه القضية. وعلى أية حال، ليس من المؤكد أن رئيس النيابة العامة سيبدأ بالفعل ملاحقة وليم ستوبي. ومثلما حدث في عام ١٩٩١، ربما تبين مع ذلك أن السيد ستوبي ليس مذنباً إذا قرر رئيس النيابة العامة إيقاف إجراءات الملاحقة. وبذلك، وبعد تأجيل الملاحقة لمدة عشر سنوات، ينبغي ألا تُستخدم الملاحقات أو الملاحقات المحتملة كسبب لعدم إنشاء لجنة تحقيق قضائية عامة للتحقيق في هذا الاغتيال وبيان جميع ملبساته، بما في ذلك مسألة ما إذا كان هناك تواطؤ من جانب الدولة.

اغتيال روزماري نلسون

٣١٨- إن المقرر الخاص، على الرغم من تقديره لقرار رئيس النيابة العامة بعدم توجيه الاتهام لعدم كفاية الأدلة فيما يتعلق بشكاوى روزماري نلسون ضد ضباط شرطة ألستر الملكية على أساس تقرير مولفهييل، يظل قلقاً إزاء نطاق التحقيق ودقته. وينبغي أن يُنشر تقرير مولفهييل بالكامل.

٣١٩- وفيما يتعلق بقيام فريق كولن بورت بالتحقيق في الاغتيال، وعلى الرغم من أن المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء التأخير في إعلان النتائج، فإنه يدرك أن هذا التحقيق لا يشبه أي تحقيق في جريمة قتل عادية، ويأمل أن يُستكمل في أسرع وقت. وما يثير القلق لدى العديد من الأشخاص الذين تحدث إليهم المقرر الخاص هو أن ينتهي التحقيق بنفس الطريقة التي انتهت بها التحقيق في مقتل باتريك فينوكين. وينبغي تفادي ذلك.

٣٢٠- يناشد المقرر الخاص حكومة المملكة المتحدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لنفاذي أية مزاعم توجه ضدها وتتعلق بإفلات الجناة من العقاب في قضيتي مقتل المحامين.

مضايقة محامي الدفاع

٣٢١- على الرغم من أن إدخال العمل بالتسجيلات الصوتية قد حال دون التجاوزات من جانب شرطة أستر الملكية، فما زال من المهم للغاية حضور المحامين أثناء الاستجواب. ويجب على المحتجزين أن ينازعوا القوانين المعقدة المتعلقة باستدلال قرائن تضر بهم في حالة امتناعهم عن الإجابة عن الأسئلة، ولا يمكن للمحامين أن يقدموا المشورة الصحيحة لموكليهم إلا في حالة حضورهم للاستجواب. بالنسبة للمحتجزين بموجب الأمر الخاص بالشرطة والأدلة الجنائية، يُسمح للمحامين بحضور الاستجواب في آيرلندا الشمالية؛ ولكن لا يُسمح لهم بحضور استجواب المحتجزين بموجب قانون مكافحة الإرهاب في آيرلندا الشمالية. وفي انكلترا، يُسمح للمحامين بحضور استجواب المحتجزين من الفئتين. ولم تذكر الشرطة الانكليزية أن حضور المحامين يعوق قدرتها على التحقيق في الجرائم ذات صلة بالإرهاب.

تقرير كريس باتن

٣٢٢- يلاحظ المقرر الخاص، رغم ترحيبه بهذا التقرير، أنه لا ترد به أية إشارة إلى مضايقة الشرطة لمحامي الدفاع أو إلى حاجة رجال الشرطة والمحامين إلى تفهم كل منهم لدور الآخر والعمل معاً في اتساق ودون تنازع.

اليمن

الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٣٢٣- في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وجّه المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، نداء عاجلاً بشأن حالات أبو الحسن المدهر، وأحمد محمد علي عاطف، وسعد محمد عاطف، الذين تفيد التقارير بإلقاء القبض عليهم لأسباب ترتبط بخطف ١٦ سائحا، مما أسفر عن تبادل لإطلاق النار قُتل فيه عدة أشخاص. وتفيد المعلومات الواردة أن الأشخاص الثلاثة قد يواجهون عقوبة الإعدام في حالة إدانتهم بالتهمة الموجهة إليهم. وهناك مزاعم تفيد بأنهم اعتقلوا في الحبس الانفرادي وبعضهم مقيد بالأصفاد، وأنهم مُنعوا من الاستعانة بمحامين. وتفيد التقارير كذلك بأن السلطات كشفت للصحافة عن أقوال المدعى عليهم.

الملاحظات

٣٢٤- ينتظر المقرر الخاص رد الحكومة على رسالته.

يوغوسلافيا

الرسالة الموجهة الى الحكومة

٣٢٥- في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص رسالة الى الحكومة بشأن حالة القضاة الأعضاء في اتحاد القضاة في صربيا. ذلك أن المعلومات الواردة أفادت بأن رئيس المحكمة العليا في صربيا، بالسا غوفيدارييتس، هدد القضاة الأعضاء في الاتحاد بعزلهم من مناصبهم ما لم يتنازلوا عن عضويتهم. وفي هذا الصدد، تفيد التقارير بأن المحكمة العليا في صربيا أصدرت في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ حكما برفض الاستئناف المقدم من اتحاد القضاة في صربيا، واستندت فيه الى قرار وزارة الداخلية الصربية بعدم السماح بتسجيل الاتحاد في سجل الجمعيات والاتحادات التي يكوّنها المواطنون. ورأت المحكمة العليا أن اتحادات وجمعيات المواطنين التي تعتبر كيانات قانونية هي وحدها التي يجب إدراجها في السجلات العامة. هناك مزاعم بأن رؤساء المحاكم المختلفة بدأوا مؤخرا في استدعاء القضاة الى اجتماعات للتحقيق في مسألة عضويتهم في الاتحاد. وتذهب المزاعم أيضا الى أن تهديدات وجهت الى القضاة بعزلهم من مناصبهم اذا ثبتت عضويتهم في الاتحاد.

الملاحظة

٣٢٦- ينتظر المقرر الخاص رد الحكومة على رسالته.

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٣٢٧- أحاط المقرر الخاص علما كذلك بهذا التقرير (A/54/396، الفقرة ١٠٠) الذي ورد فيه أن أول ضحية من ضحايا الحرب هي سيادة القانون. وداخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أعطى الإعلان الرسمي للأحكام العرفية للمسؤولين بوزارة الداخلية والجيش اليوغوسلافي سلطات واسعة النطاق على معظم مجالات النشاط المدني. وحتى في المجالات الأساسية التي لم تمنح فيها السلطات المدنية رسميا أية سلطة للعسكريين، لاحظ المقرر الخاص أن الجيش اليوغوسلافي والشرطة الصربية يأخذان أو يُمنحان السيطرة الفعلية. ولم تعترف جمهورية الجبل الأسود بإعلان الأحكام العرفية، ولكن الأعمال التي يقوم بها الجيش اليوغوسلافي في أراضي جمهورية الجبل الأسود شكلت تحديا وتهديدا للسلطة المدنية في تلك الجمهورية. وأكثرت السلطات الاتحادية حصانة المسؤولين المنتخبين أو المعيّنين، وذلك بسعيها الى تجنيدهم وتحرك الجيش للقبض على عدة مسؤولين في صربيا والجبل الأسود لرفضهم الامتثال للأمر بالتجنيد. ووجهت الى عمدة كاشاك تهمة الإخلال بالنظام العام على أساس بيانات كان العمدة قد أدلى بها وحمل فيها المسؤولية عن التفكك الاجتماعي بسبب الحرب. ونصت تعديلات أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية على إلغاء العديد من أشكال الحماية القانونية للمتعمه وأبدلتها بإجراءات عاجلة تسمح، على سبيل المثال، بإجراء التفتيش دون وجود إذن مسبق وبإجراء تحقيقات الشرطة دون طلب مسبق من المحكمة أو من النائب العام.

الملاحظة

٣٢٨- سيواصل المقرر الخاص الاتصال بالمقرر الخاص المعني بالمسائل ذات الصلة.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٣٢٩- إن التحضير للبعثات الموقعية يتطلب الكثير من الجهود من جانب الحكومات والمقرر الخاص المعني. ولذلك، ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير وقائية لتفادي حالات مماثلة لحالة إلغاء البعثة الى جنوب أفريقيا الذي لم يبلغ به المقرر الخاص إلا في الدقائق الأخيرة حين أدرك أنه لم تصدر أية تعليمات لوكيل السفر المحلي بإصدار بطاقة السفر. ويثق المقرر الخاص في أن ادارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ستكون على علم بالبعثات العديدة التي سيضطلع بها في السنة الحالية وأن نتيج له الموارد المالية اللازمة لذلك.

٣٣٠- ولاحظ المقرر الخاص زيادة في ردود الحكومات على رسائله. ولكنه يلاحظ أيضا أن الحكومات لا ترد على النداءات العاجلة في الوقت الملائم. وهو يشير أيضا الى أن هناك زيادة في عدد النداءات العاجلة التي وجهها بالاشتراك مع آليات أخرى ومع مقررين خاصين آخرين معنيين بمواضيع أو بلدان معينة. ويعتبر المقرر الخاص هذا التطور إيجابيا في ضوء النداء العام المتعلق بتحسين تنسيق العمل بين الأجهزة المعنية بمواضيع معينة، التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان.

٣٣١- ولاحظ المقرر الخاص أن هناك زيادة في عدد الادعاءات الواردة والمتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للاعتداءات. ويرغب المقرر الخاص في التأكيد على العناصر التي تقوم عليها ولايته، والتي تقتصر على ما يتعرض له المحامون من اعتداءات في شكل مضايقات أو تخويف أو تهديد تنتج عن أدائهم لواجباتهم المهنية كمحامين.

٣٣٢- ولا يزال المقرر الخاص قلقاً إزاء احتمال تكاثر المعايير. وما لم يتم توحيد المعايير واتساقها، سيكون هناك خلط وغموض. وسيظل المقرر الخاص يعمل بتعاون وثيق مع المنظمات الحكومية الدولية بشأن هذه المسألة. وإذا تبين أن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية مفرطة في العمومية وغير مسهبة في الأساسيات، فسيكون ذلك مبررا لإعادة النظر فيها.

٣٣٣- وسيواصل المقرر الخاص العمل بتعاون وثيق مع فرع الأنشطة والبرامج بمفوضية حقوق الإنسان للمساعدة في تنفيذ أنشطة التعاون التقني التي تطلبها الحكومات.

٣٣٤- ويواصل المقرر الخاص الاهتمام بالصعوبات التي تواجهها مفوضية حقوق الإنسان في إيجاد ترجمة مهنية الى اللغة الإنكليزية للقوانين والتشريعات والوثائق، بما فيها المراسلات. وما حدث في الآونة الأخيرة هو مثال واضح ومزعج.

فقد وجهت الحكومة السويسرية رسالة من صفحتين الى المقرر الخاص الذي لاحظ، وهو موجود في كوالالمبور آنذاك، أن هناك صعوبة وتأخيراً في ترجمة الرسالة في مكتب مفوضية حقوق الانسان. فطلب الحصول على الرسالة وطلب من سفارة سويسرا في كوالالمبور مساعدته في ترجمتها. وقد تفضلت السفارة بذلك.

باء - التوصيات

٣٣٥- يرغب المقرر الخاص، على أساس بعض الملاحظات الواردة أعلاه في إطار الحالات القطرية وعلى أساس أنشطته واستنتاجاته، في تقديم عدد من التوصيات المحددة.

٣٣٦- في حالة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يؤكد المقرر الخاص من جديد على توصياته السابقة بأنه ينبغي للحكومة أن تتشئ، دون إبطاء، آلية تحقيق قضائية مستقلة للتحقيق في اغتيال باتريك فينوكين، مع الإشارة بوجه خاص الى معرفة ما اذا كان هناك أي تواطؤ من جانب الدولة في هذا الاغتيال. وبهذا الصدد، يحث المقرر الخاص الحكومة على نشر التقرير الثاني الذي أعده جون ستيفنز. وفيما يتعلق باغتيال روزماري نلسون، يحث المقرر الخاص كولن بورت وفريقه على تعجيل وتيرة تحقيقاتهم. وبهذا الصدد، يحث المقرر الخاص الحكومة على نشر تقرير موهيفيل بشأن التحقيق في الشكوى المقدمة من روزماري نلسون ضد شرطة أستر الملكية.

٣٣٧- وفيما يتعلق بسويسرا، يحث المقرر الخاص الحكومة، مرة أخرى، على منح تعويض مناسب للسيد كليما نوانكوو.

٣٣٨- وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الانسان، يحث المقرر الخاص للجنة على أن تولي الاعتبار بشكل جدي لمسألة وجود آلية لرصد تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

٣٣٩- في الفقرة ٤ من القرار ٤١/١٩٩٤ المنشئ لولاية المقرر الخاص، حثت اللجنة جميع الحكومات على مساعدته على الاضطلاع بولايته وعلى تزويده بجميع المعلومات التي يطلبها. وفي ضوء ما جاء بهذه الفقرة، يكرر المقرر الخاص مناشدته للحكومات كيما تستجيب على الفور وبشكل إيجابي للطلبات التي يقدمها للقيام ببعثات موقعية.

٣٤٠- ويناشد المقرر الخاص الحكومات والسلطات القضائية الوطنية ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية بأن ترسل اليه أية أحكام تصدرها المحاكم وأية تشريعات من شأنها أن تؤثر على استقلال السلطة القضائية وعلى المهنة القانونية لينظر فيها، بصرف النظر عما اذا كانت هذه الأحكام والتشريعات ستزيد أو تقيّد من استقلال القضاة والمحامين.

٣٤١- ويطلب المقرر الخاص أن تحيط مفوضية حقوق الانسان علماً بالموارد المالية والبشرية للبعثات العديدة التي سيضطلع بها المقرر الخاص في السنة الجارية، وأن تتيح هذه الموارد.
